جامعة مولود معمري تيزي وزو

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

خصوصيات الخطأ كأساس لتحديد نطاق المسؤولية الجزائية عن الجرائم الإقتصادية

مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون

تخصص: قانون الأعمال

من إعداد الطالبة:

- شعبان سميرة

تحت إشراف الأستاذ(ة):

د/ القبي حفيظة

لجنة المناقشة

- د/ أرتباس نذير، أستاذ محاضر "أ".....رئيسا
- د/القبي حفيظة، أستاذة محاضرة "أ".....مشرفا ومقررا
- بن طالب ليندا، أستاذة محاضرة "أ".....ممتحنا

تاريخ المناقشة: 2024/05/10

بسم الله الرحمن الرحيم

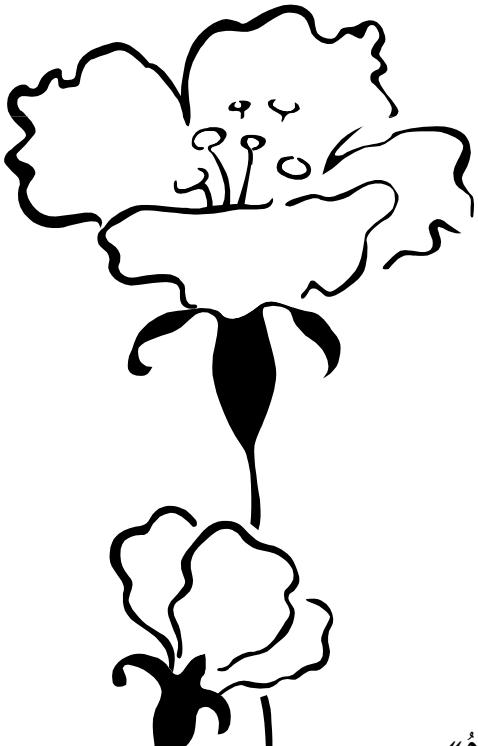

شكر وعرفان

بسم الله الرحمان الرحيم:

قال الله تعالى:

« قَالُوا سُبْحَانَكَ لاَ عِلْمَ إلاَ عَلَمْتَنَا إِنَّكَ أَنْتَ العَلِيمُ الحَكِيمُ»

الأية 32 من سورة البقرة

الحمد لله حمدا كثيرا طيّبا مباركًا فيه، يوافي نعمه، ويكافئ مزيده حيث شرّفنا بالإسلام أفضل دِينٍ، واختصنا بالقران العظيم، وبسنّة النّبي الأمين...

وبعد: فبداية أتوجه بالشكر لله عزّ وجل أن شرّفنا وأكرمنا بنعمة العقل وتحصيل العلم كما نتشرف بالإنتساب إلى قسم الحقوق، وعلى تيسيره لإتمام هذه الدّراسة، كما نتوجّه بعظيم الشكر والإمتنان إلى الأستاذة الفاضلة الدكتورة: " **القبي حفيظة**" حيث تفضّلت علينا بقبول الإشراف على هذه المذكرة ولم تبخل علينا بالنّصح والإرشاد فكان لتوجيهاتها التربوية البنّاءة وآرائها العلمية القيّمة الدور البارز في إخراج هذا البحث، فجزاها الله خير الجزاء على ما قدمت فقد أجادت وأفادت.

كما أتقدم بجزيل الشكر والتقدير لأعضاء لجنة المناقشة على الجهد المبذول لأجل قراءة ومراجعة هذه المذكرة كل باسمه.

كما لا يفوتني أن أتقدم بخالص الشكر والتقدير لجميع أساتذتي في كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق ممن إستفدنا من علمهم وأخلاقهم خلال مسارنا الدراسي ودون أن ننسى جميع العاملين في كلية الحقوق.

-جزاهم الله عنا خير الجزاء-

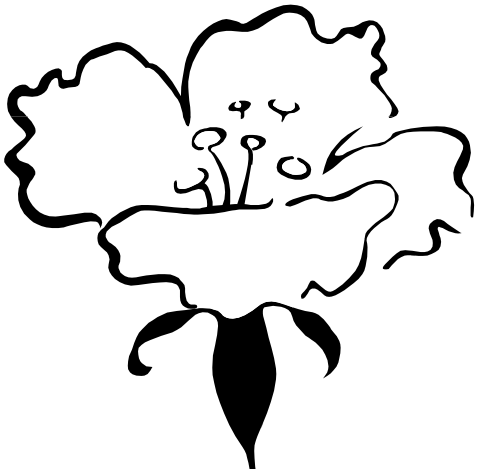

إهداء

بسم الله الرحمان الرحيم

أهدي ثمرة جهدي المتواضع إلى من كان سببا لوجودي في هذه الحياة بعد الله تعالى والدي، وبالأخص إلى روح من حملني وتحملني ورباني وأرشدني، إلا من أحمل إسمه بكل إفتخار، إلى روح والدي الطاهرة تغمدها الله برحمته وأسكنه فسيح جنانه.

إلى أخواتي وأزواجهن وأولادهن.

إلى كل إخواني وزوجاتهم وأولادهم، وأختص بالذكر أخي المتوفي رحمة الله عليه، أسكنه الله فسيح جنانه.

إلى كل أقاربي وأهلي وأصدقائي وبالأخص صديقتي سميرة أتمنى لها شفاء عاجلا وعمرا مديدا، وصديقتي غنيمة التي ساعدتني دون تردد.

إلى كل من ساهم من قريب أو من بعيد في إنجاز هذا العمل.

إلى كل أساتذتي، زملاء الدراسة، زملاء العمل، زملاء الدرب.

***شعبان سميرة** **

مقدمة

مقدمة

تقوم المسؤولية الجزائية على الخطأ بمفهومه العام، قد يكون هذ الخطأ عمدي ويطلق عليه القصد أو العمل أي القصد الجنائي، وقد يكون غير عمدي ، فالأصل أن المسؤوزلية تقام على الخطأ العمدي، فلا يعاقب على جريمة بوصف الإهمال إلا بنص قانوني، هذا ما عُرف في الجرائم الإقتصادية[1]،

إلا أنه مع تطور الحياة والمجتمعات البشرية وتطور العمليات التجارية والإقتصادية، ظهر نوع من أنواع الجرائم تعدّ لصيقة بالعملية الإقتصادية والتجارية، فهي تمس وتهدد خطر العملية الإقتصادية وإستقرار النظام المالي والإقتصادي للدول.

على ضوء هذا التطور بدأت تتشكل وتظهر بعض الأنظمة التي تجرم بعض الأفعال لكي تحد من تلك العمليات اللصيقة بالنظام الإقتصادي والمالي، من ثم تشكل ما يسمى بالقانون الجنائي للجرائم الإقتصادية. الذي عرفه بعض الفقهاء أنه: " **قانون العقوبات الإقتصادي الحامي للعمليات الإقتصادية المتقدمة ضد كل ما يحل بالإقتصاد القومي والإنتاج الوطني والخدمات سواء كان ذلك واردًا في قانون العقوبات أو في قوانين الزراعة والاستثمار الصناعي والحيواني والنقل والجمارك أو في قوانين حماية المستهلك كقوانين التموين والتسعير وتحديد الحد الأقصى للأرباح والغش والتدليس**"[2].

لم تعتمد أغلب الدول قوانين مستقلة للجرائم الإقتصادية، وإنما وجدت فيها كنصوص مبعثرة في العديد من القوانين المنظمة للحياة الإقتصادية، وتبعا لذلك فإنه لم يتم التطرق لتحديد المقصود بـ: " **الجريمة الإقتصادية**" لذلك عرّفت على أنها: " **الجرائم التي تضمنتها نصوص تجرم أفعالا تترتب إعتداء على النشاط الإقتصادي، بغض النظر عما إذا كانت**

1- **أنور محمد صدقي المساعدة**، المسؤولية الجزائية عن الجرائم الإقتصادية، دراسة تحليلية مقارنة في التشريعات الأردنية والسورية واللبنانية والمصرية والفرنسية وغيرها، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2006، ص 203.

2- **مجموعة من المؤلفين**، الجرائم الإقتصادية وأساليب مواجهتها، الأكاديميون للنشر والتوزيع، دار الحامد للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2014، ص 13.

الاحكام الجزائية التجريمية قد وردت في قانون مستقل واحد نطلق عليه "قانون العقوبات الإقتصادي"، أو وردت ضمن عدد من النصوص المتفرقة المنظمة لأنشطة إقتصادية"[1].

يختلف القانون الجنائي للجرائم الإقتصادية عن القانون الجنائي العام الذي يحافظ على الحقوق والحريات العامة للأشخاص، ولكن يتشاركان في إهتمام كلاهما بالركن الشرعي، الركن المادي والمعنوي، كأساس للتجريم والعقاب ولكن بتكييفها بها يتوافق وتقنية العملية الإقتصادية.

من القانون الجنائي للجرائم الإقتصادية، نجد أن الجريمة العادية مبنية على اليقين، كما أنّ القاعدة العامة تؤكد أنّ الأصل البرأة التي كرستها جميع الدساتير منها الدستور الجزائري بإعتباره حارس الحقوق والحريات فنصت المادة 56 من الدستور الجزائري لسنة 2020 بأنه: " **كل شخص يعتبر بريئا، حتى تثبت جهة قضائية نظامية إدانته، في إطار محاكمة عادلة تؤمن له الضمانات اللازمة للدفاع عن نفسه"[2].**

أما قانون الإجراءات الجزائية فنص على قرينة البراءة في الفقرة الأولى من المادة الثانية(02) من قانون رقم 17-07 المؤرخ في 27 مارس 2017 كما يلي: " **تعدل وتتمم المادة الأولى من الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 8 يونيو 1966 وتحرر كما يأتي:**

المادة الأولى: يقوم هذا القانون على مبادئ الشرعية والمحاكمة العادلة وإحترام كرامة وحقوق الإنسان ويأخذ بعين الاعتبار، على الخصوص:

-أن كل شخص يعتبر بريئا ما لم تثبت إدانته بحكم قضائي حائز لقوة الشيء المقضي فيه"[3].

1- **أنور محمد صدقي المساعدة**، المسؤولية الجزائية عن الجرائم الإقتصادية، دراسة تحليلية مقارنة في التشريعات الأردنية والسورية واللبنانية والمصرية والفرنسية وغيرها، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2006، ص 98.

2- مرسوم رئاسي رقم 20-442 مؤرخ في 30 ديسمبر 2020، يتعلق بإصدار التعديل الدستوري، المصادق عليه في استفتاء أول نوفمبر سنة 2020، في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، ج.ر.ج.ج عدد 82، صادرة بتاريخ 30 ديسمبر 2020.

3- قانون رقم 17-07 مؤرخ في 27 مارس 2017، يعدل ويتمم الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 8 يونيو 1966و المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، ج.ر.ج.ج عدد 20، صادرة بتاريخ 29 مارس 2017.

فعندما تتقدم النيابة العامة ويرفع الإدعاء العام على متهم فعليها عبء إثبات وقوع الجريمة وإلصاق الجريمة بهذا المتهم وإثباتها من خلال مجموعة من الأدلة والبراهين، بينما في الجرائم الإقتصادية بسبب تعقد الحركة الإقتصادية وسرعتها، صار عبء الإثبات على المتهم أنه يثبت أنه برئ من هذه التهمة، أنه مجرم ووقع في هذه العملية الإجرامية سواء قام بفعله عمدا أو خطاء، هنا يظهر خروج المشرع عن أحكام القواعد العامة، حرصا منه بضرورة الحفاظ وحماية السياسة الإقتصادية.

فكان من الضروري تغيير السياسة التشريعية وإيجاد حل لعقاب الجاني المرتكب لجريمة غير عمدية، فتفطن المشرع وتبع مساره القضاء إلى فكرة إفتراض الخطأ في غالب الحالات بالنسبة للجرائم الإقتصادية، وإقامة المسؤولية بمجرد هذا الإفتراض، كل هذه الإعتبارات نابعة من رغبة المشرع تحقيق إرادته في الحفاظ على الإقتصاد الذي يعتبر كيان البلد.

إن المصلحة التي أقرّ المشرع بإستحقاقها الحماية الجنائية أن تحمى ليس فقط ضد الإعتداءات العمدية، وإنما أيضا ضد الإعتداءات الناتجة عن إهمال أو عدم إحتياط أو غيرها من صور الخطأ ولو كان ذلك بالخروج عن القواعد العامة وإفتراضه بنصوص قانونية أو بإجتهاد من القضاء، هذا كله ليس بالحديث فقط، إنما هناك من التطبيقات ما تؤكد ذلك سواء في التشريع والقضاء المقارن أو في التشريع والقضاء الجزائري.

بالنسبة لأهمية الموضوع تظهر في كون الجريمة متعلقة بأهم ركائز قيام أي دولة المتمثل في الإقتصاد، كما أن دراسة هذا الموضوع والبحث عن مستجداته أصبح يشدّ إنتباه كل مهتمّ بمجال الإقتصاد والقانون، ذلك بإعتبار أنّ الجرائم الإقتصادية من أخطر الجرائم نظرا للأضرار التي تسببها للفرد والدولة.

من بين الأسباب التي دفعتني لاختيار الموضوع الذاتية منها والمتمثلة في ارتباط الموضوع بالتخصص الدراسي " قانون الأعمال"، ما أدى إلى الرغبة في توسيع الحصيلة المعرفية في الجانب الإقتصادي والقانوني، أما الموضوعية منها فباعتبار الجرائم الإقتصادية

قديمة النشأة منها التقليدية ومنها المستحدثة فهي خطيرة ومدمرة للإقتصاد البلاد، من مميزاتها أيضا بسرعة الانتشار ما جعلني أبحث عن الطرق التي يستعملها المشرع للحد منها.

تظهر أهداف هذه الدراسة في البحث في تحديد إمكانية قيام المسؤولية الجنائية للمجرم الإقتصادي على أساس إفتراض الخطأ سواء بنص تشريعي يصرّح به المشرع أو يُفهم من مضمون المادة، أو بإجتهاد القضاء بتفسير غموض النصوص القانونية بطريقة موسّعة كما يكمن الهدف الأساسي في إظهار ما إذا تمكّن المشرع والقضاء فعلا من الحدّ من الجريمة الإقتصادية فقط بإفتراض الخطأ وإيقاع المسؤولية الجزائية على أساسه.

من أهمّ الصعوبات التي واجهتني خلال إعداد هذا البحث، قصور التشريع الجنائي الجزائري في المجال الإقتصادي، بحيث تغافل على تحديد مفهوم الخطأ بشكل واضح، بل اكتفى بالنص عليه في بعض المواد النص، بالمقابل ترك تحديد مفهومه للفقه، كذا صعوبة جمع المادة العلمية الخاصة بالموضوع بسبب تفرق مصدرها، فالجرائم الإقتصادية قد ترتكب في المجال المالي أو التجاري أو الخدماتي فالواجب الإطلاع على كل هذه المراجع لاستخلاص المبتغى.

انطلاقا مما سبق، فإن الإشكالية التي يطرحها موضوع هذه الدراسة تتمثل في:

البحث عن طبيعة الخطأ الواجب توافره لقيام المسؤولية الجزائية عن الجرائم الإقتصادية؟

من خلال طبيعة الموضوع كان من الضروري إستعمال المنهج التحليلي حيث تتمثل الدراسة التحليلية في تحليل النصوص القانونية ذات الطابع الجزائي الإقتصادي والمتصلة بشخصية الجاني بالبحث عن كيفية إثبات نيته، من أجل إقامة العقاب عليه.

وكذا تحليل التشريعات المختلفة والتشريع الجزائري وتحديد أوجه المقاربة فيما بينها بإظهار نظرة كل واحدة منها للموضوع، والتفسيرات القضائية المختلفة لحسن نية الجاني أو

سوء نيته، تبعا للإشكالية المطروحة قمت باستظهار تفاصيلها بتبيان أنّ الخطأ المفترض كأصل لإقرار المسؤولية الجزائية في بعض الجرائم الإقتصادية **(الفصل الأول)**، وصولا إلى معالجة فكرة تطلب القصد الجنائي كإستثناء لإقرار المسؤولية الجزائية عن البعض الآخر من الجرائم الإقتصادية **(الفصل الثاني)**.

الفصل الأول

الفصل الأول

الخطأ المفترض كأصل لإقرار المسؤولية الجزائية في بعض الجرائم الإقتصادية

يسوي القانون في الجرائم الإقتصادية بين العمد والإهمال، فبمجرد وقوع المخالفة تقع الجريمة، سواء تعمد الفاعل المخالفة أو وقعت بسبب إهماله، فإذا أضيف إلى هذا إفتراض الخطأ حتى يثبت المهتم عدم وقوعه منه، فإن الركن المعنوي في الجرائم الإقتصادية يكون في الضّآلة مما يميّزه عن الركن المعنوي في جرائم قانون العقوبات العام[1].

إذ من المعلوم أن الأصل في جرائم قانون العقوبات العام هو العمد، ولا يعاقب على جريمة بوصف الإهمال إلا إذا نص القانون على ذلك. لم يتطرق الشك إلى هذا المبدأ أو يدور حوله خلاف إلا بالنسبة للمخالفات في المجال الإقتصادي، فالرأي الراجح يعتبر المخالفات جرائم مادية بحتة لا يلزم لقيامها سوى وقوع الفعل وتوافر إرادة فاعله، ولا عبرة بعد ذلك بما إذا كان الفاعل قد تعمد المخالفة أو وقعت بسبب إهماله[2].

يتبّين من ذلك أن هناك إتجاها إلى عدم تقيّد أحكام الركن المعنوي في الجرائم الإقتصادية بأحكام الركن المعنوي في القانون العام التي تقوم أساسا على القصد، وبالتالي قيام المسؤولية الجزائية على الخطأ العمدي، لكن قد يخرج المشرع عن هذه القاعدة على الخصوص حينما يكون بصدد إثبات الخطأ غير العمدي، فيفترض وجوده ويعاقب الشخص عليه دون توافر أي قصد ودون إمكانية نفي الخطأ، لذلك قيل في الفقه الانجليزي أنّ الركن

1- **محمد علي سويلم**، المسؤولية الجنائية في ضوء السياسة الجنائية، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، مصر، 2007، ص 25.

2- **محمود محمود مصطفى**، الجرائم الاقتصادية في القانون المقارن، ج1، (الأحكام العامة والإجراءات الجنائية)، ط2، مطبعة جامعة القاهرة والكتاب الجامعي، 1979، ص 117.

المعنوي في الجرائم الإقتصادية مطلقا، وفي الفقه الفرنسي والتشريعات التي أخذت عنه كان هذا الركن مفترض[1].

غير أنّ الفقه قد أعطى تعريفات متعددة للخطأ الجزائي، قوامه الإخلال بواجبات الحيطة والحذر، واكتفت العديد من التشريعات بالخطأ غير العمدي في الجرائم الإقتصادية، وجعل المسؤولية فيها تقوم بمجرد ارتكاب الفعل المادي، ما أدى إلى ظهور خلاف فقهي حول الفكرة، وهذا ما سنحاول دراسته من خلال البحث عن نطاق الجرائم الإقتصادية في صورة الخطأ **(المبحث الأول)**، ثم البحث عن الأساس القانوني للخطأ وتطبيقاته **(المبحث الثاني)**

1- **أنور محمد صدقي المساعدة**، المسؤولية الجزائية عن الجرائم الاقتصادية (دراسة تحليلية مقارنة في التشريعات الأردنية والسورية واللبنانية والمصرية والفرنسية وغيرها)، مرجع سابق، ص 219.

المبحث الأول

نطاق الجرائم الإقتصادية في صورة الخطأ

تتميز الجرائم الإقتصادية بتغلب الركن المادي فيها عن الركن المعنوي، فقد يعاقب الشخص على جرائم الخطأ كما لو أنها جرائم عمدية[1]، فكان التركيز ينصب على الفعل وحده، أي الركن المادي للجريمة دون أي إعتبار للركن المعنوي، ويسأل الشخص بمجرد تحقق الفعل المادي، وذلك إستنادا إلى رأي إفتراض الخطأ في بعض الأحوال، وإعتبار المسؤولية الجزائية مادية في الجرائم الإقتصادية[2]، في حين ظهر رأي يعتبر المسؤولية شخصية ويجب مراعاة الحالة النفسية للشخص، ولا يمكن إقرار المسؤولية ومعاقبة الشخص بمجرد إتيان الفعل المادي ولو كان على خطأ[3]، فلا يمكن أن تقام المسؤولية حسب رأيهم على الإفتراض وحده[4].

من خلال كل هذا سيتم التطرق إلى مفهوم الخطأ الجنائي والخطأ المفترض في الجرائم الإقتصادية (**المطلب الأول**)، ثم دراسة مختلف الآراء الفقهية حول الخطأ غير الواجب الإثبات في الجرائم الإقتصادية (**المطلب الثاني**).

1- **محمود محمود مصطفى**، الجرائم الاقتصادية في القانون المقارن، ج1،(الأحكام العامة والإجراءات الجنائية)، مرجع سابق، ص 22.

2- **أنور محمد صدقي المساعدة** ، المسؤولية الجزائية عن الجرائم الاقتصادية (دراسة تحليلية مقارنة في التشريعات الأردنية والسورية واللبنانية والمصرية والفرنسية وغيرها)، مرجع سابق، ص 200.

3- **بوسقيعة أحسن**، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، ج1، (الجرائم ضد الأشخاص، الجرائم ضد الأموال، بعض الجرائم الخاصة)، النشر الجامعي الجديد، تلمسان، الجزائر، 2022، ص 190.

4- **محمود داود يعقوب**، المسؤولية في القانون الجنائي الاقتصادي، (دراسة مقارنة بين القوانين العربية والقانون التونسي)، الأوائل، دمشق، 2001، ص 14.

المطلب الأول

مفهوم الخطأ الجنائي والخطأ المفترض في الجرائم الإقتصادية

أدى التطور الإقتصادي إلى كثرة الجرائم، خاصة غير العمدية منها بنسبة تفوق الجرائم العمدية، وانتشرت مع ذلك ظاهرة عدم تحديد المشرع الجزائي إذا ما كان من الواجب إثبات الخطأ نتيجة عدم الحرص أو الإهمال أو الرعونة[1]، أو ما إذا كان يكفي إثبات وجود العناصر المادية التي يتطلبها القانون فيوجد الخطأ بضرورة تلقائيا[2]، فنظرا لصعوبة اثبات هذا الأخير عمد المشرع الجزائي إلى إفتراضه، الأمر الذي يستوجب البحث عن تعريف الخطأ الجنائي(**الفرع الأول**)، ثم تعريف الخطأ المفترض(**الفرع الثاني**).

الفرع الأول

تعريف الخطأ الجنائي

الخطأ الجنائي هو جوهر الركن المعنوي، ويكون حسب إتجاه معين لإرادة الجاني، فإذا إتخذ صورة العمد سمي بالقصد الجنائي، وإذا إتخذ صورة الخطأ سمي بالخطأ غير العمدي، وبذلك فإن كلا من القصد والخطأ يقوم على إتجاه إرادي منحرف مخالف للقانون[3].

وعليه نتناول التعريف اللغوي والإصطلاحي للخطأ الجنائي (**أولا**)، ثم صور الخطأ الجنائي(**ثانيا**).

1- **عبد العظيم مرسي وزير**، شرح قانون العقوبات، القسم العام، النظرية العامة للجريمة، ج1، ط4، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2006، ص 458.

2- **فايز عايد الظفيري، محمد عبد الرحمان بوزير** ، الوجيز في شرح القواعد العامة لقانون الجزاء الكويتي، ط2، طباعة فور فيلمز، عرب، الكويت، 2003، ص 283.

3- **عبد الرحمان توفيق أحمد**، شرح قانون العقوبات، دار الثقافة للنشر، عمان، 2012، ص 236.

أولا: التعريف اللغوي والاصطلاحي للخطأ الجنائي.

لتعريف الخطأ الجنائي سيتم التعرض إلى تعريفه اللغوي(**1**)، ثم الاصطلاحي(**2**).

1-التعريف اللغوي للخطأ الجنائي:

الخطاء والخطء: ضد الصواب، الخطأ: ما لم يتعمد و**الخطء:** ما تعمد في الحديث: قتل الخطأ كذا وكذا هو ضد العمد، وهو أن تقتل إنسانا بفعلك من غير أن تقصد قتله، أو لا تقصد ضربه بما قتلته به، وأخطأ يخطئ إذا سلك سبل الخطأ عمدا أو سهوا، ويقال: خطء بمعني أخطأ وقيل خطء إذا تعمد أو خطأ إذا لم يتعمد ويقال لمن أراد شيئا ففعل غير أو فعل غير الصواب أخطأ، وفي حديث الكسوف ما أخطأ بدرع حتى أدرك بردائه، أي غلط، قال لمن أراد شيئا ففعل غيره[1].

2- التعريف الاصطلاحي للخطأ الجنائي:

لم تعرف أغلبية التشريعات بتعريف الخطأ العمدي منه أو غير العمدي تاركا هذه المهمة للفقه والاجتهادات القضائية، فكان من الطبيعي أن تختلف التعريفات بصفة عامة لأنه ليس من السهل تحديد هذه الفكرة تحديدا دقيقا، وبالتالي ليس من اليسير تعريف الخطأ تعريفا جامعا ومانعا.

فعّرفه كثير من الفقهاء كل حسب وجهة نظره، فمنهم من عرّفه بأنّه: " **إخلال الجاني عند تصرفه بواجبات الحيطة والحذر التي يفرضها القانون، وعدم حيلولته تبعا لذلك دون أن يقتضي تصرفه إلى إحداث النتيجة الإجرامية، حيث كان في استطاعته وكان واجبا عليه**"[2].

منهم من عرّفه بأنّه: " **عدم مراعاة القواعد العامة أو الخاصة للسلوك والتي من شأن مراعاتها تجنب وقوع النتائج غير المشروعة الضارة بمصالح وحقوق الآخرين**

1- **ابن منظور**، لسان العرب، المجلد الأول، ط2، دار صادر، بيروت، 1994، ص 65.

2- **محمود نجيب حسني**، " **الخطأ غير العمدي في قانون العقوبات**"، المجلة القضائية الشهرية، العددان 6 و7، فيفيري، مارس، 1963، مصر، ص 507.

المحمية جنائيا، أو تجنب الوقوع في غلط في الوقائع تؤدي إلى تحقيق النتيجة طالما كانت تلك الأخيرة يمكن توقعها وتجنبها في الوقت ذاته"[1].

بينما عرّفه البعض بأنّه:" **سلوك إيجابي أو سلبي مخالف لواجبات الحيطة والحذر تترتب عليه نتيجة، يؤثمها الشارع لم يردها الجاني ولكن كان بوسعه ومن واجبه تلاقيها نظرا لتوقعه إياها"[2].**

من خلال استقراء تلك التعريفات الفقهية للخطأ غير العمدي فإنّها جميعا تدور حول مفهوم واحد وهو ارتكاب فعل أو قيام بتصرف يكون فيه إخلال بواجب الحيطة والحذر، وأن لذلك الفعل نتيجة ضارة، ما يؤكد أن الخطأ في ذاته يخالف أحكام القانون ما لم يترتب عنه نتيجة ضارة.

يرجع مصطلح الخطأ غير العمدي إلى التصنيف الفقهي التقليدي للجرائم، أي جرائم عمدية وأخرى غير عمدية، والذي يتمثل في الركن المعنوي للجرائم غير العمدية التي كثرت، خاصة في المجال الإقتصادي[3].

ثانيا: صور الخطأ الجنائي

كما سلف الذكر فإن المشرع لم يعرف الخطأ ولكن بيّن صوره على النحو التالي:

الرعونة وعدم الاحتياط **(1)**، الإهمال وعدم الانتباه **(2)**، عدم مراعاة الأنظمة **(3)**.

1- الرعونة وعدم الاحتياط:

الرعونة **لغة** الطيش والخفة وسوء التقدير وعدم الاحتياط هو صورة أخرى للخطأ بالامتناع يقوم على أن الشخص يدري خطورة فعله وما يترتب عليه من أثار ضارة فلا يتخذ الإجراءات والاحتياطات اللازمة والكافية لتجنبها كتجاوز سائق السيارة دون إشارة منه لهذا

1- **مأمون محمد سلامة**، قانون العقوبات (القسم العام)، ط 2، (د.ب. ن)، 1990، ص 93.

2- **عبيد حسين**، جرائم الاعتداء على الأشخاص، ط2، (د.ب.ن)، 1993، ص 93.

3- **أحمد فتحي سرور**، الوسيط في شرح قانون العقوبات، القسم العام، ط6، دار النهضة العربية، مصر، 1994، ص 346.

الفعل، ودون تأكد من خلو الطريق أو كانطلاق حافلة ركاب دون تأكد سائقها من غلق أبوابها[1].

كذلك الرعونة تتعلق بإقدام الشخص دون النظر في عواقب الأمور وخطورتها والآثار التي تنتج عن ذلك الفعل، والرعونة لا تختلف عن قلة الاحتراز فكلاهما ينصرف أثرهما إلى عدم الانتباه والحيطة وسوء التقدير[2].

لكن الفقه أعطى لها تعريف مستقل، وعليه فالرعونة تعني: " **الإخلال بالقواعد المهنية في مجال مهني معين فان أقدم شخص على اتخاذ سلوك أو امتنع عنه فيكون بذلك مخالفا للقواعد والأصول الفنية لسوء تقديره أو لنقص كفاءته المهنية سمي بالرعونة**"[3].

مثال ذلك سائق السيارة الذي يوقف سيارته فجأة فتصدم السيارة التي تسير في الخلف، مما يؤدي إلى أضرار جسمية وكذلك تتحقق الرعونة بإقدام صاحب المهنة بالقيام بعمل من أعمال مهنته وذلك بجهل قواعد ذلك العمل مما يؤدي جهله إلى ضرر، كالمهندس الذي يخطئ في تصميم بناء لجهله لقواعد تصميمه[4] ومن عناصرها: الإخلال بواجبات الحيطة والحذر (أ)، الصلة بين الخطأ والنتيجة (ب).

أ- الإخلال بواجبات الحيطة والحذر:

يقتضي الإخلال بواجبات الحيطة والحذر الإقدام على تصرف قد يكون فعلا إيجابيا أو مجرد امتناع اتجهت إليه الإرادة على الرغم من العلم من خطورته على الحقوق التي

1- **أوهايبية عبد الله**، شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم العام، موفم للنشر، الجزائر، 2015، ص 378.

2- **علي عبد القادر القهوجي**، شرح قانون العقوبات، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2001، ص 435.

3- **عدو عبد القادر**، قانون العقوبات الجزائري، (القسم العام نظرية الجريمة، نظرية الجزاء)، دار هومة للطباعة و النشر، الجزائر، 2010، ص 201.

4- **أكرم نشأت إبراهيم** ، القواعد العامة في قانون العقوبات المقارن، الدار الجامعية للطباعة والنشر، بيروت، (د.س.ن)، ص 287.

يحميها القانون، ويفترض هذا العنصر أنّ الإقدام على التصرف في الظروف التي أحاطت به يتضمن إخلال بالتزام يفضه القانون، ويوجب به مراعاة الحيطة والحذر[1].

ب- الصلة بين الخطأ والنتيجة:

يُفترض أن تكون هناك علاقة نفسية بين مرتكب الفعل وحدوث النتيجة، وتأخذ هذه العلاقة إحدى الصورتين: صورة لا يتوقع فيها مرتكب الفعل حدوث النتيجة(**ب1**) وصورة يتوقع حدوثها (**ب2**)[2].

ب1- في حالة عدم توقع النتيجة:

قد يُقدم الشخص بسلوكه دون أن يتوقع النتيجة التي يمكن أن تؤدي إليها سلوكه الإجرامي، ومع ذلك فإنّه يُسأل عن النتيجة التي حصلت[3]، إذا كان بإمكانه منع الحذر أو الحيطة أن يتوقع النتيجة، فالإرادة هنا مخطئة لأنها لم تتجنب الشر وكان بوسعها ذلك، وإذا ثبتت أن إرادة الفاعل لم تتوقع النتيجة ولم يكن دورها ذلك أو أنها لم تتجنب النتيجة لأنها لم تكن قادرة على تجنبها، فان الرابطة بين الإرادة والنتيجة في مثل هذه الحالة تنقطع ولا تقدم الجريمة غير العمدية[4].

ب2- في حالة توقع النتيجة:

تكون العلاقة بين الإدارة والنتيجة الإجرامية في هذه الحالة أقوى من حالة عدم توقع النتيجة الإجرامية، ولكنه يحسب أنه بوسعه تجنبها فيقوده هذا التقدير الخاطئ إلى ارتكاب الجريمة غير العمدية، ويوصف الخطأ هنا على أنه غير واع، وذلك أن الجاني لم يفاجئ تماما بالنتيجة لأنه كان قد توقعها وكان يحسب انه بمقدوره تجنبها فاعتمد على احتياط غير

1- **أشرف توفيق شمس الدين**، شرح قانون العقوبات القسم العام، دار النهضة العربية، مصر، 2009، ص 297.

2- مرجع نفسه، ص 297.

3- **أنور محمد صدقي المساعدة** ، المسؤولية الجزائية عن الجرائم الاقتصادية دراسة تحليلية مقارنة في التشريعات الأردنية والسورية واللبنانية والمصرية والفرنسية وغيرها، مرجع سابق، ص 249.

4- مرجع نفسه، ص 249.

كاف لتفادي النتيجة الإجرامية[1].

2-الإهمال وعدم الانتباه:

الإهمال في الاصطلاح اللغوي هو: " **ترك الشيء وعدم استعماله إما عن عمد أو نسيان**"[2]، والإهمال وعدم الانتباه والتبصر هو: " **في جوهره إحجام الجاني عن اتخاذ مسلك توجب قواعد الخبرة الإنسانية العامة إتيانه توقيا النتائج الضارة التي قد يترتب على عدم اتخاذه، كصاحب البناء الذي يقوم بهدمه دون أن يتخذ الاحتياطات الكفيلة بوقاية المارة من أضرار الهدم**"[3].

يختلف هذا التصرف عن الذي قبله في كونه تصرف سلبي، بحيث يحدث الخطأ نتيجة موقف سلبي من طرف الجاني نتيجة لترك واجب أو نتيجة الامتناع عن تنفيذ أمر ما[4]، ومثال على ذلك الممرضة التي تحقن المريض دون أن تجري عليه خبرة الحساسية، أو كمن يحفر حفرة أو يضع كومة من التراب دون وضع أية إشارة تدل على ذلك[5].

إن الإهمال وعدم القيام بالواجب كما ينبغي، وهو بذلك الامتناع أو عمل سلبي بحيث يترتب على ذلك وقوع الجريمة[6]، بحيث يتحقق الإهمال بامتناع الجاني عن اتخاذ العناية اللازمة التي يقتضيها واجب الحيطة والتبصر لتجنب حدوث النتيجة غير المشروعة، فالخطأ في هذه الصورة يتحقق بالامتناع وتتميز هذه الصورة عن عدم الاحتراز في أن هذه الأخيرة تفرض من الجاني اتخاذ موقف ايجابيا دون أن يتخذ من الاحتياطات أو الاحتراز ما يكفل

1- **محمود نجيب حسني**، النظرية العامة للقصد الجنائي، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2000، ص 115.

2- **رهام محمد سعيد نصر**، الركن المعنوي في الجرائم غير العمدية، بحث تكميلي لنيل درجة ماجستير في القانون، كلية الدراسات العليا، جامعة النيلين، السودان، 2017، ص 54.

3- **محمد زكي أبو عامر**، قانون العقوبات القسم العام، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، (د.س.ن)، ص 277.

4- **عبد الله سليمان**، شرح قانون العقوبات، ج1(القسم العام، الجريمة)، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، عين مليلة، (د.س.ن)، ص 232.

5- **عبد العظيم مرسي وزير**، شرح قانون العقوبات، القسم العام، النظرية العامة للجريمة، مرجع سابق، ص 465.

6- **رحماني منصور**، الوجيز في القانون الجنائي العام، فقه وقضايا، (د.د.ن)، (د.ب.ن)، (د.س.ن)، ص 91.

تجنب اتخاذ الضارة أما الإهمال فان الجاني يتخذ موقفا سلبيا، فلم يقم به من شأنه الحيلولة دون وقوع الضرر[1].

وهناك من الجرائم ما يرتكب نتيجة إهمال أو رعونة في بعض أنواع الجرائم الاقتصادية، مثل بعض صور الجريمة المعلوماتية ذات الطابع الإقتصادي، كجريمة إعداد برنامج مخصص لكسر الشفرات السرية والإيلاج في منظومات البنوك، كإستخدام مثلا قرص في جهاز الحاسوب لمؤسسة مالية معينة يحتوي على فيروسات تتلف هذا الجهاز[2].

3- عدم مراعاة الأنظمة:

هذه الصورة تشمل خطأ من نوع خاص نجد مصدره في القانون، ويرتب المسؤولية عما يقع بسببه من نتائج ضارة ولو لم يثبت على من ارتكبه أي نوع آخر من الخطأ.

تشمل عبارة "**الأنظمة**": القوانين واللوائح التنظيمية بل حتى أنظمة بعض المهن والحرف المنظمة، ونأخذ على سبيل المثال مخالفة قوانين الأمن العام وأنظمة السير والأنظمة الصحية والبلدية والتعليمات الخاصة بالسلامة العامة، وكذا أنظمة الصحة والأمن في المصانع والمعامل والورشات[3].

تعتبر مخالفة هذه النصوص صورة من صور الخطأ يغني تحقيقها عن البحث في توافر إحدى الصور الأخرى، غير أنه يجب أن تتوافر علاقة السببية بين مخالفة القوانين والنتيجة التي وقعت، ويترتب على إعتبار مخالفة القوانين صورة من صور الخطأ، إن مراعاة القوانين والأنظمة لا تعني بذاتها انتفاء الخطأ، فقد يثبت أن الجاني قد نفذ التعليمات التي نص عليها القانون، ومع ذلك تقتضي الظروف بضرورة اتخاذ قدر من العناية، بحيث أن

1- **أشرف توفيق شمس الدين**، شرح قانون العقوبات القسم العام، مرجع سابق، ص 295.

2- **صقر نبيل**، الوسيط في شرح جرائم الأموال، دار الهدى ، عين مليلة، الجزائر، 2012، ص 234.

3- **عبد العظيم مرسي وزير**، شرح قانون العقوبات، القسم العام (النظرية العامة للجريمة)، مرجع سابق، ص 466.

إهمال اتخاذها يحقق صورة من صور الخطأ[1].

يثور التساؤل في قانون العقوبات الجزائري بالذات حول صور الخطأ هل وردت في نص المادة 288 من قانون العقوبات على سبيل الحصر أم على سبيل المثال؟، والتي جاءت بما يلي: " **كل من قتل خطأ أو تسبب في ذلك برعونته أو عدم إحتياطه أو عدم إنتباهه أو إهماله أو عدم مراعاته الأنظمة يعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى ثلاث سنوات وبغرامة من 1.000 إلى 20.000 دينار**"[2].

الرأي الغالب يجعل أن هذه الصورة المتمثلة في الرعونة وعدم الاحتياط والإهمال وعدم الانتباه وعدم مراعاة الأنظمة قد وردت على سبيل الحصر، مما يتعين على القاضي عندما يحكم في جريمة غير عمدية أن يثبت أن الخطأ غير العمدي يدخل ضمن الصور الواردة في نص المادة 288 قانون العقوبات دون أن يجتهد في إيجاد صورة أخرى خرق لمبدأ الشرعية[3].

الفرع الثاني

تعريف الخطأ المفترض

يُعّرف "**الخطأ المفترض**" على أنّه: "**عقاب الجاني لمجرد ارتكابه النشاط المؤثم قانونا أو الامتناع عن إثبات فعل يلزم القانون إثباته دون أن يتوافر لديه نية تحقيق النتيجة المحظورة قانونا، ودون أن تنصرف إرادته للنتيجة، والخطأ المفترض بذلك مثل**

1- **بوزيرة سهيلة**، " **المسؤولية الجزائية عن الأخطاء الطبية في ظل قانون الصحة رقم 11/18**"، مجلة البحث القانوني والسياسي، المجلد 7، العدد 2، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة محمد الصديق بن يحي، جيجل، 2022، ص 135.

2- المادة 288 من الأمر رقم 66-156 مؤرخ في 08 يونيو 1966، يتضمن قانون العقوبات، ج.ر.ج.ج عدد 49، صادرة بتاريخ 11 يونيو 1966، المعدل والمتمم بالقانون رقم 24-06 مؤرخ في 28 أبريل 2024، ج.ر.ج.ج عدد 30، صادرة بتاريخ 30 أبريل 2024.

3- **خلفي عبد الرحمان**، القانون الجنائي العام(دراسة مقارنة)، دار بلقيس للنشر، الجزائر، 2016، ص 229.

جريمة تكاد تفتقر إلى الركن المعنوي فيها، ويعتبر من ضروب المسؤولية المادية"[1].

الخطأ المفترض إما أن يكون بالصورة العمدية ويأخذ وصف العمد المفترض، أو أن يكون بصورة غير عمدية، ويأخذ وصف الخطأ غير العمدي المفترض، وحيث أن واقع الخطأ المفترض يتمثل بنقل عبء الإثبات من عاتق الجهة المكلفة بإثباته إلى جهة المتهم، فقد عرف الفقه الخطأ المفترض على أنّه: " **ذات الخطأ بأحد صورتيه العمدية أو غير العمدية**"[2]، غير أنه اتصف بهذا الوصف من افترض ثبوته في جانب المتهم وإعفاء القضاء من إقامة الدليل عليه وإثباته، فالقضاء لا يقيم الدليل على وجود، وهذا يعني أن هناك قرينة في صالح الإثبات تنسب الفعل إلى نفسية الفاعل، أو بمعني أدق أن الخطأ ثابت بحق المتهم ولا يقبل إقامة الدليل على ثبوته من الجهة المكلفة بذلك، فالخطأ المفترض يعني أن هناك قدر من الخطأ الثابت في جانب المتهم ويقع عبء هذا القدر عليه[3].

الأصل أن الجرائم دائما تكون عمدية أي يرتكبها الشخص قاصدا واستثناءا تكون الجرائم غير عمدية أي بدون قصد، وبالرغم من أن الأصل عادة ما يكون نطاقه أوسع من الاستثناء إلا أن الجرائم غير العمدية اتسع نطاقها خاصة في المجال الإقتصادي، وزاد انتشارها على نحو يفوق الجرائم العمدية نتيجة للتقدم التقني والعلمي الذي يتطلب استخدام الكثير من الأدوات والوسائل والأجهزة التي تقضي الحرص في إستخدامها لما قد ينجم عن مخالفة ذلك من المساس بحياة الآخرين وسلامتهم، كل ذلك أدى إلى الاهتمام المتزايد بالجرائم غير العمدية في المجال الإقتصادي لما تمثله من خطورة على المجتمع سواء من ناحية أضرارها وانتشارها الكبير وتأثيرها حتى على حياة الأشخاص وسلامتهم، وتأثيرها كذلك

1- **سليمان عبد المنعم**، النظرية العامة لقانون العقوبات(دراسة مقارنة)، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2003، ص 275.

2- **محمد حماد الهيتي**، الخطأ المفترض في المسؤولية الجنائية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2005، ص 128.

3- مرجع نفسه، ص 129.

على اقتصاد الدول[1].

كون أن الخطأ يمثل الركن المعنوي في الجرائم غير العمدية، فإن ذلك لا يعني بالضرورة أن كل شخص أخطأ يكون قد ارتكب جريمة غير عمدية، وذلك لأن أساس المسؤولية الجنائية عن الخطأ هو الضرر، حيث أنه لابد أن يترتب عن الفعل الخاطئ ضرر وأن تكون هناك علاقة سببية بين ذلك الفعل الخاطئ وبين النتيجة الضارة، فبذلك قد اكتملت أركان الجريمة المتمثلة في الركن المادي بعناصره والركن المعنوي أي الخطأ، أما الفعل الخاطئ وحده لا يشكل جريمة[2]، ولكن قد تتأسس المسؤولية الجزائية على مجرد إتيان الفعل المجرم وذلك خاصة في الجرائم الإقتصادية، مما يؤدي إلى الاهتمام بالفعل أكثر من النتيجة، فقد يكون الشخص متهم ولو لم تحدث أي نتيجة ضارة، أو لم تكن لديه أي نية في تحقيقها[3].

المطلب الثاني

الخطأ غير واجب الإثبات في الجرائم الإقتصادية

تتميز الجرائم الإقتصادية بطبيعة خاصة، والمتمثلة في صعوبة إثبات الخطأ فيها وحرض المشرع بالمحافظة على الأمن الإقتصادي، فقد دعا جانب من الفقه إلى القول بان الجرائم الإقتصادية، تقع سواء تعمد الفاعل المخالفة أو وقعت بسبب إهمال منه وعدم اخذ الحيطة والحذر، وهذا يعني المساواة بين القصد والخطأ في المسؤولية الجزائية القائمة على إفتراض الخطأ بمعناه العام (العمدي وغير العمدي) والقابل لإثبات العكس[4].

1- **أحمد فتحي سرور**، الوسيط في شرح قانون العقوبات، مرجع سابق، ص 327.

2- **أبو ليزيد علي المتيت**، جرائم الإهمال، ط2، دار النشر والثقافة بالإسكندرية، مصر، 1965، ص ص 62-63.

3- **عصام نمر مراعبة**، أحكام الخطأ في تصرفات المكلف في الشريعة الإسلامية، (د.د.ن)، عمان، 2011، ص 30.

4- **أنور محمد صدقي المساعدة**، المسؤولية الجزائية عن الجرائم الاقتصادية دراسة تحليلية مقارنة في التشريعات الأردنية والسورية واللبنانية والمصرية والفرنسية وغيرها، مرجع سابق، ص 250.

لكن هناك من ذهب أبعد من ذلك وقال بأن المسؤولية الجنائية في الجرائم الإقتصادية تقوم على مجرد ارتكاب الفعل المادي دون الحاجة للبحث في مقدار الخطأ وهذا ما أطلق عليه تسمية "**الجرائم المادية**"، وهو ما إستوجب معالجة دقيقة لنظرية إفتراض الخطأ في الجرائم الإقتصادية **(الفرع الأول)**، ونظرية الخطأ ذو الطبيعة الخاصة**(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول

نظرية الخطأ المفترض في الجرائم الإقتصادية

البحث في تأصيل نظرية إفتراض الخطأ الجنائي في الجرائم الإقتصادية يكشف على أن هذه الفكرة تجد نطاقها فيما اتجه إليه الفقه القائل بضرورة الاحتفاظ بمبدأ الخطأ في جميع الجرائم، بما فيها الجرائم التي يشملها القانون الجنائي الإقتصادي**(أولا)**، وتحديد موقف المشرع الجزائري من الفكرة **(ثانيا)**.

أولا: موقف الفقه من إفتراض الخطأ في الجرائم الإقتصادية

تجد نظرية الخطأ المفترض كيانها في توجيهات الفقه الحديث حيث يشير في هذا الإتجاه الفقيه "**ميرل**" إلى أنّ مجرد وقوع الجريمة المادية، يظهر لدى فاعلها بطريقة لا تقبل الجدل نقص في الحذر والاحتياط، أي خطأ سابقا يريد المشرع أن يتلقفه بالعقاب، يؤكد الفقيه "**سميث**" أن ما يعاقب عليه في المخالفات كتطبيق واسع النطاق للجريمة المادية هو الإهمال أو الجهل، كما لو كان الأمر متعلق بجريمة غير عمدية تماما[1]، فهذا الاتجاه يسعى إلى محاولة التوفيق بين القواعد التقليدية للمسؤولية الجنائية وقواعد المسؤولية المتعلقة بالجرائم المادية، إذا يرى هذا الاتجاه أن النوع الثاني من المسؤولية لا يخرج عن القواعد العامة.

1- **بلال أحمد عوض**، الجرائم المادية والمسؤولية الجنائية بدون خطأ، دار النهضة العربية، مصر، 1993، ص 340.

إلا أنّه يقوم على خطأ تنظيمي يجعله مفترض بحكم القانون بمجرد وقوع السلوك المكون للركن المادي للجريمة، حسب ما تفرضه طبيعة الجريمة المادية ذاتها[1].

لعل السبب في الأخذ بفكرة الخطأ المفترض في الجرائم الإقتصادية يرجع أساسا إلى رغبة المشرع في تجنب الضرر الناتج عن الجريمة من جهة، ومن جهة أخرى دفع أي خطر يهدد النظام الإقتصادي، حماية للسياسة الإقتصادية، سواء كان الخطر محسوس كقيام التاجر باحتكار بضاعة معينة تؤدي إلى ضرر ملموس، أو ضرر مجرد مثل جريمة تزييف عملة وطنية دون استعمالها[2].

تخضع المسؤولية الجزائية كأصل عام لمبدأ الشخصية، والقانون جعل الأصل في عدم مساءلة شخص عن فعل غيره، ونص على حالات معينة على سبيل الإستثناء، لكن مساءلة الشخص عن فعل غيره يجد ميدانه الرحب في نطاق الجرائم الإقتصادية، خاصة في مسؤولية صاحب المنشأة الإقتصادية ورب العمل عما يقوم به العمال من أخطاء[3].

ظهر اختلاف فقهي حاد حول فكرة إسناد المسؤولية، وبرزت من هذا الاختلاف نظرية إقامة المسؤولية الجزائية عن فعل الغير إلى وجود خطأ شخصي ارتكبه المسؤول أو التابع، وهذا الخطأ هو السبب في إيقاع العقوبة عليه.

فمسؤولية المتبوع عن فعل التابع أساسها خطأ شخصي منسوب إلى المتبوع أو إخلال بواجب قانوني يفرض عليه العمل في حدود معينة على منع التابع من الإضرار بالغير، وهي من هذه الناحية مسؤولية عادية تقوم على الخطأ الشخصي المنسوب إلى المتبوع في عدم منعه التابع من ارتكاب المخالفة[4].

1- **بلال أحمد عوض**، الجرائم المادية والمسؤولية الجنائية بدون خطأ، مرجع سابق، ص 340.

2- **جرجس يوسف طعمة**، مكانة الركن المعنوي في الجرائم الاقتصادية، دراسة مقارنة، المؤسسة الحديثة للكتاب، لبنان، 2005، ص 284.

3- **أنور محمد صدقي المساعدة**، المسؤولية الجزائية عن الجرائم الاقتصادية (دراسة تحليلية مقارنة في التشريعات الأردنية والسورية واللبنانية والمصرية والفرنسية وغيرها)، مرجع سابق، ص 342.

4- مرجع نفسه، ص 354.

لكن هناك من الفقه من اعتبر هذه المسؤولية مسؤولية مفترضة بنص القانون، بمعني أن المسؤولية تقوم على أساس خطأ مفترض من جانب المتبوع، وبإعتبار أن الخطأ المفترض قرينة قانونية، فقد شدد البعض على ضرورة تعيين هذا الخطأ المفترض، والقرائن القانونية يجب أن يكون موضوعها محددا، لأن الأصل فيها أنها تقبل إثبات العكس، وعكس إفتراض الخطأ هو انتفاء الخطأ، ولا يمكن إثبات انتفاء الخطأ إلا إذا كان الخطأ المفترض محددا، لان النفي المحدد هو الذي يمكن إثباته[1].

لا يمكن أن تقوم المسؤولية الجزائية للمتبوع عن كافة المخالفات التي يرتكبها التابع، كما لا يمكن تصور أن تقوم مسؤولية التابع وحده، أو المتبوع وحده دائما، بل لابد أن تتوافر في ذلك شروط لإسناد هذه المسؤولية الجزائية إلى الغير، والتي اتفق الفقهاء أن تكون في عنصرين أولهما: علاقة التبعية أن تقوم على عنصر التبعية الفعلية بأن تكون قائمة على علاقة وظيفية أو عقد عمل والتي تستوجب على المتبوع سلطة الرقابة والتوجيه للتابع، بمعني سلطة فعلية في إصدار الأوامر وتوجيه العمل، وأن يكون المتبوع قادرا على الرقابة الضرورية[2]، أي أن تقام الجريمة من التابع وتكون بين التابع والمتبوع علاقة تبعية فعلية.

كما تباينت الآراء الفقهية والتشريعات المقارنة حول مسألة تكريس المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية.

ظهر اتجاه معارض لإقامة المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية، وذلك لأنهم يرون أن الشخص المعنوي هو محض إفتراض قانوني قام المشرع بصنعه، فليس له وجود مادي، وبالتالي هذا الإفتراض يبقي الأشخاص المعنوية بعيدة عن المساءلة الجزائية، لأن القانون

1- **سليمان مرقس**، الوافي في شرح القانون المدني، المجلد الثاني، القسم الثاني في المسؤوليات المفترضة، ط5، (د.ب.ن)، 1992، ص 783.

2- **أنور محمد صدقي المساعدة**، المسؤولية الجزائية عن الجرائم الاقتصادية (دراسة تحليلية مقارنة في التشريعات الأردنية والسورية واللبنانية والمصرية والفرنسية وغيرها)، مرجع سابق، ص 361.

الجزائي لا يبني أفكاره على المجاز وإنما يقيمها على أساس الواقع[1].

كما يرى أنصار هذا الاتجاه أن الشخص المعنوي ليس لديه الإرادة، فلا يمكن أن نسند خطأ إلى الشخص المعنوي طالما أنه ليس لديه إرادة حقيقية، فالمسؤولية الجزائية تفرض وجود خطأ شخصي[2].

كما يري أنصار هذا الاتجاه أن تقرير المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية يتعارض مع مبدأ شخصية العقوبة[3].

لكن هناك اتجاه مؤيد لإقامة المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية، ومن حججهم أن الشخص المعنوي وجود حقيقي وكيان قانوني، وله إرادة مستقلة عن إرادة الأشخاص الذين يمثلونه، وله ذمة مالية مستقلة[4]، وبالتالي يمكن إقرار المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية بشروط وهي:

- أن يرتكب الفعل الإجرامي لصالح الشخص المعنوي.
- أن يكون الفعل الإجرامي مرتكب من طرف أحد أعضائها أو أجهزتها أو أحد ممثليه[5].

ثانيا: موقف المشرع الجزائري من إفتراض الخطأ في الجرائم الإقتصادية

من خلال الإطلاع على النصوص الجزائية المنظمة للمجال الإقتصادي نجد المشرع الجزائري نص صراحة في بعض نصوصه على تطبيق القواعد العامة على الخطأ، هذا ما نلاحظ من خلال المادة 405 مكرر من قانون العقوبات الجزائري التي تنص على: " **يعاقب**

1- **محمد عبد القادر العبودي**، المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية في التشريع المصري(دراسة مقارنة)، ط2، دار النهضة العربية، القاهرة، 2011، ص 23.

2-**STEFANI (Gastan),LEVASSEUR (Gearges), BOULOC (Bernad)**, Droit pénal général, 17ed, Dalloz, Paris, 2000, p 265.

3- **محمد عبد القادر العبودي**، المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية في التشريع المصري(دراسة مقارنة)، مرجع سابق، ص 25.

4- مرجع نفسه، ص 33.

5- **حزيط محمد**، المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي في القانون الجزائري(دراسة تحليلية مدعمة بأحكام القضاء)، دار بلقيس، الجزائر، 2022، ص 64

بالحبس لستة أشهر...من تسبب بغير قصد في حريق... أو عدم مراعاة النظم"[1]، في حين نجد بعض النصوص التشريعية ذكرت ضمنيا بعض صور الخطأ غير القصدي ومنها ما ورد نص المادة 127 من القانون المدني الجزائري التي تنص: " **إذا أثبت الشخص من الضرر قد نشأ عن سبب لا يد له فيه كحادث مفاجئ، أو قوة قاهرة، أو خطأ صدر من المضرور، أو خطأ من الغير، كان غير ملزم بتعويض هذا الضرر، ما لم يوجد نص أو إتفاق يخالف ذلك"**[2].

يتضح من هذا النص أن الخطأ الصادر من المضرور يعدم العلاقة السببية وبالتالي يحرم من التعويض، غير أنه بالعودة إلى أحكام المادة 48 من الأمر رقم 03-03 المؤرخ في 19 يوليو 2003 والمتعلق بالمنافسة[3] التي تنص على ما يلي: " **كل شخص طبيعي أو معنوي يعتبر نفسه متضررا من ممارسة مقيدة للمنافسة، وفق مفهوم أحكام هذا الأمر أن يرفع دعوى أمام الجهة القضائية المختصة طبقا للتشريع المعمول به**".

يستخلص من نص المادة أن المشرع الجزائري اعتبر بان كل الأشخاص المضرورين من الممارسات المقيدة للمنافسة من حقهم المطالبة بالتعويض، بمن فيهم الذين شاركوا في أفعال تعتبر كممارسات مقيدة للمنافسة.

لا يثير إسناد المسؤولية الجزائية عادة كثير من الصعوبات في القانون الجزائي، فهو الشخص الطبيعي العادي الذي يقع تتبعه جزائيا، ومن ساهم في ارتكاب الجريمة[4]، إلا أن

1- أمر رقم 66-156 مؤرخ في 08 يونيو 1966، يتضمن قانون العقوبات، (المعدل والمتمم)، سالف الذكر.

2- أمر رقم 75-58 مؤرخ في 26 سبتمبر 1975، يتضمن القانون المدني، ج.ر.ج.ج عدد 78، صادرة بتاريخ 30 سبتمبر 1975، (المعدل والمتمم)

3- أمر رقم 03-03 مؤرخ في 19 يوليو 2003، يتعلق بالمنافسة، ج.رج.ج عدد 43، صادرة بتاريخ 20 يوليو 2003، المعدل والمتمم بالقانون رقم 10-05 مؤرخ في 15 غشت 2010، ج.ر.ج.ج عدد 46، صادرة بتاريخ 18 غشت 2010.

4- **مشكور مصطفي**،"**خصوصية المسؤولية الجنائية في الجريمة الاقتصادية**"، مجلة العلوم الإنسانية، المجلد 8، العدد 2، جامعة أم البواقي، جوان 2021، ص 137.

في الجرائم الإقتصادية اعترف بمسؤولية المتبوع عن جرائم الإهمال التي يرتكبها أحد تابعيه، ذلك لأن التابع لم يلتزم بالرقابة الواجبة عليه، بحيث إن لم يكن على المتبوع أي التزام قانوني معين، فإن هناك التزاما عليه بمباشرة الإشراف على تابعيه لتجنب وقوع الجرائم، فإذا لم ينفذ هذا الالتزام بطريقة سليمة[1] فإنه يسأل جنائيا التابع عن الجرائم الناتجة عن عدم إشرافه، ويعتبر مسؤولا كلما أمكن أن ينسب إليه سلوك معيب يرجع إلى مصدر الجريمة التي ارتكبها تابعه ماديا، وهذه المسؤولية تقوم على أساس عدم الاحتياط من المتبوع، وبالتالي عدم اتخاذه الإجراءات الضرورية التي يتخذها عادة أمثاله (معيار الرجل العادي) من أجل تجنب وقوع المخالفات، وعدم حرصه على ضمان احترامها من قبل تابعيه[2].

إتجه المشرع الجزائري بموجب أحكام المادة 51 مكرر من الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 8 يونيو 1966، السالف الذكر معدلة بالفقرة الأولى(01) من المادة الخامسة (05) من قانون رقم 04-15 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004 التي تنص على: " **باستثناء الدولة والجماعات المحلية الأشخاص المعنوية الخاضعة للقانون العام، يكون الشخص المعنوي مسؤولا جزائيا عن الجرائم التي ترتكب لحسابه من طرف أجهزته أو ممثليه الشرعيين عندما ينص القانون على ذلك**"[3]، على غرار ما فعل المشرع الفرنسي في المادة 121 الفقرة الثانية (02) من قانون العقوبات الجديد، إذ حصر شروط قيام المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية في شرطين أساسيين، **أولهما:** إرتكاب الجريمة من طرف أحد الأشخاص الطبيعيين الذين لهم الحق في التعبير عن إرادة الشخص المعنوي، وقد حددهم القانون الجزائري في أحد أجهزة الشخص المعنوي أو ممثله الشرعيين، **وثانيهما:** أن ترتكب

1- **لموسخ محمد**، "**المسؤولية الجنائية عن فعل الغير في جرائم البيئة**"، مجلة العلوم الإنسانية، العدد 14، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2008، ص 206.

2- **ميرفت محمد البارودي**، المسؤولية الجنائية عن الاستخدامات السليمة للطاقة النووية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2004، ص 438.

3- قانون رقم 04-15 مؤرخ في 10 نوفمبر 2004، يتعلق بقانون العقوبات، ج.ر.ج.ج عدد 71، صادرة بتاريخ 10 نوفمبر 2004، يعدل ويتمم الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 8 يونيو 1966.

الجريمة لحسابها، كما إستثنى المشرع الجزائري الأشخاص المعنوية العامة من المساءلة، الدولة، البلدية، الولاية...، وخصص هذه المسؤولية فقط للأشخاص المعنوية الخاصة[1].

الفرع الثاني

نظرية الخطأ ذو الطبيعة الخاصة

تجاذبت هذه النظرية عدّة تصورات، إبتدأت بالبحث في أساس التفرقة بين الخطأ الجنائي والخطأ المكون للجريمة المادية **(أولا)**، وصولا إلى تبني فكرة الأخذ بالخطأ اليسير أو الجهل بالقانون في الجرائم الإقتصادية على إعتبارها صورة من صور الجرائم المادية **(ثانيا)**، ثم إلى فكرة قبول المخاطر **(ثالثا)**، وإلى نظرية اندماج الخطأ بالركن المادي **(رابعا)**.

أولا: التمييز بين الخطأ الجنائي والخطأ المكون للجريمة المادية

تقوم هذه النظرية على أساس أن الركن المعنوي عنصر لازم في كافة الجرائم المرتكبة عن قصد أو عن طريق الخطأ غير المقصود، غير أن الجرائم التي تأخذ وصف المخالفات والجنح التي من طبيعتها تقوم بمجرد ارتكاب الفعل المادي فيها، وطبيعة الخطأ في هذا النوع الأخير من الجرائم هو خطأ مخالفة القانون[2]، فغاية ما في الأمر بالنسبة لهذا النوع من الجرائم المحصور في المخالفات وبعض الجنح التي تأخذ طبيعة بعض المخالفات، يكون فيها الخطأ متصل بالفعل المادي، بحيث أن مجرد ارتكاب هذا الفعل يعتبره القانون خطأ موجب للمسؤولية الجنائية، ووجه الخطأ هنا هو أن الجاني أهمل معرفة حدوده فيما له وما عليه[3].

1- **حزيط محمد**، المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي في القانون الجزائري(دراسة تحليلية مدعمة بأحكام القضاء)، مرجع سابق، ص 63.

2- **عبد العظيم مرسي وزير**، شرح قانون العقوبات، القسم العام، النظرية العامة للجريمة، مرجع سابق، ص 109.

3- **محمود داود يعقوب**، المسؤولية القانون الجنائي الاقتصادي، (دراسة مقارنة بين القوانين العربية والقانون الفرنسي)، مرجع سابق، ص 185.

أي أنّ الجريمة في هذه الحالة تقوم لمجرد انتهاك القاعدة القانونية أو التنظيمية، دون أن يهّم في ذلك إن كان هذا الخطأ قد وقع عمدا أو نتيجة عدم الانتباه والاحتياط، أو حسن نية، أو حتى عن جهل مضمون نص القاعدة الجنائية المجرمة للسلوك[1].

ثانيا: موقع فكرة الركن المعنوي من نظرية الخطأ اليسير(الجهل بالقانون)

أساس هذه النظرية التفرقة بين طبيعة الخطأ اليسير والخطأ الجسيم في الجريمة المرتكبة، إلى درجة إعتبار بأن الخطأ في الجرائم التي تأخذ وصف المخالفات والجنح له ما يميزه عن جرائم الجنايات، سواء ردت هذه الطبيعة الخاصة للركن المعنوي إلى درجات تفاوت الخطأ المعبر عن العناصر المعنوية، أو إلى محل الخطأ ذاته[2]، وهو رأي يفتقر إلى الصواب، كون أن أصحاب هذه النظرية يرون أن هذا النوع من الخطأ يسبق ارتكاب الفعل المادي المتمثل في إهمال المخالف في معرفة حدود ما له وما عليه، وكأن الرابطة النفسية تقوم خارج العناصر الموضوعية.

ثالثا: موقع فكرة الركن المعنوي من نظرية خطأ قبول المخاطر

تجد هذه النظرية أساسها في البحث في قيام الجرائم الإقتصادية التي يعجز عن تفسيرها كل من درجة الخطأ القصدي، والخطأ غير المقصود، فمحل الحماية الذي يسعى إليه المشرع في حماية السياسة الإقتصادية للدولة يجعل من كل عدوان على المصلحة العامة أمر محتمل الوقوع، فهذا الفعل المحظور في نظر القانون أما أن يهدد بوقوع ضرر، أو على الأقل ينبأ بخطورته على البنيان الإقتصادي[3].

1- **عبد العظيم مرسي وزير**، شرح قانون العقوبات، القسم العام، النظرية العامة للجريمة، مرجع سابق، ص 110.

2- مرجع نفسه، ص 113.

3- **يعقوب محمود داود**، المسؤولية القانون الجنائي الاقتصادي (دراسة مقارنة بين القوانين العربية والقانون الفرنسي)، مرجع سابق، ص 186.

الحقيقة أن هذا الاتجاه يرى بأن الجاني يقبل النتيجة المُجرمة فقط كنتيجة موازية لما يريد، وقبوله هذا يعدّ نوعا من قبول المخاطر[1]، إلا أنّ النتيجة في الجرائم الماسة بالنظام الإقتصادي تشمل كل ما ينجم من ضرر أو خطر حال أو آجل[2]، مما يقود إلى القول بأن الأخذ بفكرة قبول المخاطر ليست مؤكدة بدليل أنه لا ينبغي التسوية بين صورتي القصد الاحتمالي والخطأ بتبصر في نطاق هذا النوع من الإجرام[3].

أي أنّ هذه النظرية لا تصلح كقاعدة عامة لبناء الركن المعنوي في الجرائم الإقتصادية، فلا يمكن تصور قيام القصد الجنائي أو الخطأ غير المقصود في هذا النوع من الجرائم على أساس قبول المخاطرة فقط.

رابعا: نظرية إدماج الخطأ بالركن المادي

تقوم هذه النظرية على أساس أن الخطأ قائم وموجود في الجرائم المادية، لكنه مستتر ومندمج في السلوك الإجرامي المحظور قانونا، إذ أن الغاية المرجوة من المشرع غالبا في تجريم المخالفات هو حماية نظام المجتمع وتحقيق أمنه، بحيث يكون مجرد ارتكاب السلوك أو الفعل المادي إثباتا لقيام الركن المعنوي ما لم يثبت نفيه بالقوة القاهرة، فالخطأ إذا يخالط الفعل حسب أنصار هذه النظرية[4]، والخطأ يذوب في الفعل المكون للجريمة ذاته، بحيث يصبح من المتعذر الفصل بينهما لأن الجريمة في هذه الحالة مادية تتكون من فعل خاطئ يعد في ذاته دليلا على نقص في الاحتياط، والقول بعدم مراعاة نصوص القانون يعد في ذاته خطأ[5].

1- **عبد العظيم مرسي وزير**، شرح قانون العقوبات، القسم العام(النظرية العامة للجريمة)، مرجع سابق، ص 113.

2- **سعيدان علي**، حماية البيئة من التلوث بالمواد الإشعاعية والكيماوية في القانون الجزائري، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر 2012، ص 314.

3- **عبد العظيم مرسي وزير**، شرح قانون العقوبات، القسم العام، النظرية العامة للجريمة، مرجع سابق، ص 114.

4- مرجع نفسه، ص 115 وما بعدها.

5- **بلال أحمد عوض**، الجرائم المادية والمسؤولية الجنائية بدون خطأ، مرجع سابق، ص 346 وما بعدها.

إلا أن هذه النظرية قد خلطت بين الركن المعنوي الذي يُعبر عن جانب نفسي بين ماديات الجريمة وبين مرتكبها، أي خلطت بين مكونات الجريمة من الناحية المادية وبين فاعلها الذي ينظر إليه من الناحية الشخصية التي تتصل معنويا بالفعل، كذلك من عيوب هذه النظرية عدم الفصل بين الركن الشرعي المعبّر عن عدم مشروعية الفعل وبين الفعل الذي يعتبر بطبيعته كسلوك مادي يعتبر من عناصر الركن المادي للجريمة.

المبحث الثاني

أسس إفتراض الركن المعنوي في الجرائم الإقتصادية

يقول الفقيه الايطالي "**بيكاريا**": "**إن القاضي مقيد بنصوص القانون المراد تطبيقها، ولا يملك أدنى حرية أمام القاعدة المكتوبة، بل هو مجرد بوق يردد كلمة القانون**"[1].

فلا يملك القاضي محاكمة أشخاص بأفعال لم يجرمها المشرع ولا يقرّر عقوبات غير تلك التي حدّدتها النصوص التشريعية، وللتطبيق الجيد للنصوص القانونية التي وضعها المشرع لابد من الكشف عن حقيقة إرادته من خلال تفسير الألفاظ والعبارات الواردة في النصوص القانونية، فعلى القاضي عندما يُعرض عليه نص غامض نتيجة لعيب في صياغته أو لتناقض بين ألفاظه أو لتعارض بينه وبين نصوص أخرى أن يجتهد في إزالة الغموض وتفسير النص بما يكشف عن حقيقة مدلوله مع الالتزام بالحدود التي لا تصل إلى حد خلق الجرائم أو العقوبات.

أما إذا كان النص واضح يكشف قصد المشرع يجب على القاضي تطبيقه على الواقعة المعروضة عليه دون إجتهاد، فبوجود نص واضح وصريح تظهر نية المشرع وإرادته من ذلك.

قد يقيم المشرع المسؤولية الجزائية على أساس الخطأ النابع من القواعد القانونية، أو من إفتراض الخطأ بالبحث عن العلاقة الموجودة بين الركن المادي والمعنوي للجريمة والذي يكون منبعه القضاء، والذي مرده إلى مضمون الأحكام القضائية.

هذا يدفع للبحث عن الأساس الذي على ضوئه يمكن إفتراض الركن المعنوي في الجرائم الإقتصادية، فيظهر الإفتراض في صورتين الأولى تطبق بطابعها في مضمون الإثبات كقاعدة موضوعية وبالتالي يكون الإفتراض تشريعيا(**المطلب الأول**)، وتتجلى الصورة

1- **خلفي عبد الرحمان**، القانون الجنائي العام، دراسة مقارنة، مرجع سابق، ص 93.

الثانية في وصف الإفتراض كقاعدة إثبات وبالتالي يكون فيها الإفتراض قضائي **(المطلب الثاني)**.

المطلب الأول

الإفتراض التشريعي للركن المعنوي وموقف التشريعات الجنائية المقارنة منه

إن خروج المشرع عن أهم ركائز القانون الجنائي العام في الشق المتعلق بالركن الشرعي والركن المادي كان له الأثر المباشر على المفهوم التقليدي للركن المعنوي، وأصبحت الجرائم الإقتصادية في ظل هذا التحول المفرط، تقوم على مجرد الخطأ المفترض في ظل الصفة المادية للجريمة.

بل أكثر من ذلك، لقد أدى التضخم في النصوص التشريعية في المادة الإقتصادية[1] وتشتتها، واتجاه المشرع إلى تغليب الجدوى الإقتصادية على الحريات الإقتصادية وعلى رأسها "**مبدأ حرية الصناعة والتجارة**" المذكور في المادة 61 من التعديل الدستوري 2020 التي تنص على أن: "**حرية التجارة والاستثمار والمقاولة مضمونة وتمارس في إطار القانون**"[2]، وكذا حرية المنافسة إلى إضعاف الركن المعنوي وتهمشه، والذي برز بالخصوص في رغبة المشرع والقضاء على حد سواء في التسوية بين العمد والإهمال، إذ يستوي في ذلك الخطأ العمدي والخطأ غير العمدي.

يقتضي إفتراض الركن المعنوي بنقل عبء إثبات الركن المعنوي من سلطة الاتهام، خروجا عن القاعدة العامة إلى المتهم بإفتراض اتجاه إرادته إلى النتيجة الجرمية في حالات

1- كما يعدّ من قبيل التضخم التشريعي عدم استقرار التشريعات حيث تلجأ السلطة إلى وضع نصوص جديدة نتيجة لظروف إجتماعية إقتصادية وسياسية، ثم تلجأ هذه السلطة إلى إلغاء هذه النصوص أو عدم العمل بها نتيجة هذه الظروف، نقلا عن **كسال سامية**، "**التضخم التشريعي عائق أمام الاستثمار الأجنبي (مستجدات القانون رقم 16-09 لمواجهة هذا العائق)**"، مجلة صوت القانون، المجلد 05، العدد 02، جامعة خميس مليانة، 2018، ص 442.

2- مرسوم رئاسي رقم 20-442 المؤرخ في 30 ديسمبر 2020، يتعلق بإصدار التعديل الدستوري، السالف الذكر

معينة بواسطة القرائن، وعليه إثبات عكس ذلك لنفي الركن المعنوي ومن ثم نفي المسؤولية، لذلك وجب البحث عن مفهوم الإفتراض التشريعي للركن المعنوي **(الفرع الأول)**، ثم تبيان موقف المشرع الجزائري من هذا الإفتراض **(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول

مفهوم الإفتراض التشريعي للركن المعنوي في الجرائم الإقتصادية

إن سوء النية أمر عسير الإثبات لتعلقه بالنوايا الخفية، فهي أمر داخلي يخفيه الجاني في قرارات نفسه، وأمام صعوبة إثبات القصد الجنائي، وضرورة ردع الجرائم الإقتصادية، نجد أن المشرع الجزائي يلجأ إلى الخروج عن القواعد التقليدية في إثبات القصد وإقامة المسؤولية بإفتراض قيام الركن المعنوي فيها، وهذا ما سيتم توضيحه من خلال تعريف الإفتراض التشريعي للركن المعنوي في الجرائم الإقتصادية **(أولا)**، ثم بيان موقف التشريعات الجنائية المقارنة من ذلك **(ثانيا)**.

أولا: تعريف الإفتراض التشريعي للركن المعنوي في الجرائم الإقتصادية

قد يكون أساس الإفتراض في الركن المعنوي التشريع ذاته، إذ يُعّرف على أنّه: " **مجمل الحالات التي يحتمل فيها المشرع توافر الإثم الجنائي، لوجود مظاهر يكون على أساس من القبول إفتراض سوء النية، وتحميل صاحبها عبء إثبات عكسها، ويمكن ردّها إلى حيازة أشياء معينة، أو إتخاذ مواقف تثير شكوكا حول مسلك المتهم**" [1]

يبني المشرع هذا الإفتراض على الصلة بين وقوع الفعل الإجرامي المعاقب عليه قانونا والذي يرجع إلى حيازة أشياء معينة حسب التعريف المقدم، وإلى الجانب النفسي والذهني التي تظهر من خلال مسلك المتهم وسلوكه، والذي يمثل العنصر المعنوي للجريمة، فلا يكون باستطاعة الجاني أن يثبت عكس هذا الإفتراض الذي افترضه المشرع[2] .

1- **بوشي يوسف**، الأحكام الموضوعية العامة في القانون الاقتصادي (دراسة مقارنة)، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر، 2018، ص267.

2- **عبد العظيم مرسي وزير**، شرح قانون العقوبات، القسم العام (النظرية العامة للجريمة)، مرجع سابق، ص129.

ثانيا: موقف التشريعات الجنائية المقارنة من الإفتراض التشريعي للركن المعنوي في الجرائم الإقتصادية

تتم المعاقبة على بعض الجرائم الإقتصادية دون توافر اشتراط الركن المعنوي، وذلك على أساس المسؤولية الجنائية المفترضة التي تتبني على مجرد الخطأ في تقدير المواقف والنتائج، وهذا يبيّن الأهمية الكبيرة التي يتميّز بها الخطأ غير العمدي في المجال الإقتصادي.

لذا لا يجب القول بأن الركن المعنوي مهمل في الجرائم الإقتصادية، فهو موجود ولكن بصورة تتماشى وخصوصية هذه الجرائم، وذلك يجعله محل إفتراض تشريعي يتحمل المخالف عبء إثبات عدم توافره، وإعفاء القضاء من إقامة الدليل على توافره[1].

اختلفت التشريعات في اشتراط توافر نية ارتكاب الجريمة الجمركية لدى الجاني، فنجد أن المشرع المصري في المادة 121 من قانون الجمارك يشترط نية التهريب[2]، في حين أن البعض الآخر من التشريعات الجمركية تنص صراحة على الاعتداد بالوقائع المادية فقط دون البحث عن وجود نية التهريب أو عدم وجودها، بل تذهب إلى أبعد من ذلك فتقرر عدم جواز الدفع بحسن النية، ومن بين التشريعات المقارنة التي تناولت الموضوع يوجد: التشريع الجنائي اللبناني **(1)**، التشريع الجنائي المصري**(2)**، والتشريع الجنائي الفرنسي**(3)**

1- **بن فريحة رشيد**، خصوصية التجريم والعقاب في القانون الجنائي للأعمال، جرائم الشركات التجارية نموذجا، أطروحة لنيل درجة الدكتوراه، تخصص: قانون خاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2016-2017، ص 178.

2- **بوزيدي إلياس**، " **الركن المعنوي في جرائم الأعمال بين افتراض الإدانة وقرينة البراءة**"، المجلة المتوسطة للقانون والاقتصاد، المجلد 05، العدد 02، المركز الجامعي بمغنية، 2020، ص 86.

1- التشريع الجنائي اللبناني:

يبدو أن التشريع الجنائي اللبناني لم يأخذ بنظرية انعدام الركن المعنوي في المسؤولية الجزائية عن الجرائم الإقتصادية، بل يفترض توفر الركن المعنوي لمجرد الإتيان بالفعل المادي، وأن الجهل وحسن النية لا يعتبران سبب لبراءة المتهم، أي أن هذا الأخير يعاقب على المخالفة الإقتصادية سواء كانت عن خطأ قصدي أو حتى لمجرد الخطأ غير العمدي في صورة عدم الانتباه أو اللامبالاة.

فمثلا بالنسبة لقانون الجمارك اللبناني نجد أن المادة 324 منه تنص على أنه: " **ليس للمحاكم في تطبيق العقوبات المنصوص عليها في هذا القرار في النصوص الجمركية، أن تأخذ بعين الإعتبار النية بل الوقائع المادية فقط فالجهل أو حسن النية لا يعتبران عذرا، وعليه يجب على هذه المحاكم إنزال العقوبات المبينة أعلاه بمجرد إتيان الأعمال التي تقمعها هذه العقوبات أو لمجرد المباشرة بها فقط**"[1].

فبمجرد ارتكاب مخالفة يجعل توفر القصد الجنائي مفترضا، كما هو الحال مثلا في جريمة الاحتكار والبيع بأسعار تفوق الأسعار المحددة قانونا [2].

2- التشريع الجنائي المصري:

نص مشروع قانون العقوبات المصري لسنة 1967 في المادة 162 منه في باب المخالفات على أنه: "**يسأل الشخص عن المخالفة سواء ارتكبها عمدا أو خطأ إلا إذا اشترط العمد صراحة...** "[3].

1- **معن الحيازي**، جرائم التهريب الجمركي، رسالة ماجستير منشورة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 1997، ص 55.

2- **مصطفى العوجي**، المسؤولية الجنائية في المؤسسة الاقتصادية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2015، ص ص 200- 210.

3- **عبد العظيم مرسي وزير**، افتراض الخطأ كأساس للمسؤولية الجنائية، مرجع سابق، ص 43 وما بعدها.

فالمشرع إنما يستهدف بالمخالفات السعي إلى حماية مصالح يقدّرها، فيجرم كل عدوان عليها دون النظر في طبيعة الركن المعنوي وهو ما يبرز معنى الخطأ الجنائي في المخالفات التي غالبا ما تكون ثمرة غلط أو اللامبالاة من الفاعل [1].

اشترط المشرع المصري القصد العام في الجريمة الجمركية، وهو مجرد العلم بالواقعة الإجرامية وبعناصر الجريمة، وتوقع النتيجة الإجرامية على أنها أثر حتمي لازم للفعل [2].

3-التشريع الجنائي الفرنسي:

أظهر المشرع الفرنسي توجّه جديد في قانون العقوبات الصادر في 22 جويلية 1992 في المادة 121 فقرة 3 التي نصت على أنه:" **لا جناية ولا جنحة دون تعمد ارتكابها...ولا تقوم المخالفة في حالة القوة القاهرة**"، وهذا يعني أن المخالفة هي الصورة الوحيدة التي يمكن إعتبارها تدخل في نطاق الجرائم المادية حسب ما كرسه قانون العقوبات الفرنسي [3]، لقد وضع حدا للتوسع في الجرائم المادية في التعديل الأخير للمادة 3/121 بالقانون رقم 2000-647 المؤرخ في 10 جويلية 2000 والذي حدد صورا على سبيل الحصر، والتي يجوز فيها إثبات الخطأ الجزائي عن طريق الإفتراض في حالة تعرض حياة شخص للخطر عن طريق العمد، أو في حالة الإهمال حسب الحالة [4].

تمنع الفقرة الثانية (02) من المادة 369 من قانون الجمارك الفرنسي المحاكم من تبرئة المخالف بالنظر لعدم توافر النية الجرمية، وبالتالي لم يكن من مكانة للنية في المسؤولية الجزائية أو عدمها، إذ كان يكفي إثبات الفعل المادي حتى تقوم المسؤولية[5]، كما نجد أن المشرع الفرنسي أقرّ بمسؤولية الشخص المعنوي من خلال بعض النصوص

1- **عبد العظيم مرسي وزير**، افتراض الخطأ كأساس للمسؤولية الجنائية، مرجع سابق، ص 45.

2- **علي عوض حسن**، جريمة التهريب الجمركي، دار الكتب القانونية، مصر، (د، س، ن)، ص 55.

3- **عبد العظيم مرسي وزير**، افتراض الخطأ كأساس للمسؤولية الجنائية (دراسة مقارنة)، مرجع سابق، ص 48.

4- **ابن خليفة سميرة**، القاضي الجزائي والجريمة الاقتصادية، رسالة لنيل درجة دكتوراه في العلوم القانونية، تخصص قانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجيلالي اليابس، سيدي بلعباس، 2015-2016، ص 257.

5- **معن الحيازي**، جرائم التهريب الجمركي، مرجع سابق، ص56.

الخاصة، كالأمر الصادر في 05 ماي 1945 المتعلق بمعاقبة المؤسسات الصحيفة التي تتعاون مع العدو، بحيث يمكن في هذا الإفتراض متابعة الشخص المعنوي ومعاقبته إما بوصفه فاعل أصلي أو شريك، لكن لم يدم ذلك طويلا، حيث قام المشرع الفرنسي بتعديل قانون العقوبات [1].

الفرع الثاني

موقف المشرع الجزائري من الإفتراض التشريعي للركن المعنوي في الجرائم الإقتصادية

سارع المشرعون إلى سن العديد من النصوص القانونية التي تجرم وتعاقب على الأفعال التي تضر بالسياسة الإقتصادية للدولة مع وجوب الاكتفاء بالخطأ الجزائي لدى الفاعل في صورته غير العمدية كركن معنوي للجرائم الإقتصادية، تجنبا من أن يؤدي اشتراط القصد الجرمي في هذا النوع من الجرائم إلى عدم تجريم العديد من الأفعال الضارة بالاقتصاد وإفلات الكثير من المجرمين من العقوبة نظرا لصعوبة إثبات النية الجرمية لديهم[2].

على إعتبار أنّه إذا كان الأصل في الجرائم حسب القواعد العامة أن تكون عمدية أي تقوم على عنصرين العلم والإرادة، أما الجرائم غير العمدية فهي صورة استثنائية لا تتقرر في القانون إلا بنص إما صراحة ومثال ذلك المادة 405 مكرر من قانون العقوبات الجزائري [3]، المعدل والمتمم، سالف الذكر التي تنص على أنه: " **يعاقب بالحبس من ستة أشهر ... كل من تسبب بغير قصد في حريق...نشأ عن رعونته أو عدم احتياطه أو عدم انتباهه أو**

1-**STEFANI(Gastan),LEVASSEUR (Gearges), BOULOC (Bernad)**, Droit pénal général), op.cit, pp 267-268.

2- **جرجس يوسف طعمه**، مكانة الركن المعنوي في الجرائم الاقتصادية، دراسة مقارنة، مرجع سابق، ص 139.

3- قانون رقم 06-23 مؤرخ في 20 ديسمبر 2006، يتضمن قانون العقوبات ج.ر.ج.ج عدد 84، صادرة بتاريخ 24 ديسمبر 2006، يعدل ويتمم الأمر رقم 66-155 مؤرخ في 08 يونيو 1966، ج.ر.ج.ج عدد 49، صادرة بتاريخ 11 يونيو 1966، (المعدل والمتمم).

إهماله أو عدم مراعاة النظم"، إما ضمنيا ومنها المادة 29 من قانون المستهلك 89-02 الملغى، بالقانون رقم 09-03 حيث تنص على: "**إنه كل من قصر... في المادة 03 في هذا القانون... المادتين 288، 289 من قانون العقوبات**"[1].

أما الجرائم الإقتصادية فهي ذات ميزة خاصة بحيث نجد المشرع الجزائري يعاقب على بعضها بمجرد توافر الفعل المادي، وذلك على أساس المسؤولية الجنائية المفترضة التي قوامها الخطأ غير العمدي، غير أن المشرع الجزائري لم يكتف بمجرد إفتراض الركن المعنوي في الجرائم الإقتصادية بل ذهب إلى أبعد من ذلك [2].

فمثلا القاعدة العامة في التشريع الجمركي الجزائري أن توافر القصد الجنائي غير لازم لتقرير المسؤولية وهذا حسب الفقرة الأولى(01) من المادة 281 القانون رقم 79-07 مؤرخ في 21 يوليو 1979 يتعلق بقانون الجمارك الجزائري(3) المعدل والمتمم، التي نصت صراحة على أنه:"**لا يجوز للقاضي تبرئة المخالفين إستنادا إلى نيتهم ولا تخفيض الغرامات الجبائية...**"، وبذلك تكون المسؤولية في المجال الجمركي بدون قصد، بمعنى يكفي لقيام الجريمة مجرد وقوع الفعل المادي المخالف للقانون، دون حاجة إلى البحث في توافر النية أو

1- قانون رقم 89-02 مؤرخ في 07 فبراير 1989، يتعلق بالقواعد العامة لحماية المستهلك،، ج.ر.ج.ج عدد 6، صادرة بتاريخ 8 فبراير 1989، الملغى بالقانون رقم 09-03 مؤرخ في 25 فبراير 2009، يتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، ج.ر.ج.ج عدد 15، صادرة بتاريخ 08 ماي 2009، معدل بالأمر رقم 18-09 المؤرخ في 10 يونيو 2018، ج.ر.ج.ج عدد 35، صادرة بتاريخ 13 يونيو 2018.

- تجدر الإشارة إلى المادة 29 غير موجودة في القانون رقم 09-03 مؤرخ في 25 فبراير 2009، يتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش.

2- **زعلاني عبد المجيد**، "**الركن المعنوي في الجريمة الاقتصادية**" ، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، ج 34، رقم 2، الجزائر، 1996، ص 499.

3- قانون رقم 79-07 مؤرخ في 21 يوليو 1979، يتضمن قانون الجمارك، ج.ر عدد 10، صادرة بتاريخ 24 يوليو 1979، معدل ومتمم بالقانون رقم 17-04 مؤرخ في 16 فبراير 2017، يتضمن قانون الجمارك، ج.ر.ج.ج عدد 11، صادرة بتاريخ 19 فبراير 2017، (المعدل والمتمم)

إثباتها[1].

كما نجد أن المشرع المصرفي استبعد في مجال جرائم الصرف وبشكل صريح الأخذ بالركن المعنوي وهو ما نصت عليه الفقرة الأخيرة من المادة الأولى (01) من الأمر رقم 96-22 [2]، بنصها على أنه: "**لا يعذر المخالف على حسن نيته**"، إلا أنّ هذه العبارة لم يتم ذكرها في المادة الثانية من القانون نفسه التي تنص على باقي جرائم الصرف، وبذلك يكون المشرع قد فرّق بين الجرائم التي تخص الأعوان الإقتصاديين في المادة الأولى(01) والعمليات ذات الصلة بالتجارة الخارجية في المادة الثانية (02) والموجّهة لعامة الناس، إلى جانب استبعاد المشرع المصرفي الأخذ بالركن المعنوي صراحة بالنسبة للشريك.

نجد في هذا الإطار أيضا، الجرائم المتعلقة بإعلام المستهلك إذ يفترض فيها القانون سوء نية العون الإقتصادي وإلزامه بالإعلام، والذي من صوره الإعلام بشروط البيع المنصوص عليها في المادتين الثامنة (08) والتاسعة (09) من القانون رقم 04-02 المؤرخ في 23 يونيو 2004، المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية [3]، ومن شأن هذا الإفتراض أن تصبح قرينة بسيطة على أساسها ينقل عبء الإثبات من النيابة العامة إلى المتهم ليثبت العكس.

1- **بوسقيعة أحسن**، المنازعات الجمركية (تعريف وتصنيف الجرائم الجمركية، متابعة وقمع الجرائم الجمركية)، ط3، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2008، ص 16.

2- أمر رقم 96-22 مؤرخ في 09 يوليو 1996، يتعلق بقمع مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج، ج.ر.ج.ج عدد 43، صادرة بتاريخ 10 يوليو 1996، معدل ومتمم بالأمر رقم 10-03 مؤرخ في 26 غشت 2010، ج.ر.ج.ج عدد 50، صادرة بتاريخ 01 سبتمبر 2010.

3- قانون رقم 04-02 مؤرخ في 23 يونيو 2004، يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية، ج.ر.ج.ج عدد 41، صادرة بتاريخ 27 يونيو 2004، معدل ومتمم بالقانون رقم 10-06 مؤرخ في 15 غشت 2010، ج.ر.ج.ج عدد 46، صادرة في 18 غشت 2010.

المطلب الثاني

الإفتراض القضائي للركن المعنوي في الجرائم الإقتصادية

يقتضي الأمر أن يكون نص التجريم والعقاب واضحا وصريحا، حتى لا تكون للقاضي الجزائي سلطة تعديل المسؤولية الجزائية إلى المسؤولية المفترضة، وإن كان بوسعه استخلاصها واستنباطها من النصوص التي وضعها المشرع، وذلك باستنتاج ما يدّل على إفتراض الركن المعنوي في الجرائم الإقتصادية من القرائن المادية فقط، ذلك للتغلب على صعوبة إثبات القصد الجنائي.

فكون القاضي الجزائي لم يعد مجرّد أداة لإدارة العدالة الجنائية، فقد أصبح يطبق النص بعد تفسيره وفهم إرادة المشرع منه وعلته من ذلك، واعتمد في ذلك تقنية الإفتراض التي يعتمد عليها المشرع نفسه.

ينبغي التنويه إلى أنّ الإفتراض القضائي للخطأ المعنوي المقصود هنا، هو ذلك الإفتراض الذي خلقه القضاء، ليس إستنادا إلى نص وإنّما إلى العلاقة الوثيقة التي تربط الركن المادي والمعنوي.

لاشك أن هذا التقديم يقودنا للبحث عن مفهوم الإفتراض القضائي للركن المعنوي في الجرائم الإقتصادية **(الفرع الأول)**، والمعايير التي يرتكز عليها الإفتراض القضائي للركن المعنوي في هذه الجرائم **(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول

مفهوم الإفتراض القضائي للركن المعنوي في الجرائم الإقتصادية

يستلزم البحث في مفهوم الإفتراض القضائي للركن المعنوي في الجرائم الإقتصادية التطرق إلى تعريف الإفتراض القضائي للركن المعنوي **(أولا)**، وبعدها تمييز الإفتراض القضائي عن الإفتراض التشريعي للركن المعنوي في الجرائم الإقتصادية **(ثانيا)**.

أولا: تعريف الإفتراض القضائي للركن المعنوي في الجرائم الإقتصادية

تظهر آلية الإفتراض القضائي للركن المعنوي في الجرائم الإقتصادية من خلال عملية توظيف القضاء الجنائي لإجراءات الإثبات بصورة غير مباشرة، عن طريق اللجوء إلى قرائن واقعية تسمح بإثبات عنصر غير معلوم من خلال إثبات عنصر آخر معلوم، بهدف استخلاص القصد[1]، بمعنى توظيف ماديات الجريمة لإستخلاص نية الجاني

إنّ إفتراض الخطأ كقاعدة إثبات يمكن فيها للجاني أن ينفي الجرم عن نفسه بإثبات عكس القرينة القائمة في مواجهته، فطبيعة هذا الإفتراض لا تزيد عن كونها تخفيف لوطأة عبء الإثبات الذي ينتقل من كاهل النيابة العامة إلى مرتكب الجرم، بحيث يقبل هذا الإفتراض في حدود ضيقة وبشروط معينة في مجال الجرائم التي ترتكب على أساس الخطأ القصدي، في حين يمكن قبوله في الجرائم المرتكبة على أساس الخطأ غير القصدي، كما هو جاري عليه في مخالفة القوانين واللوائح [2]، فهو إفتراض أملته ضرورات عملية [3].

ثانيا: تمييز الإفتراض القضائي عن الإفتراض التشريعي للركن المعنوي في الجرائم الإقتصادية

يقول "**مونتسكيو**" أنّه: "**عندما يفترض القانون فهو يعطي للقاضي قاعدة ثابتة، ولكن عندما يفترض القاضي فإن الأحكام تصبح تحكيمية**"[4].

ظهر الإفتراض القضائي للخطأ الجنائي بصورة واضحة فيما يتعلق بتزييف الأعمال الفنية والأدبية، ومن ذلك الفقرة الأولى (01) من المادة 137 من قانون العقوبات الفرنسي، التي تنص على أنّه: "**أن كل نشر لمطبوعات أو مؤلفات موسيقية أو رسم أو لوحات أو**

1- **أحمد عوض بلال** ، المذهب الموضوعي وتقلص الركن المعنوي الجريمة (دراسة مقارنة)، مرجع سابق، ص 261.

2- **عبد العظيم مرسي وزير**، افتراض الخطأ كأساس للمسؤولية الجنائية، (دراسة مقارنة في النظام اللاتيني والإنجلو أمريكي)، مرجع سابق، ص 135.

3- **محمود داوود يعقوب**، المسؤولية في القانون الجنائي الاقتصادي، (دراسة مقارنة بين القوانين العربية والقانون الفرنسي)، مرجع سابق، ص 192.

4- **عبد الرؤوف مهدي**، المسؤولية عن الجرائم الاقتصادية في القانون المقارن، مرجع سابق، ص 182.

أي إنتاج آخر مطبوع أو منقوش كليا أو جزئيا يتم بالمخالفة للقوانين واللوائح المتعلقة بحقوق المؤلفين يعد تزييفا، وكل تزييف بهذا المعنى يعد جنحة".

يلاحظ أنّ النص قد أغفل تماما الإشارة إلى الركن المعنوي للجريمة[1]، وهو ما ذهب البعض لتفسيره في بداية الأمر على أن ذلك الركن غير لازم في البنيان القانوني، ولكن الفقه عاد بعد ذلك ليُجمع على أنّ النص على إعتبار الجريمة جنحة، يعني ضرورة الاحتكام إلى القواعد العامة بشأن الركن المعنوي للجريمة [2]، فالأصل في الإفتراض القضائي للركن المعنوي قد يكون التشريع ذاته، أو مؤسس على نص تشريعي سابق.

ما يفرّق القرينة كقاعدة موضوعية أي الإفتراض التشريعي للركن المعنوي عن القرينة كقاعدة إثبات أي الإفتراض القضائي للركن المعنوي أنه في الحالة الأولى تكون القرينة أكثر تجردًا[3].

بحيث أنه هناك فرق بين التجرّد من الخطأ وبين إفتراض الخطأ، فالأخير يلزم بشأنه إرادة حرة وواعية، كما يلزم ألا يكون الفاعل قد وقع في غلط لا يمكن تجنبه، أما الأول فلا عبرة فيه إلا بقيام علاقة السببية بين النشاط والنتيجة المعاقب عليها...[4].

بدليل أنّ المشرع يضع قاعدة عامة، تستعبد كل إمكانيات لإثبات العكس، كما يصرف فيها النظر للإعتبارات التي تتعلق بالجاني أو الفاعل مرتكب الجرم، إذ تكون القرينة أساس أحد مبررات قاعدة التجريم، أي تسْهم في الإثبات بحكم القانون وقوته.

كما يظهر وجود الإفتراض القضائي ضمن النصوص القانونية فمشروعيته مستمدة

1- **محمود كبيش** ، المسؤولية الجنائية لمراقب المحاسبات في شركات المساهمة، (د.د.ن)، (د.ب.ن)، 1996، ص12.

2- **إيهاب مصطفى عبد الغني**، الحماية الجنائية للأعمال البنكية، دار الفكر الجماعي، الإسكندرية، مصر، 1996، ص 259.

3- **عبد العظيم مرسي وزير**، افتراض الخطأ كأساس للمسؤولية الجنائية (دراسة مقارنة)، مرجع سابق، ص125.

4- مرجع نفسه، ص127.

من القانون أصلا، ونجد ذلك في نص المادة 112 من قانون الإجراءات الجزائية [1] الذي جاء فيه أنّه:"**يجوز إثبات الجرائم بأي طريق من طرف الإثبات... وللقاضي أن يصدر حكمه تبعا لإقتناعه الخاص...**".

فلقد أكّد المشرع الجزائي على العمل بالاقتناع الشخصي للقاضي الجزائي، وهذا ما يظهر من خلال العبارة الواردة في نص المادة 112 من قانون الإجراءات الجزائية، المعدل والمتمم، السالفة الذكر: "...**يصدر حكمه تبعا لإقتناعه الخاص...** "، وهذا إن دلّ على شيء إنّما يدلّ على تأييد المشرع لإفتراضات القاضي الجزائي لكن دون تجاوز الحدود القانونية، كما يمكن للقاضي الجزائي إفتراض الخطأ الجنائي حتى مع صمت المشرع كاستثناء من الأصل.

الفرع الثاني

معايير الإفتراض القضائي للركن المعنوي في الجرائم الإقتصادية

لتحديد إرادة المشرع وجب الكشف عن الشروط الواجب توافرها لإضفاء الصفة المادية على الجريمة، وذلك بمحاولة استخلاص معيار التفرقة بين الجرائم العادية التي تتطلب لزوم قيام الركن المعنوي في حالة الغياب الصريح للنصوص، وتختلف هذه المعايير بحسب طبيعتها الشكلية **(أولا)**، والمادية **(ثانيا)**.

أولا: المعايير الشكلية للإفتراض القضائي للركن المعنوي في الجرائم الإقتصادية

أهم المعايير الشكلية التي يعتمدها القاضي يوجد: معيار التحليل اللفظي للقاعدة الجنائية**(1)**، ومعيار طبيعة الجزاء وجسامته **(2)**، وأخيرا معيار طبيعة الركن المادي في الجريمة**(3)**.

1- أمر رقم 66-155 مؤرخ في 08 يونيو 1966، يتضمن قانون الإجراءات الجزائية، ج.ر.ج.ج عدد 48، صادرة بتاريخ 10 يونيو 1966، المعدل والمتمم بالأمر رقم 21-11 المؤرخ في 25 غشت 2021، ج.ر.ج.ج عدد 65، صادرة بتاريخ 26 غشت 2021.

1-معيار التحليل اللفظي للقاعدة الجنائية:

يقوم هذا المعيار على التعرّف على الطبيعة المادية للجريمة من خلال الصياغة ذاتها التي أفرغ فيها نص التجريم، لكن الوضع المألوف في التجريم أنّه نادرا ما يصدر نص جنائي ينص صراحة على تقرير مسؤولية جزائية بدون خطأ إزاء جريمة معينة، لكن الغالب هو صدوره خال من الإشارة إلى تطلب الركن المعنوي، وهذا ما يجعل القاضي الجزائي يتدخل في ظل الصمت التشريعي عن طريق آلية التفسير لمحاولة تكييف الجريمة على أنها مادية [1].

عرف إجتهاد القضاء الفرنسي في مجال اعتماد المعيار اللفظي للقول بطبيعة الجريمة المادية حركة غير مستقرة على قواعد ثابتة، ففي بعض أحكام محكمة النقض الفرنسية ترى تمسكا كبيرًا بضرورة إعمال القواعد العامة بتطلب الاستناد المعنوي المتمثل في الإرادة الحرة في كل الجرائم، ولعل أقدم الاجتهادات للقضاء الفرنسي هو توّجه المادتين 410 و411 من قانون العقوبات لسنة 1810 المتعلق بقمع بعض التصرفات الخاصة بأصحاب القمار واليانصيب [2].

إلا أنّه اعتبر في أحيان أخرى بعض الجرائم المكيّفة كجنح في حكم المخالفات، والجرائم الإقتصادية جرائم مادية، يجوز العقاب عليها بمجرد الارتكاب المادي للجريمة دون البحث عن إثبات الركن المعنوي فيها [3].

كما كرّس القضاء الجزائي الجزائري الحلول نفسها التي توصّل إليها القضاء الفرنسي في مجال الجرائم الإقتصادية، وذلك بتقرير العقاب في حق مرتكبها دون البحث عن نيته

1- **أحمد عوض بلال**، الجرائم المادية والمسؤولية الجنائية بدون خطأ (دراسة مقارنة)، مرجع سابق، ص 650.

2- **مجحودة أحمد**، أزمة الوضوح في الإثم الجنائي في القانون الجزائري والقانون المقارن، ج1، ط3، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2017، ص 601.

3- **مجحودة أحمد**، أزمة الوضوح في الإثم الجنائي في القانون الجزائري والقانون المقارن، مرجع سابق، ص603

ويظهر ذلك مثلا في الجرائم الجمركية [1].

الحقيقة أنّ المعيار الشكلي القائم على تحليل الألفاظ والنظر في مضمونها لتحديد معيار المسؤولية بدون خطأ قد فقد قوته التي كانت من قبل، كون أن أحكام القضاء اعتمد تتطلب الركن المعنوي وثبوته كأصل في الجريمة في حالة سكوت المشرع عن تطلبه [2].

2- معيار طبيعة الجزاء وجسامته:

يقوم هذا المعيار على أنّه كلما كانت العقوبة بسيطة، كانت الجريمة مادية، وكلما كانت العقوبة مغلظة أو شديدة كلما دل ذلك على تطلب الركن المعنوي- في غياب النص- لقيام المسؤولية الجنائية بشأنها، أي أنّ العقوبة البسيطة تحمل على قبول الاكتفاء بالركن المادي للجريمة وعدم البحث عن حسن نية الفاعل [3].

3- معيار طبيعة الركن المادي في الجريمة:

يتعلق هذا المعيار أساسا بضرورة التمييز بين الجرائم الايجابية والجرائم السلبية (جرائم الامتناع). فالجرائم المادية، لاسيما في المجال الإقتصادي تضم بطبيعتها الجرائم السلبية التي غالبا ما تكون في وصف المخالفات التي تعتبر الأدنى درجة من حيث تقسيم الجرائم [4].

التمسك بهذا المعيار أمر مبالغ فيه، إذ لا يمكن تصّور أنّ الجرائم المادية محصورة في المخالفات فقط، فالواقع يشير إلى أن الجرائم المادية تتسع لتشمل حتى نوع من الجرائم ما يمكن تصنفه جنح أو حتى جنايات، كما أن الجرائم المادية لا تنحصر في الجرائم السلبية فقط، إذا أن الجرائم الإقتصادية فيها ما يمكن تصنفه على أنها جرائم إيجابية.

1- **هاني منور، بوشي يوسف،" الافتراض القضائي للركن المعنوي في القانون الجنائي الاقتصادي"**، مجلة العلوم القانونية والسياسية، مخبر البحث في تشريعات حماية النظام البيئي، المجلد 10، العدد 03، جامعة تيارت، 2019، ص 159.

2- **أحمد عوض بلال**، الجرائم المادية والمسؤولية الجنائية بدون خطأ (دراسة مقارنة)، مرجع سابق، ص 260.

3- **وزير عبد العظيم مرسي**، افتراض الخطأ كأساس للمسؤولية الجنائية (دراسة مقارنة)، مرجع سابق، ص 64.

4- **جرجس يوسف طعمه**، مكانة الركن المعنوي في الجرائم الاقتصادية (دراسة مقارنة)، مرجع مسابق، ص 239.

ثانيا: المعايير المادية للإفتراض القضائي للركن المعنوي في الجرائم الإقتصادية

يرتكز القاضي الجزائي على عدّة معايير للقول بمادية الجرائم الإقتصادية، إذ يمكنه الأخذ بمعيار طبيعة المصلحة الجديرة بالحماية(1)، وكذا معيار التمييز بين الجرائم المصطنعة أو الإقتصادية عن غيرها من الجرائم (2).

1-معيار طبيعة المصلحة الجديرة بالحماية:

هذا المعيار نابع من فكرة الغاية من التجريم التي يسعى إليها المشرع، فعلى خلاف العقاب في الجرائم العادية التي تُحدد القيمة الجوهرية للمصلحة الجديرة بالحماية على أساس أنها مصلحة عامة، بخلاف المصالح الفردية أو المصالح الخاصة، أما بخصوص القانون الجنائي الإقتصادي حيث يسعى المشرع إلى تحقيق الأمن القانوني لاقتصاد الدولة وتجنيبه من أي مساس أو سلوك، وذلك من خلال بسط حمايته للسياسة الإقتصادية العامة المنتهجة في ذلك [1].

فالمشرع في الجرائم المادية يعاقب الفاعل لمجرد أن السلوك بإمكانه تهديد مصلحة محمية قانونا، أو بمجرد قيام الخطر الذي يهدد السياسة الإقتصادي للدولة ومقومتها [2].

2- معيار تمييز الجرائم المصطنعة عن غيرها من الجرائم:

على هذا الأساس فإنّ التجريم الذي يحيط بالجرائم التقليدية مردّه سبب الاستهجان المستقرّ في الضمير الاجتماعي الذي ينبذ كل إنحطاط أخلاقي يمس بقيمة اجتماعية، لكن اتساع دائرة التجريم أفرزت نوع مغاير من الجرائم لا يثير الاستهجان ذاته، مما يجعلها تكتسي طابع آخر، إذ أنّها جرائم مجرمة لذاتها يطلق عليها وصف "**جرائم بحكم القانون**" أو "**جرائم مصطنعة**" يخلقها المشرع لإعتبارات ودواعي اقتصادية تفرضها السياسة العامة للدولة، كما هو الحال بالنسبة للجرائم التي يتصدى لها القانون الجنائي الإقتصادي، وهذه

1- **بوزيدي إلياس**، "**الركن المعنوي في جرائم الأعمال بين افتراض الإدانة وقرينة البراءة**"، مرجع سابق، ص 90.

2- **جرجس يوسف طعمه**، مكانة الركن المعنوي في الجرائم الاقتصادية (دراسة مقارنة)، مرجع سابق، ص 240.

الجرائم هي وحدها التي يطلق عليها وصف "**الجرائم المادية**" القائمة على أساس "**المسؤولية بدون خطأ**" إستنادا لهذا المعيار [1].

نجد أنّ القضاء الجزائري يفترض سوء النية في جرائم الشيك ولو مع نص المشرع على ركنيه في الجريمة، إذ يعتبر كل من أصدر بسوء نية شيكا لا يقابله رصيد، قائم وقابل للصرف أو كان الرصيد أقل من قيمة الشيك يعاقب عليها، فنلاحظ أن اشتراط سوء النية في إصدار الشيك يعني أنه ركن من الجريمة وعلى النيابة إثبات ذلك، غير أنّ القضاء أشار في الكثير من الأحكام إلى إعتبار سوء النية في هذه الجرائم مفترض، أو يستخلص من واقع مصدر الشيك [2].

بمعنى أن عنصر العلم يستخلص من وضعية رصيد الحساب الذي أصدر عليه الشيك، فبمجرد الاستظهار يكشف الحساب وتقديم شهادة عدم الدفع دليلا كافيا على توافر عنصر العلم لأن جريمة إصدار صك بدون رصيد جريمة شكلية لا يتطلب لقيامها البحث على الركن المعنوي.

1-**هاني منور، بوشي يوسف، "الافتراض القضائي للركن المعنوي في القانون الجنائي الاقتصادي"**، مرجع سابق، ص 161.

2- **بوزيدي إلياس، "الركن المعنوي في جرائم الأعمال بين افتراض الإدانة وقرينة البراءة"**، مرجع سابق، ص 91.

الفصل الثاني

الفصل الثاني

تطلّب القصد الجنائي كاستثناء لإقرار المسؤولية الجزائية عن البعض الآخر من الجرائم الإقتصادية

لا يكفي لقيام الجريمة قانونيا أن تستوفي أو تتوفر فقط ماديات الجريمة والمتمثلة في النشاط أو السلوك الذي يرتكبه الفاعل، بل يستلزم الأمر توفر إرادة واعية للقيام بالنشاط المادي، بحيث يجب أن تكون هناك صلة بين الفعل المادي، وهو ما يسمى بالوجه الخارجي والوجه الداخلي أو النفسي لهذا السلوك والمتمثل في الركن المعنوي.

يكون الركن المعنوي متوفر في جريمة ما متى صدر الفعل أو النشاط عن إرادة واعية متجهة لإحداث نتيجة ضارة وغير مشروعة، وهنا نكون أمام جريمة عمدية قصدية، بحيث في هذه الحالة إرادة الفاعل قد انصرفت لإرتكاب الفعل وإحداث نتيجة غير مشروعة صادرة عن فعله عن نية وقصد.

يعتبر القصد الجنائي أول الخطأ القصدي كما يسميه بعض الفقهاء، الأبرز في الركن المعنوي للجريمة، فبدونه لا يمكن إسناد المسؤولية الجنائية لمرتكبها، ذلك أن الجاني لا يسأل عن النشاط إلا إذا ثبت وجود علاقة بين الوقائع المادية للجريمة ودرجة الاستعداد النفسي لديه ومدى خطورته الإجرامية.

طالما كان القصد الجنائي في الجريمة هو العمد أو الخطأ القصدي وكان هذا الأخير أهم صور الركن المعنوي فإن إثبات توافره لدى الجاني يعتبر مسألة أدق وأصعب من القصد في الجرائم غير العمدية رغم أن كلاهما يقعان في الركن المعنوي، كما أنه يتفاوت في دقته من جريمة لأخرى.

مما سبق ستتركز الدراسة حول إفتراض الخطأ القصدي كأساس للمسؤولية الجزائية عن الجرائم الإقتصادية **(المبحث الأول)**، لنؤكد ذلك من خلال التطبيقات التشريعية والقضائية لإفتراض القصد الجنائي في الجرائم الإقتصادية **(المبحث الثاني)**.

المبحث الأول

إفتراض الخطأ القصدي كأساس للمسؤولية الجزائية عن الجرائم الإقتصادية

سادت "**النظرية الموضوعية البحتية للجريمة**"[1] في القوانين البدائية القديمة، بإعطاء الأولوية للضرر سواء نجم عن قصد أو إهمال أو حادث فجائي، إلا أن الطابع المادي المطلق للجرائم أخذ يتراجع مع ظهور مفهوم المسؤولية في بعض الحضارات القديمة لاسيما لدى الإغريق والرومان، حيث بدأ في تلك الحقبة تحليل إرادة المتهم والتمييز بين القصد والإهمال، فالقانون اليوناني[2] كان يعتد في البداية بماديات الفعل وحده، ثم بدأ يتأرجح بعد ذلك بين تيارين: أولهما يجهل المسؤولية والقصد، وثانيهما يرى القصد الشرير أساس شرعية العقوبة.

نظرًا لتقدم المجتمعات، لم يعد الفكر الإنساني يتقبل بسهولة التسوية بين الضرر الناتج عن خطأ، والذي ينتج عن قصد وإرادة من الجاني، وبهذا بدأت النظرية المادية للجرائم في التراجع، وأضحت المسؤولية الجنائية تتطلب الخطأ بالمعنى الواسع كإفتراض القصد للخطأ لإنزال العقاب، لتبدأ فكرة القصد في الظهور من خلال التمييز بين الخطأ غير العمدي والخطأ القصدي وصولا إلى تحديد القصد الجنائي – الخطأ القصدي–، نبين ذلك من خلال التطرق إلى مختلف التعريفات التي عنيت بالقصد الجنائي وتقسيماته(**المطلب الأول**)، وبعدها يتم تناول عناصر القصد الجنائي (**المطلب الثاني**).

1– **أنور محمد صدقي المساعدة**، المسؤولية الجزائية عن الجرائم الاقتصادية دراسة تحليلية مقارنة في التشريعات الأردنية والسورية واللبنانية والمصرية والفرنسية وغيرها ، مرجع سابق، ص 206.

2– مرجع نفسه، ص 206.

المطلب الأول

المقصود بالقصد الجنائي وتقسيماته

القصد الجنائي أو الخطأ القصدي هو العمد كصورة أساسية للإرادة الجنائية، حيث تظهر من خلالها تحدي الجاني لأوامر المشرع ونواهيه، والجريمة في أصلها تتمثل خروجا عن القواعد التي وضعها المشرع، ولهذا كان العمد هو أساس الجرائم ليعتبر بذلك الخطأ استثناء.

لتحديد مفهوم القصد الجنائي سيتم تعريف القصد الجنائي **(الفرع الأول)**، وبعدها تحديد مختلف تقسيماته**(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول

تعريف القصد الجنائي

لم تأت معظم التشريعات بتعريف القصد الجنائي، شأنها شأن المشرع الجزائري، الذي اكتفى بالنص في قانون العقوبات على عبارة العمد للدلالة على وجوب تواجد القصد الجنائي لقيام المسؤولية الجنائية، ما يتوجب تعريف القصد الجنائي لغويا**(أولا)**، وفقهيا**(ثانيا)**، قانونيا**(ثالثا)**.

أولا: التعريف اللغوي للقصد الجنائي

إنّ مصطلح "**القصد الجنائي**" لفظ مركب من كلمتين، قصد وجنائي فالقصد **لغة:** مستمد من كلمة قصدًا فهو قاصد، والقصد إتيان الشيء، وأصل القصد في كلام العرب الاعتزام والتوجه والنهوض نحو الشيء، وأقصد السهم أي أصاب فقتل مكانه [1].

قصدًا هو استقامة الطريق، قال تعالى:" **وَعَلَى اللَّهِ قَصْدُ السَّبِيلِ وَمِنْهَا جَائِرٌ وَلَوْ شَاءَ لَهَدَاكُمْ أَجْمَعِينَ**"[2]، الله يبيّن الطريق المستقيم والدعاء إليه بالحجج والبراهين

1- **ابن منظور**، لسان العرب، مرجع سابق، ص 355.

2- الآية 9 من سورة النحل.

الواضحة[1].

كما يُعرّف القصد في لسان العرب ويُقال نصب فلان لفلان نصب إذا قصد له وعاداه وتجرد له ويقال قصد أي تعمده تعمدًا [2].

أمّا مصطلح جنائي **لغة:** فهي من الفعل جنى أي جنى الذنب عليه جناية، أي جرّه، قال النميري: وإنّ كما لو تعلمين جنّيته على الجني جاني مثيله غير سالم [3]، يعني القصد الجنائي لغة: توجيه الإرادة نحو تحقيق هدف ما [4].

كما ورد التعبير عن القصد الجنائي في الشريعة الإسلامية بلفظ **العصيان،** فهو اصطلاح حديث لم يكن موجود[5] مثل قوله تعالى: " **وَاعْلَمُوا أَنَّ فِيكُمْ رَسُولَ اللَّهِ لَوْ يُطِيعُكُمْ فِي كَثِيرٍ مِنَ الْأَمْرِ لَعَنِتُّمْ وَلَٰكِنَّ اللَّهَ حَبَّبَ إِلَيْكُمُ الْإِيمَانَ وَزَيَّنَهُ فِي قُلُوبِكُمْ وَكَرَّهَ إِلَيْكُمُ الْكُفْرَ وَالْفُسُوقَ وَالْعِصْيَانَ أُولَٰئِكَ هُمُ الرَّاشِدُونَ**"[6].

ثانيا: التعريف الفقهي للقصد الجنائي

عرّف بعض الفقهاء القصد الجنائي على أنّه: "**تعمد إتيان الفعل المجرم أو ترك الفعل الواجب مع العلم أن المشرع يحرم الفعل أو يوجبه**"[7].

1- **ابن كثير عماد الدين أي الفداء إسماعيل،** تفسير القرآن العظيم، المكتب القاضي الأزهر، القاهرة، 2001، ص565.

2- **السر جيلاني الأمين حماد، عبد الجيلاني الأمين حماد،** محاضرات في القصد الجنائي في الفقه الإسلامي والقانون، جامعة الإمام المهدي شندي، السودان، 2010-2011، ص 4.

3- **أبو إسحاق إبراهيم،** المرفقات في أصول الشريعة، ج2، دار عفان، (د.ب.ن)، (د.س.ن)، ص 256.

4- **بوعلي سعيد، رشيد دنيا،** شرح قانون العقوبات الجزائري (القسم العام)، ط2، دار بلقيس للنشر، الجزائر، 2016، ص 186.

5- **مرتضى الزبيدي، محمد بن محمد بن عبد الرزاق الحميني،** تاج العروس، ج37، دار الحداثة، بيروت، 1986، ص 374.

6- **الآية 7 من سورة الحجرات**

7- **عبد القادر عودة،** التشريع الجنائي الإسلامي مقارنا بالقانون الوضعي، ج1، ط6، مؤسسة الرسالة، سوريا، 1985، ص 409.

وعُرف أيضا أنّه: " **القصد إلى ارتكاب الفعل مع الرضا بنتائجه، وطلبها كمن يضرب آخر بسلاحه قاصداً قتله فقد توفر القصد إلى القتل**" [1].

فرّق الفقهاء بين قصد العصيان وبين العصيان، فهذا الأخير ضروري لكل الجرائم مهما كانت الجريمة بسيطة أو جسيمة، عمدية أو غير عمدية، فإذا لم يتوفر عنصر العصيان في الفعل فهو ليس جريمة، أما قصد العصيان فلا يتوفر إلا في الجرائم العمدية دون غيرها[2]، عدم وجود عنصر العصيان في الفعل ينفي المسؤولية الجنائية من أساسها[3].

على الرغم من تسليم فقهاء القانون الأوائل بضرورة القصد في الجنايات والجنح، إلا أنهم نظرا لغموض الفكرة لم يهتموا ببحثه، بل أنهم كانوا يتجهون لإفتراضه في بداية القرن التاسع عشر، ولكن من منتصف ذلك القرن بدأت تظهر النظرية الكلاسيكية في ايطاليا وألمانيا.

ثم بدأت محاولات "**جارو وجارسون**" العامة لتحديد القصد الجنائي في نهاية القرن التاسع عشر وبداية القرن العشرين، بل لقد وصف "**جارو**" موضوع القصد الجنائي بأنّه مادة غامضة، وقد بدأ "**جارو**" بدراسة القصد الجنائي مرتكزا على المعنى اللغوي للكلمة فهو ويقول: " **إن القصد يعبر عن توجيه الإرادة نحو الهدف وفي مجال قانون العقوبات هو اتجاه الإرادة نحو فعل أو ترك نص القانون على تجريمه، فالقصد الجنائي هو إرادة مخالفة القانون عن طريق إتيان فعل أو الامتناع عن فعل، أو بمعنى أدق هو إرادة الإضرار بمصلحة قانونية محمية بقانون يفترض علم الكافة به**"[4].

1- **محمد أحمد مصطفى أحمد**، الجريمة والعقوبة في الإسلام، دار الفكر العربي، القاهرة، (د.س.ن)، ص 373.

2- **عبد القادر عودة**، التشريع الجنائي الإسلامي مقارنا بالقانون الوضعي، مرجع سابق، ص 410.

3- **بدين محمد بن ناصر الصالح**، القصد وأثره في تحديد مسؤولية القاتل في التشريع الإسلامي مع تطبيق بالمحكمة الكبرى بالرياض، رسالة لنيل درجة ماجستير في العدالة الجنائية، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2001، ص 56.

4- **عبد الرؤوف مهدي**، المسؤولية الجنائية عن الجرائم الاقتصادية، مرجع سابق، ص 269.

كما أعطى "**جارسون**" التعريف ذاته فقال: " **إن القصد في معناه القانوني هو إرادة الفرد ارتكاب الجريمة كما حددها القانون، إنه علم المتهم بالاعتداء على محارم القانون المفترض دائما أنها معلومة، وقد أعطى كل الفقهاء نفس التعريف، وقد جرت العادة على وصف هذا الركن المعنوي في القانون بالقصد العام، بالمقابلة للقصد الخاص وهو قصد أكثر تميزا ولا يتطلبه القانون إلا للعقاب على جرائم معينة، وعلى ذلك فالخطأ القصدي يتطلب اتجاه الإرادة نحو هدف غير اجتماعي، ويفترض أن الفاعل يعلم الصفة غير المشروعة لفعله**" [1].

ثالثا: التعريف القانوني للقصد الجنائي

هناك العديد من التشريعات الجزائية المقارنة التي عرفت القصد الجنائي **(1)**، ثم نبين تعريفه في التشريع الجزائي الجزائري**(2)**.

1-تعريف القصد الجنائي في التشريعات المقارنة:

بإعتبار القصد الجنائي ركن من أركان الركن المعنوي للجرائم العمدية تم تعريفه في بعض التشريعات المقارنة منها التشريع الجزائي الأردني **(أ)**، التشريع الجزائي التونسي **(ب)**، والتشريع الجزائي الفرنسي**(ج)**:

أ- في التشريع الجزائي الأردني:

عرّف المشرع الجزائي الأردني القصد الجنائي في المادة 63 من قانون العقوبات الأردني بأنّه: "**النية: وهي إرادة ارتكاب الجريمة على ما عرفها القانون**"[2].

كما وضّحه أيضا ضمن المادة 64 من القانون ذاته، التي جاء فيها أنّه: " **تعد الجريمة مقصودة وإن تجاوزت النتيجة الجرمية الناشئة عن الفعل قصد الفاعل إذا كان قد**

1- **عبد الرؤوف مهدي**، المسؤولية الجنائية عن الجرائم الاقتصادية، مرجع سابق، ص 270.

2- **نائل عبد الرحمان صالح الطويل، ناجح داود رباح**، الأعمال المصرفية والجرائم الواقعة عليها، دار وائل للطباعة والنشر، عمان، 2000، ص 162.

توقع حصولها فقبل بالمخاطر"[1]، وهذا النص يضفي على فكرة القصد مزيدا من الوضوح، إذ يرسم لها نطاقها الحقيقي ويؤكدها في مجال قد يثور الشك حول توافرها فيه.

ب- في التشريع الجزائي التونسي:

لقد عرّف المشرع الجزائي التونسي القصد الجنائي من خلال الفصل 37 من المجلة التونسية بنصه على أنّه:" **لا يعاقب أحد بفعل إلا بفعل ارتكب قصدًا...** "[2].

ج- في التشريع الجزائي الفرنسي:

بالنظر إلى التشريع العقابي الفرنسي كنموذج [3]، فإن المادة 419 منه قد عاقبت على كل ما من شأنه التأثير على السوق، بالالتجاء إلى وسائل احتيالية أو محاولة تحقيق ربح لا تحققه حالة العرض والطب أو اصطناع خفض أو رفع الأسعار [4]، حيث اشترط المشرع الفرنسي وجوب توفر الخطأ القصدي صراحة لقيام الجريمة.

2- تعريف القصد الجنائي في التشريع الجزائي الجزائري:

كما سبقت الإشارة له، لم يقدم المشرع الجزائي الجزائري تعريفا خاصا للخطأ القصدي لا في قانون العقوبات ولا في القوانين الخاصة المكملة له، واكتفى بالنص على العمد في بعض الجرائم العادية مثل القتل العمدي في نص المادة 254 من قانون العقوبات المعدل والمتمم السالف الذكر والتي تنص على أنّه: "**القتل هو إزهاق روح إنسان عمدًا**"، ومثل الضرب والجرح المنصوص عليه بالمادة 264 من قانون العقوبات الجزائري، تنص على

1- **نائل عبد الرحمان صالح الطويل، ناجح داود رباح**، الأعمال المصرفية والجرائم الواقعة عليها، مرجع سابق، ص 162.

2- **محمود داوود يعقوب**، المسؤولية في القانون الجنائي الاقتصادي، (دراسة مقارنة بين القوانين العربية والقانون الفرنسي)، مرجع سابق، ص109.

3- **محمد علي سويلم**، القانون الجنائي الاقتصادي (الأحكام الموضوعية والجوانب الإجرامية)، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، مصر، 2015، ص ص 15-17.

4- **أنور محمد صدقي المساعدة** ، المسؤولية الجزائية عن الجرائم الاقتصادية(دراسة تحليلية مقارنة في التشريعات الأردنية والسورية واللبنانية والمصرية والفرنسية وغيرها)، مرجع سابق، ص 4.

أنّه: " **كل من أحدث عمدًا جروحا للغير أو ضربه...** "[1]

الأصل في التشريع الجزائري أنّ الجرائم الجمركية، بما فيها أعمال التهريب، لا تتطلب لقيامها توافر القصد الجنائي، غير أنه لكل قاعدة استثناء، ففيما يخص الحالات التي تشّكل استثناءات عن قاعدة عدم الأخذ بالقصد الجنائي الوارد في قانون الجمارك، والأمر رقم 05-06 المؤرخ في 23 غشت سنة 2005، المتعلق بمكافحة التهريب المعدلان والمتممان، السالف الذكر، إلا أنّ المشرع الجزائري أورد استثناءين في هذا المجال أين يعتد بالركن المعنوي فيها وهما على التوالي:

- الحالة المنصوص عليها في المادة 26 من الأمر رقم 05-06 والمتعلقة بالمساهمين في الجريمة والتي تحكمهم المواد 42 و43 من قانون العقوبات واللتان تشترطان توفر الركن المعنوي لقيام مسؤولية الشريك[2].
- حالة الشروع في الجريمة بحيث أحالتا المادة 318 مكرر من القانون الجمارك على المادة 30 من قانون العقوبات أي إلى القواعد العامة التي تستوجب قيام الركن المعنوي للقول بوجود شروع وعليه فلقيام الشروع في إرتكاب جريمة التهريب يجب توفر القصد الجنائي[3].

1- **خلفي عبد الرحمان**، محاضرات في القانون الجنائي العام، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2013، ص 214.

2- إذ تنص المادة 26 من الأمر المتعلق بمكافحة التهريب التي تنص على أنه: " **تطبق على أفعال التهريب المنصوص عليها في هذا الأمر الأحكام المنصوص عليها في قانون العقوبات بالنسبة للمساهمين في الجريمة وفي قانون الجمارك بالنسبة للمستفيدين من الغش**". أمر رقم 05-06 مؤرخ في 23 غشت 2005، ج.ر.ج.ج عدد 59، صادرة بتاريخ 28 غشت 2005، (معدل ومتمم).

3- المادة 318 مكرر من قانون الجمارك المستحدثة بالقانون رقم 17-04 التي تنص على أنه: " **يعاقب على محاولة إرتكاب الجنح الجمركية بالعقوبات ذاتها المقررة لهذه الجنح**"، (المعدل والمتمم)، السالف الذكر

الفرع الثاني

تقسيمات القصد الجنائي المتطلب في الجرائم الإقتصادية

يشترط المشرع توافر الخطأ القصدي بصورة صريحة أو ضمنية، دون أن يحدده بوضوح ودقة، تاركا هذه المهمة للفقه الذي قسّمه من حيث نطاق القصد الجنائي، فيكون إمّا عاما أو خاصا(**أولا**)، كما قسّمه من حيث إرادة نتيجة السلوك فيكون إمّا مباشر أو غير مباشر(**ثانيا**).

أولا: تقسيم القصد الحنائي من حيث نطاقه

يبيّن المشرع الجزائي من خلال إعتداده بهذا التقسيم الغاية التي يرمي الجاني إلى تحقيقها بالجريمة التي يرتكبها، فيتخذ صورة القصد العام الذي يتعين توافره في كافة الجرائم ويكتفي به القانون في أغلب الجرائم (**1**)، كما يتّخذ صورة القصد الخاص بحيث تنصرف نية الجاني إلى تحقيق غاية معينة كاشتراط نية التملك لقيام جريمة السرقة بالإضافة إلى القصد العام فيها(**2**).

1-القصد الجنائي العام في الجرائم الإقتصادية:

القصد العام هو انصراف إرادة الجاني نحو القيام بفعل وهو يعلم أن القانون ينهي عنه، وهذا القصد موجود في جميع الجرائم العمدية، مثل القصد العام في جريمة السرقة هو الاستيلاء على مال الغير [1].

كما اعتبر القصد الجاني العام أنّه القصد الضروري لقيام كافة الجرائم العمدية، ويعني اتجاه نية وإرادة الجاني نحو القيام بفعل إجرامي مع علمه أن قانون العقوبات العام يجرم هذا الفعل ويعاقب عليه، فهو قصد يقوم على عنصري الإرادة والعلم فقط[2]، في الجرائم العمدية العادية.

1- **علي راشد**، دروس القانون الجنائي، مطبعة نهضة مصر، القاهرة، 1960، ص 220.

2- **بوعلي سعيد، رشيد دنيا**، شرح قانون العقوبات الجزائري (القسم العام)، مرجع سابق، ص 191.

أما عن الجرائم الإقتصادية، فظهر رأي فقهي يقول بأن القانون لا يتطلب عادة قصدا خاصا، لتنفيذ السياسة الإقتصادية للدولة، وإنما يكفي القصد الجنائي العام لهذه الجرائم [1].

كما أن للبحث عن القصد الخاص يفترض ثبوت توافر القصد العام [2]، يذهب أغلب الشّراح إلى أنّ المشرع يقصد بعبارة "**سوء النيّة**" الاكتفاء بالقصد العام والذي يتمثل بعلم الساحب عند إعطاء الصك بعدم وجود مقابل لوفائه لدى المسحوب عليه، أو كان يعلم بأن المقابل أقل من المبلغ الذي حرر فيه الصك، إذ يكفي العلم بعناصر الجريمة دون البحث عن قيمة الأضرار التي قد يقصدها الساحب لأن الضرر يكون مندمجا بالفعل المادي لهذه الجريمة ومتصلا به، بحيث يتعذر تصور وقوع هذا الفعل دون تحقق الضرر المباشر الذي يُحضره القانون ويعاقب عليه في هذه الجريمة.

كما أنه لا محل للقول بتطلب نية التملك أو الإثراء أو أي نية أخرى من هذا القبيل لأن هذه الجريمة لا تقع على مال الغير بل هي في الواقع جريمة ملتزم بالدفع يريد التخلص من إلتزامه عن طريق العبث بأداة الوفاء لا أكثر، فهي أشبه من حيث القصد المطلوب باستعمال سند مخالصة مزور، وهي لا تتطلب شيئا أكثر من العلم بتزوير هذا السند[3].

كما أن تطلب نية الأضرار تفقد الصك في النهاية ما حرص القانون على توفيره له من ضمانات حتى يؤدي الغرض منه بإعتباره أداة للوفاء يقوم مقام النقود.

كما أنّ اشتراط نيّة الإضرار يؤدي إلى إفلات الكثيرين من دائرة العقاب في حالة عدم إمكانية إثبات القصد الخاص وهو نيّة الإضرار بالمستفيد أو الحامل، بالإضافة إلى أنّه في

1- **القبي حفيظة**، خصوصية القواعد المطبقة على المنازعات الجمركية ذات الطابع الجزائي في التشريع الجزائري، أطروحة الدكتوراه في العلوم، تخصص: القانون، كلية الحقوق ولعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2018، ص 108.

2- **محمود نجيب حسني**، شرح قانون العقوبات القسم العام، المجلد الأول، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2012، ص 582.

3- **ماهر عبد شويش الدرة**، الأحكام العامة في قانون العقوبات، القسم الخاص، المكتبة القانونية، بغداد، (د.س.ن)، ص 364.

الكثير من الحالات يستحيل إثبات انصراف نية الساحب إلى الإضرار بالمستفيد، وبذلك فإن القصد المتطلب في جميع صور انعدام الرصيد هو القصد العام [1].

كما أن المشرع الجزائري لا يعتد بالباعث أو الغاية أو الدافع إلى ارتكاب الجريمة، فحتى لو كان الباعث على ارتكاب الجريمة نبيلا أو شريفا فإنّ القانون لا يأخذ به [2]، في حين يعتبر المشرع الأردني في نطاق العمل المصرفي والجرائم الواقعة عليه، أن القصد العام القائم على عنصري العلم والإرادة يكفي لخروج الجرائم المنصوص عليها في المادة 13 من قانون أعمال الصرافة إلى حيز الوجود كونها جرائم مقصودة، كذلك بالنسبة للجرائم المنصوص عليها في المادة 11 من قانون البنوك يكفي لخروجها إلى حيز الوجود القصد العام [3].

2-القصد الخاص في الجرائم الإقتصادية:

يقول الأستاذ "**حسن أبو السعود**": "**أنّ الواقع أن فكرة القصد الخاص إنما هي فكرة يلتجأ إليها عندما يحتاج تحديد القصد الجنائي إلى دقة وتعمق، يتهرب منها بالقول بوجود قصد خاص، وكل ذلك راجع إلى أن بحث القصد الجنائي، بحيث فلسفي لم يستوف في الفقه حقه ولو حظي بهذه العناية، لبدت المسألة سهلة واضحة**" [4] .

يضيف بقوله: "**الواقع أن فكرة القصد الخاص فكرة غير صحيحة لأنها لا يمكن أن تستقيم مع تعريف القصد العام كما هو مجمع عليه، فإما أن يعترف بهذا أو بذاك، ولكن الجمع بينهما مستحيل، ذلك أنه ما دام من المسلم به، ولا خلاف أن القصد العام هو تعمد ارتكاب الجريمة بالشروط التي حددها القانون، فحتى يمكن القول بتوافره يجب بداهة أن**

1- **ماهر عبد شويش الدرة** ، الأحكام العامة في قانون العقوبات، القسم الخاص مرجع سابق، ص 365.

2- **خلفي عبد الرحمان**، محاضرات في القانون الجنائي العام، مرجع سابق، ص 217.

3-**نائل عبد الرحمان صالح الطويل، ناجح داوود رباح**، الأعمال المصرفية والجرائم الواقعة عليها، مرجع سابق، ص 182.

4- **جرجس يوسف طعمه**، مكانة الركن المعنوي في الجرائم الاقتصادية (دراسة مقارنة)، مرجع سابق، ص 84 وما بعدها.

نرجع إلى النص المنشئ للجريمة لنعرف أركانها[1].

فالقصد الخاص هو الاعتداء بغاية معينة يلزم أن يستهدفها الخطأ القصدي على سبيل أن يعتبر قصدًا جنائيا، أي أنه الغاية أو الهدف الذي دفع المجرم للإقدام على جريمته[2]، وعلى هذا النحو فإنّ القصد الخاص يتألف من عناصر القصد العام، فضلا عن عنصر الباعث أو الغاية [3].

مثال على ذلك لتطلب القصد الخاص ما نجده في جريمة التعدي على حقوق الملكية الفكرية للآثار والنماذج الأثرية في قانون العقوبات المصري، إذ يشترط المشرع المصري زيادة على توفر القصد العام الذي يجمع بين عنصر الإرادة والعلم، تحقق شرط إضافي وهو أن تنصرف إرادة المجرم أثناء قيامه بفعل التقليد أو التصوير للآثار أو المواقع الأثرية إلى قصد البيع أو طرحها للتداول وهو ما يُعبر عنه بالقصد الخاص[4].

يتطلّب المشرع الجزائي الجزائري في معظم الجرائم توافر القصد العام، بعنصرية العلم والإرادة، فلا يمكن تصور قيام الجريمة بدونهما، غير أنّه خصّ بعض الجرائم بعنصر أبعد مدى من مجرد توافر القصد العام، وجعله عنصر من عناصر الركن المعنوي للجريمة وهذا ما نجده في قانون العقوبات الجمركي الجزائري المتمثلة في: حالة المخالفات المنصوص عليها في المادة 320 قانون الجمارك، المعدلة والمتممة إذ تشترط هذه المادة لقيام مخالفات الدرجة الثانية أن يكون الهدف منها أو نتيجتها هو التملص أو التغاضي من تحصيل

1- **جرجس يوسف طعمه**، مكانة الركن المعنوي في الجرائم الاقتصادية (دراسة مقارنة)، مرجع سابق، ص 103.

2- **أنور محمد صدقي المساعدة** ، المسؤولية الجزائية عن الجرائم الاقتصادية دراسة تحليلية مقارنة في التشريعات الأردنية والسورية واللبنانية والمصرية والفرنسية وغيرها، مرجع سابق، ص 230.

3- **عبد المهيمن بكر سالم**، القصد الجنائي في القانون المصري والمقارن، رسالة دكتوراه في الحقوق، مصر، 1959، ص 270.

4- **محمد سمير**، الجرائم الاقتصادية في التشريعين المصري والإماراتي، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2015، ص 229.

الحقوق والرسوم الجمركية [1].

ثانيا: تقسيم القصد الجنائي من حيث إرادة السلوك

يعنى بالقصد الجنائي من حيث إرادة السلوك المجرم بالقصد الجنائي المباشر(1) والقصد الجنائي غير المباشر أو الاحتمالي(2).

1- القصد الجنائي المباشر:

يتمثل في اتخاذ الجاني قرار بإرادة أكيدة بارتكاب جريمة، مع علمه بتوافر أركانها التي يتطلبها القانون قصد إحداث نتيجة معينة، فهذا القصد سواء كان عاما أو خاصا هو الذي يميز الجرائم العمدية عن الجرائم غير العمدية، كون الأولى تستلزم دائما عكس الثانية التي لا تستلزمه [2].

القصد المباشر هو:" **اتجاه إرادة الجاني ارتكاب الجريمة التي أرادها بكل عناصرها ويرغب في حدوث النتيجة كما تصورها، فمن يطلق النار على خصمه بهدف قتله فإنه يتوقع هذه النتيجة وهي إزهاق روح المجني عليه**"[3].

فالقصد المباشر من الدرجة الأولى يفترض أن الاعتداء كان للغرض الذي يستهدف المجرم تحقيقه بارتكاب الفعل، وتوضيح ذلك أن المجرم حينما يقترف الفعل هو يسعى به إلى تحقيق واقعة معينة، ويتمثل في هذه الواقعة غرضه وقصده بالنسبة لها قصد مباشر،

1- المادة 320 من قانون الجمارك معدلة ومتممة بالقانون رقم 17-04 مؤرخ في 16 فبراير 2017، السالف الذكر، التي تنص على: **تعد مخالفة من الدرجة الثانية، كل مخالفة لأحكام القوانين والأنظمة التي تتولى إدارة الجمارك تطبيقها عندما تكون نتيجتها التملص من تحصيل الحقوق والرسوم أو التغاضي عنها وعندما لا يعاقب عليها هذا القانون بصرامة أكبر.**

وتخضع، على الخصوص، لأحكام هذه المادة المخالفات الآتية:

أ- عدم الوفاء بالالتزامات المكتتبة، كليا أو جزئيا، المجرد من كل فعل تدليسي،

ب- كل تصريح خاطئ للبضائع من حيث النوع أو القيمة أو المنشأ...يعاقب عليه بغرامة لا تتجاوز عشر (10/1) القيمة لدى الجمارك محل الجريمة".

2- **بوعلي سعيد، رشيد دنيا**، شرح قانون العقوبات الجزائري (القسم العام)، مرجع سابق، ص 193.

3- **خلفي عبد الرحمان**، القانون الجنائي العام (دراسة مقارنة)، مرجع سابق، ص 220.

لكن قد ترتبط بالواقعة واقع أخرى وتكون بذلك قصد مباشر من الدرجة الثانية[1].

فمثلا إذا أراد مالك سفينة أن يغرقها ليحصل على مبلغ التأمين عليها، فوضع فيها قبل أن تغادر الميناء قنبلة زمنية تنفجر إذا أصبحت في عرض البحر، ثم حدث الانفجار كما توقعه، وترتب عليه غرق السفينة وهلاك بحارتها والمسافرين عليه، فإن القصد المباشر من الدرجة الأولى يتمثل في القصد لإغراق السفينة والحصول على مبلغ التأمين.

لكن القصد بالنسبة لهلاك بحارة السفينة والمسافرين عليها هو قصد مباشر من الدرجة الثانية، فكون الواقعة مرغوبا فيها أم مرغوبا عنها، إذ يكفينا التحقق من ارتباطها اللازم بالنتيجة المرغوب فيه[2].

2-القصد الجنائي غير المباشر أو الاحتمالي:

يسمى أيضا "**القصد الاحتمالي**"، فهناك من الفقه من يعتبره صورة من صور القصد الجنائي، لأن الجاني بتوقعه النتيجة ومضيه في سلوكه، غير مبالٍ بما يمكن أن يقع ولو قيل بعدم إرادته النتيجة فهو قبلها على الأقل.

لقد أخذ المشرع الجزائري بالقصد الاحتمالي في بعض الجرائم، ومنها ما نصت عليه المادة 399 من قانون العقوبات العام، المعدل والمتمم، السالف الذكر، بأنه: " **في جميع الحالات المنصوص عليها في المواد من 396 إلى 398، يعاقب مرتكب الجريمة بالإعدام إذا أدى هذا الحريق العمد إلى موت شخص أو عدة أشخاص.**

وإذا تسبب الحريق في إحداث جرح أو عاهة مستديمة فتكون العقوبة السجن المؤبد"[3].

يكون القصد غير مباشر (احتمالي) فيكون في صورة ما إذا أراد الجاني حدوث نتيجة معينة فنشأ عن سلوكه نتيجة أخرى أو نتائج أخرى لم يكن يقصدها أو لم يرد حدوثها، أو قد يكون الجاني في توقع حدوث النتيجة وتمثلت في ذهنه ولم يرد حدوثها، إلا أنه لم يحفل بها

1- **محمود نجيب حسني**، شرح قانون العقوبات (القسم العام)، مرجع سابق، ص 569.

2- مرجع نفسه، ص570.

3- **بوعلي سعيد، رشيد دنيا**، شرح قانون العقوبات الجزائري (القسم العام)، مرجع سابق، ص 194.

بحيث كان تحققها من عدمه لديه سواء، فيمضي في فعله قابلا المخاطرة فتحدث النتيجة، كمن ينوي قتل عدوه بوضع السم في طعامه وهو يعلم أن هناك من يشاركه تناول الطعام ويموتون ومع ذلك مضى في ارتكاب الفعل [1]، بمعنى أن الجاني توقع حدوث النتيجة وإتجهت إرادته لإرتكاب ذلك السلوك وهو على علم بأن السلوك مجرم، مع ذلك أقدم عليه قابلا المخاطرة بحدوثها، وهنا ألحقت الفقرة ب من المادة 34 من قانون العقوبات العراقي هذا النوع من القصد الإحتمالي بالجرائم العمدية، إذ ساوت بين القصد العمدي المباشر والقصد الاحتمالي من حيث القيمة ورتبت عليهما المسؤولية الجزائية ذاتها[2].

كما يظهر القصد الاحتمالي في مجال الاقتصادي **مثلا** بالنسبة للجريمة المعلوماتية، وذلك في التزوير المعلوماتي عند توفر نية إضافية لدى الجاني التي ترمي إلى إستعمال المستند المزور ولم يستعمل من الناحية الفعلية، فنكون في هذه الحالة الأخيرة أمام قصد إحتمالي عند العلم بإمكانية إحداث ضرر لو استُعمل من الناحية الفعلية[3].

كما يمكن إعتبار القصد الاحتمالي يقوم عندما يرتكب الجاني الفعل الإجرامي وتتحقق نتيجة أشد من تلك التي رسمها مثل الضرب المفضي إلى الوفاة، ويُعرف عند بعض الفقه بما وراء العمد بحيث ينتج عن الفعل العمدي للجاني نتيجة غير مقصودة أشد خطرا أو ضررا من النتيجة المقصودة[4].

1- **ماهر عبد شويش**، النظرية العامة للخطأ في القانون الجنائي، ، رسالة لنيل درجة الماجستير ، كلية القانون والسياسة، بغداد، 1981، ص 78.

2- **براء منذر كمال عبد اللطيف، نغم حمد علي موسى الشاوي، "المسؤولية الجزائية للأشخاص الطبيعية عن الجرائم شركات الحماية الأمنية** "، مجلة جامعة تكريت للحقوق، المجلد 2، العدد 1، ج 2، العراق، 2017، ص 15.

3- **قارة آمال**، الجريمة المعلوماتية، رسالة لنيل درجة الماجستير، تخصص: القانون الجنائي والعلوم الجنائية، كلية الحقوق بن عكنون ، جامعة الجزائر، 2005، ص 57.

4- **عبد المهيمن بكر سالم**، القصد الجنائي في القانون المصري والمقارن، مرجع سابق، ص 158.

القصد الاحتمالي معادلا من حيث القيمة القانونية للقصد المباشر، ففي الحالتين تعد الجريمة مقصودة وفيها كل العناصر، والقصد الاحتمالي نوع من القصد الجرمي ذو قيمة قانونية تقتضي إقامته في جميع صور القصد يطلب عناصره العلم والإرادة [1].

المطلب الثاني

عناصر القصد الجنائي(الخطأ القصدي)

الجرائم الإقتصادية كغيرها من الجرائم الأخرى، تقوم على عنصري العلم والإرادة، أي ضرورة توفر الركن المعنوي في صورة القصد، لكن بالرجوع للواقع نجد الأمر يختلف بحيث أن هذه الطائفة في الجرائم لا تتقيد بالأحكام العامة ذاتها التي تحكم الجريمة في القواعد العامة، ففي كثير من الأحيان يتم إفتراض القصد الجنائي سواء في عنصر العلم **(الفرع الأول)**، أو عنصر الإرادة **(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول

إفتراض العلم بالجريمة في الجرائم الإقتصادية

المألوف في القانون الجنائي أنه لا يكفي لإدانة الشخص بجريمة معينة إرتكاب الركن المادي لها، فلابد التحقق من علم الجاني بموضوع المصلحة محل الاعتداء والمحمية قانونا وبعبارة أخرى يجب أن ينصرف علم مرتكب الجريمة إلى العلم بعدم مشروعية النشاط الذي يقوم به **(أولا)**، وإفتراضا علمه بماديات الجرائم الإقتصادية **(ثانيا)**.

أولا: العلم بعدم مشروعية ماديات الجرائم الإقتصادية

فيما يتعلق بالجرائم الإقتصادية فلا يوجد أي نص تشريعي يميزها عن غيرها، مما يدعونا للقول بأن العلم بهذه النصوص القانونية مفترض ومتطابق مع القواعد العامة، مثلا الموظف المصرف الذي يثار على تعليمات صدرت إليه من رئيسه، يقوم على تحويل مبالغ

1- **محمود نجيب حسني**، شرح قانون العقوبات القسم العام، مرجع سابق، ص ص 570-571.

مالية يفترض أن يعلم أن هذا التحويل ليس مستوفيا للشروط القانونية [1].

ففي هذا النوع من العلم لا يقبل إثبات العكس، بحيث لا يقبل من المتهم أن يقيم الدليل على خلافه، إلا أنّ جانبا من الفقه يرى أنّ الإفتراض الذي لا يقبل إثبات العكس في الجرائم الإقتصادية لا يتماشى مع مقتضيات العدالة، فإذا كان تطلب العلم بالقوانين الجزائية لا يثير صعوبة في الحالات الأعم لأنّ مرتكب الجريمة غالبا ما يعلم بتجريم القانون، لأن الأحكام التي ينص عليها القانون يشارك الجاني غيره من أبناء المجتمع في العلم بها.

مثلا المجتمع كله على علم بأن أخذ مال مملوك للغير بدون علم صاحبه يسمى سرقة ويعاقب القانون عليها [2].

لكن هذا القول لا ينطبق على عدد غير قليل من الجرائم الإقتصادية، فكثيرا ما يجرّم القانون أفعالا لا تتناقض مع تعاليم الأخلاق أو قيم المجتمع، ولكن قد يعجز المواطن العادي عن فهمها حتى لو اطلع عليها لما فيها من مجالات فنية تحتاج في كثير من الأحيان إلى متخصصين أولى خبرة بالمسائل الإقتصادية والتجارية والمالية [3]، كما أن هذه القوانين كثيرة ومتنوعة، سريعة التطور والتغير مما يتعذر الإلمام بها وبفحواها أو مما يرد عليها من تعديل بالحذف أو بالإضافة.

بالتالي، فإنّ إفتراض العلم فيها بقرينة قاطعة لا تقبل إثبات العكس أمر صعب القبول، فبدلا من إفتراض العلم في القوانين خاصة الإقتصادية منها، وجب على المشرع إيصالها وشرحها أولا، وهذا ما دعى المؤتمر الدولي السادس لقانون العقوبات إليه في التوصية الثالثة بالنص على أنّه: " **إن كثرة التعديلات التي تدخلها الدولة على النصوص**

1-**نائل عبد الرحمان صالح الطويل، ناجح داود رباح**، الأعمال المصرية والجرائم الواقعة عليها، مرجع سابق، ص 165.

2- **نسرين عبد الحميد**، الجرائم الاقتصادية (التقليدية- المستحدثة)، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، مصر، 2009، ص 74.

3- **أنور محمد صدقي المساعدة**، المسؤولية الجزائية عن الجرائم الاقتصادية (دراسة تحليلية مقارنة في التشريعات الأردنية والسورية واللبنانية والمصرية والفرنسية وغيرها)، مرجع سابق، ص 108.

التي تتوسل بها لحماية المصالح الإقتصادية يتطلب الدقة في صياغة هذه النصوص، كما يتطلب إيصالها إلى الجمهور بكل وسائل الإعلام فلا يكتفي بنشرها في الجريدة الرسمية"[1].

بالمقابل، فإنّ إعطاء حق للدفع بالجهل بقواعد قانون التجريم في المجال الإقتصادي يؤدي إلى تعطيل تطبيق نصوصها وإهدار المصالح والحقوق التي يحرص المشرع على حمايتها لأن القوانين الإقتصادية تهدف إلى حماية مصالح جوهرية للدولة، وتفويت هذه المصالح التي يستهدفها الشارع تؤدي إلى تعطل أحكام القانون، الأمر الذي يتناقض ومصلحة المجتمع إذ لا يتاح للقوانين الإقتصادية التطبيق السليم الشامل على النحو الذي تقتضيه أحكامه[2].

ثانيا: إفتراض العلم بماديات الجرائم الإقتصادية

إذا كان الأصل في القانون أن العلم بالواقع يخضع للأحكام العامة، فالأمر مختلف في الجريمة الإقتصادية حيث فيه خروج عن المبادئ العامة وذلك بالاتجاه نحو إفتراض هذا العلم [3].

يعني ذلك أنّ القوانين الإقتصادية تنظم علاقات تجارية، مالية واقتصادية التي هي في تغير مستمر وهذا حسب الظروف التي تعيشها الدولة من جهة، أنّ الجرائم الإقتصادية التي تنص عليها هذه القوانين لا تتعارض في مجملها مع الأخلاق والقيم السائدة في المجتمع من جهة أخرى.

1- **أنور محمد صدقي المساعدة**، المسؤولية الجزائية عن الجرائم الاقتصادية (دراسة تحليلية مقارنة في التشريعات الأردنية والسورية واللبنانية والمصرية والفرنسية وغيرها)، مرجع سابق، ص 114.

2- **عبد اللطيف عبد الجبار أحمد**، الجرائم الاقتصادية في التشريع العراقي، رسالة مقدمة لنيل درجة الماجستير في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بغداد، 1977، ص 117.

3- **جميل علي إزمقنا**، الجريمة الاقتصادية المسؤولية والجزاء (دراسة في القانون المقارن)، دار الأيام للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2016، ص 73.

أمام ضروريات تطبيق السياسة الإقتصادية وتنفيذ أحكامها وحمايتها، دفع أغلب التشريعات إلى إضعاف الركن المعنوي في هذا النوع من الجرائم– الجرائم الإقتصادية– وعدم التشدد في إثباته وذلك عن طريق إفتراض العلم بماديات الجريمة أو العلم بالوقائع، وكذا إفتراض العلم بالقانون للحد من إفلات الجناة مرتكبي الجرائم الإقتصادية من العقاب [1]، ففي هذا المقام لا يُشترط على الجاني أن يفهم الوقائع كما فهمها المشرع ولا يكيّفها قانونا كما يكفيّها المشرع وليس المطلوب منه معرفة الشروط القانونية التي تجعل من هذه الواقعة جريمة، بل يكفي أن يعرف أن هذه الواقعة التي ارتكبها محظورة قانونا وأن مخالفة هذا الحظر يشكل جريمة معاقب عليها قانونا، لذا فالوضع السائد في الجرائم الإقتصادية هو إفتراض العلم بالقانون إفتراضا لا يقبل إثبات العكس أخذا بالقاعدة الشهيرة " **الجهل بالقانون ليس عذرًا** "[2].

فالعلم هنا نوعان: علم بالتكييف القانوني للوقائع **(1)**، وعلم بالتكييف الجنائي لها**(2)**.

1-العلم بالتكييف القانوني للوقائع:

يهدف المشرع الجزائي من وراء تجريم فعل معين إلى صيانة حق يكون جديرا بالحماية الجنائية، لذا ينبغي أن يكون معلوما لدى الجاني حتى يتوفر لديه القصد الجنائي، مثل العلم بأن المال مملوك للغير في جريمة السرقة **(المادة 350 من قانون العقوبات الجزائري)**، والعلم بأن النقود مزورة عند طرحها للتداول **(المادة 201 من قانون العقوبات الجزائري)** [3].

1-**ملحم هارون كرم**، الجريمة الاقتصادية (دراسة مقارنة)، ط2، منشورات حلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2015، ص21.

2- **جميل علي إزمقنا**، الجريمة الاقتصادية المسؤولية والجزاء (دراسة في القانون المقارن)، مرجع سابق، ص 74.

3-تنص المادة 350 من القانون العقوبات، (المعدل والمتمم)، السالف الذكر على أنه: " **كل من اختلس شيئا غير مملوك له يعد سارقا ويعاقب بالحبس من سنة (1) إلى خمس (5) سنوات وبغرامة من 100.000 دج إلى 500.000 دج.=**

2-العلم بالتكييف الجنائي للوقائع:

لكي يكون الجاني قاصدا متعمدا ارتكاب الجريمة ينبغي أن يكون عالما بأن فعله ينطوي على خطورة وأنه يُشكل اعتداء على مصلحة محمية قانونا **(القتل العمدي مثلا، المادة 254 ق.ع.ج)**، أو في الامتناع عن عمل وهو يعلم أن القانون يأمر به **(مثلا الامتناع عمدًا عن تقديم المساعدة لشخص في حالة خطيرة، المادة 182 ق.ع.ج)**[1].

المؤكد أن قاعدة عدم التعذر بجهل القانون وما يترتب عنها من جعل قرينة العلم بالقانون على عاتق العامة، تجعل من غير الضروري إثبات أن الجاني يعلم بالقانون، بل يكفي إثبات أن له إرادة إرتكاب عمل ينهى عنه القانون[2].

الفرع الثاني

إفتراض الإرادة في الجرائم الإقتصادية

لكي يكتمل القصد الجنائي يجب أن يكون إلى جانب العلم إرادة متّجهة إلى القيام بنشاط نفسي واع يتجه اتجاها جديا نحو غرض معين، ويسيطر على الحركات العضوية ويدفعها إلى بلوغ هذا الغرض، ويقصد بها إرادة السلوك وإرادة النتيجة، حيث يتصور

=وتطبق نفس العقوبة على اختلاس المياه والغاز والكهرباء.

يجوز أن يحكم على الجاني علاوة على ذلك بالحرمان من حق أو أكثر من الحقوق الواردة في المادة 9 مكرر 1 لمدة سنة (1) على الأقل وخمس (5) سنوات على الأكثر، وبالمنع من الإقامة طبقا للشروط المنصوص عليها في المادتين 12 و13 من هذا القانون.

ويعاقب على الشروع في هذه الجنحة بالعقوبات ذاتها المقررة للجريمة التامة". وتنص المادة 201 من القانون العقوبات على أنه: " **لا عقوبة على من تسلم نقودا معدنية أو أوراقا نقدية مقلدة أو مزورة أو مزيفة أو ملونة وهو يعتقد أنها صحيحة وطرحها للتداول وهو يجهل ما يعيبها.**

كل من طرح النقود المذكورة للتداول بعد أن يكشف ما يعيبها يعاقب بالحبس من شهر إلى ستة أشهر وبغرامة تساوي أربعة أضعاف المبلغ الذي طرحه للتداول بهذه الكيفية.

1- **عبد الحميد الشواربي**، مسؤولية الأطباء والصيادلة والمستشفيات المدنية والجنائية والتأديبية، منشأة المعارف، مصر، 1998، ص22.

2- **بوسقيعة أحسن**، الوجيز في القانون الجنائي العام، ط7، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2008، ص 107.

الشخص الغرض الذي يسعى إلى بلوغه، ثم يتصور الوسيلة التي تؤدي إلى بلوغ هذا الهدف، ويفرغ ذلك كله في النشاط المجرم تحقيقا للنتيجة الجرمية [1].

فالإرادة تعد جزء من ماديات الجريمة أي من أجزاء السلوك المادي وبالتالي فإن عناصر القصد الجنائي يجب أن تمتد في الأصل إلى كافة الوقائع التي تتكون منها ماديات الجريمة ولا يخرج من نطاقها واقعة إلا في حالات استثنائية تقتضيها طبيعة الواقعة أو فكرة القصد [2].

كذلك الإرادة هي إرادة من القانون وقد تتجه إلى الفعل أي الاعتداء على الحق الذي يحميه القانون ويكون بصدد جريمة عمدية، وقد تكون متوافرة ولكنها لن تتجه إلى إحداث النتيجة المجرمة وتقع الجريمة بالرغم من ذلك ونكون أمام جريمة غير عمدية، وحتى لو اتجهت الإرادة على نحو لا يملك شكا إلى الاعتداء على الحق الذي يحميه القانون فيكون القصد مباشرا أو إذا احتمل هذا الشك توافر القصد الاحتمالي، ومن الصعب تحديد القصد الاحتمالي وخاصة وأن غالبية الجرائم الإقتصادية تستند في مسؤوليتها إلى الاحتمالي.[3]

كما سبق أن أشرت أن القصد لا يتوافر دون وجود الإرادة، إلا أن هناك جانب من الفقه أهمل دور الإرادة في الجرائم الإقتصادية، ولم يتطرق إلا لعنصر العلم، وكأن هذه الجرائم لا تقوم إلا بالعلم، سواء قبلت الإرادة النتيجة أم لم تقبلها [4]، أي أن هذا الجانب يقرر تقليص عنصر الإرادة في هذا النوع من الجرائم **(أولا)**، ويقيم الجرائم الإقتصادية على العلم فقط **(ثانيا)**.

1- **نبية صالح**، النظرية العامة للقصد الجنائي، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2004، ص 151.

2- **محمود نجيب حسني**، النظرية العامة للقصد الجنائي، ط3، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2000، ص 40.

3- **غسان رباح**، قانون العقوبات الاقتصادي (الجرائم الاقتصادية والقضاء المالي في التشريعات العربية)، منشورات بحسون الثقافية، بيروت، لبنان، 1990، ص 44.

4- **أنور محمد صدقي المساعدة** ، المسؤولية الجزائية عن الجرائم الاقتصادية (دراسة تحليلية مقارنة في التشريعات الأردنية والسورية واللبنانية والمصرية والفرنسية وغيرها)، مرجع سابق، ص 227.

أولا: تقليص عنصر الإرادة في الجرائم الإقتصادية

يرى جانب من الفقه في فرنسا وانجلترا خاصة الأستاذ " **لوبري والليدي ووتن**"[1] أنّه لا يوجد دور كبير للإرادة في الجرائم الإقتصادية ويكفي الحديث عن ركن العلم فقط، وهذا سواء اتجهت إرادة الجاني إلى تحقيق النتيجة أو بقية في إطار السلوك، وبالتالي هذا الاتجاه يقرر بأن الجريمة مقصودة بالرغم من حديثهم عن ركن العلم فقط وإغفالهم الحديث عن الإرادة [2].

ثانيا: قيام الجرائم الإقتصادية بالعلم فقط

لا يمكن أن تقوم المسؤولية الجزائية على العلم وحده، فالإرادة والعلم مرتبطان ببعضهما ارتباطا وثيقا غير قابل للانفصال حيث تعتبر الإرادة من أسس القصد الجنائي، فلا يمكن تصور قيام أحد بتصرف ما عن علم ولكن دون إرادة، فالإرادة أساس المسؤولية، تقوم مع قيامها وتنتفي مع انتفائها، فإذا انتفت الإرادة انتفت المسؤولية، لذا اعتبرت الإرادة جوهر المسؤولية [3]، ولذلك فمن المتفق عليه أنه يتوافر العلم فإن الإرادة مفترضة، وبذلك نجد عبء إثبات الإرادة لا يقع على النيابة العامة.

بذلك يتم تعديل قواعد الإثبات في ظل الجرائم الإقتصادية بنقل عبء الإثبات إلى المتهم لينفي القصد الجزائي[4]، بحيث ألزم القانون المدعي على ضرورة إثبات أركان المسؤولية من خطأ وضرر وعلاقة سببية، فبالنسبة للخطأ يقوم المدعى بإثبات وجود ممارسة مقيدة للمنافسة على إعتبار أن الخطأ المفترض في المسائل المتعلقة بالمنافسة، ففي قرارها الصادر بتاريخ 28 جوان 2002، اعتبرت محكمة استئناف باريس خرق المواد L420-1

1- **مصطفى العوجي**، المسؤولية الجنائية في المؤسسة الاقتصادية، مرجع سابق، ص 179.

2- **عبد الرؤوف مهدي**، المسؤولية الجزائية عن الجرائم الاقتصادية في القانون المقارن، مرجع سابق، ص 284.

3- **علي عبد القادر القهوجي**، قانون العقوبات، القسم العام، الدار الجامعية، بيروت، 1994، ص 215.

4- **محمود داوود يعقوب**، المسؤولية في القانون الجنائي الاقتصادي، (دراسة مقارنة بين القوانين العربية والقانون الفرنسي)، مرجع سابق، ص 77.

و2-420L، من القانون التجاري الفرنسي يشكل خطأ تقصيريا يبرر رفع دعوى التعويض، ولكن كيف يثبت المدعى ممارسة مقيدة للمنافسة يعجز أحيانا مجلس المنافسة على إكتشافها، إلى درجة أن المشرع الجزائري قد أقرّ نظام الرأفة ضمن أحكام المادة 60 من قانون المنافسة[1]، من خلالها يتم إسقاط العقوبة أو تخفيضها على المؤسسات المخالفة التي تعترف بمخالفات منسوبة إليها، وتتعاون في الإسراع بالتحقيق فيها، وتتعهد بعدم ارتكاب المخالفات المتعلقة بتطبيق قانون المنافسة، فيكون المدعى مطالب بإثبات الممارسة المقيدة للمنافسة بكافة طرق الإثبات على إعتبارها وقائع مادية[2].

1- أمر رقم 03-03 مؤرخ في 19 يوليو 2003، يتعلق بالمنافسة، (المعدل والمتمم)، السالف الذكر

2- **بن خمة جمال**، " **التعويض عن الأضرار الناتجة عن الممارسات المقيدة للمنافسة**"، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، مجلد 16، عدد 02، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة جيجل، 2017، **ص 197**

المبحث الثاني

التطبيقات التشريعية والقضائية

لإفتراض القصد الجنائي في الجرائم الإقتصادية

طبقا للمادة الأولى من قانون العقوبات المعدل والمتمم، السالف الذكر التي تنص على أنه:" **لا جريمة ولا عقوبة أو تدابير أمن بغير قانون**" ما يدّل على تكامل وتلازم القاعدتين لبعضهما البعض، سواء في الجرائم العادية أو الإقتصادية فعلى المشرع أن ينص لكل تجريم العقوبة التي تقابله وبنص صريح ولكل إفتراض دليل على ذلك، إذ من الضروري أن يكون الفرد على علم ودراية بأن فعلا ما مجرم مثل علمه بالعقوبة التي سوف تطبق عليه ونوعها ومقدارها في حالة ما إذا قام بذلك الفعل.

كما لا يجوز للقاضي الجزائي النطق بغير ما نص عليه القانون من عقوبات والخروج عن نطاق ما رسم له من حدود، فلا اجتهاد للقاضي الجزائي مع وجود نص قانوني صريح، لكن مسايرة لتطورات العصر الإقتصادية منها والتكنولوجية، وارتفاع نسبة الجرائم في هذا المجال وكثرة النصوص القانونية وغموضها في غالب الأحيان، فبات من الضروري أن يخرج القاضي عن القاعدة المعتادة، فلا يلتزم بالارتباط الحرفي بالقانون إذ باستطاعته تفسيره ما دامت عبارات النص تسمح بذلك، بغاية الوصول إلى قصد وإرادة المشرع.

مثلا عبارة **إفتراض القصد** للدلالة عليها يستعمل المشرع أحيانا كلمة: الغش، سوء النية، العمد...فهنا يتعين على القاضي البحث على المعنى الحقيقي للنص، مستندا في ذلك إلى المعطيات اللغوية والمنطقية التي شرع من أجله النص، لذا لابد من البحث عن الجرائم التي يفترض فيها المشرع القصد الجنائي بنصوص تشريعية صريحة أو ضمنية(**المطلب الأول**)، وإظهار دور القضاء في ذلك سواء في القضاء المقارن أو في القضاء الجزائري (**المطلب الثاني**).

المطلب الأول

التطبيقات التشريعية لإفتراض القصد الجنائي في الجرائم الإقتصادية

حرص المشرع على صيانة أوضاع ضرورية لتنظيم المجتمع وحماية المصلحة العامة، خاصة في المجال الإقتصادي ما أدى إلى توسيع التجريم فيه، ذلك أن العملية التشريعية تتطلب المواءمة بين حق الفرد من ناحية، وحق المجتمع ورغبة الدولة في حماية الأمن الإقتصادي من جهة أخرى.

ما أدى إلى تدخل المشرع بالتنصيص في بعض الجرائم الإقتصادية على بعض الدلائل المعنوية التي ترمي إلى إدانة المتهم بشكل يتوجب معه إفتراض القصد أو سوء النية أو الغش كأساس لقيام المسؤولية الجزائية، ولا بأس فيما يلي أن نعرض تطبيقات أوردها المشرع سواء في التشريعات المقارنة **(الفرع الأول)**، أو تطبيقات أوردها المشرع الجزائري **(الفرع الثاني)**

الفرع الأول

الإفتراض التشريعي للقصد الجنائي في التشريعات المقارنة

يتطلّب المشرع الجزائي في معظم الجرائم القصدية توافر عنصري الركن المعنوي، العلم والإرادة، كما يمكن أن يشترط المشرع توافر القصد العام أو الخاص في الجرائم الإقتصادية أو الاثنين معا ذلك إما صراحة أو بعبارات تدل على ذلك وهذا ما سنتناوله في بعض التشريعات الجنائية المقارنة كالتشريع الجزائي الفرنسي**(أولا)**، التشريع الجزائي السوري**(ثانيا)**، والتشريع الجزائي المصري **(ثالثا)**.

أولا: التشريع الجزائي الفرنسي

نصت المادة الرابعة (04) من القانون الخاص بقمع الغش على عقاب طوائف معينة من الأشخاص لحيازتهم دون مبرر مشروع، أشياء معينة في محلاتهم، وقد عدّت هذه المادة الحيازة بحد ذاتها دليلا على سوء النّية.

تتمثل هذه الأشياء في أجهزة وزن أو قياس مزورة أو غير صحيحة، مواد غذائية تستخدم لإطعام الإنسان أو الحيوان أو مشروبات أو منتجات زراعية أو طبيعية يعلمون أنها مزورة أو فاسدة أو سامة، مواد تحتوي على عقاقير طبية مزورة، أو منتجات من شأنها المساعدة في تزوير المواد المستخدمة لغذاء الإنسان أو الحيوان أو المشروبات أو المنتجات الزراعية أو الطبيعية[1]، فتعد هذه الجريمة في التشريع الفرنسي قصدية إذ أن مرتكبها لا يمكن أن يبرر أنه قام بها دون علم منه بأنها أفعال غير مشروعة.

كما تناولت المادة 392 من قانون الجمارك الفرنسي أن كل حائز لبضاعة على نحو لا يتفق مع القانون واللوائح يعد مرتكب جريمة الحيازة لبضائع مهربة بمجرد هذه الحيازة، حتى لو لم يكن ساهم شخصيا في التهريب[2].

ثانيا: التشريع الجزائي السوري

نصت الفقرة الثانية (02) من المادة 30 من قانون تنظيم شؤون التموين والتسعيرة رقم 123 لعام 1960 على ما يلي: " **يعاقب...من اشترى بثمن المفرق سلعة مسعرة أو معينة الربح بقصد الاتجار فيها ويعتبر هذا القصد قائما إذا كان مقدار ما اشتراه يزيد على حاجته العادية الشخصية**"[3].

1- **أحمد عوض بلال**، المذهب الموضوعي وتقلص الركن المعنوي للجريمة، دار النهضة العربية، القاهرة، 1988، ص226.

2- مرجع نفسه، ص227.

3- نقلا عن: **عبود السراج**، شرح قانون العقوبات الاقتصادي في التشريع السوري والمقارن، دمشق، سورية، (د.س.ن)، ص 149.

كما جاء في المادة 31 من القانون ذاته ما يلي: "**يعاقب ... كل من وقعت منه جريمة مما ورد في الفقرتين الأولى والثانية من المادة السابقة بقصد الحصول على ربح غير مشروع أو بقصد التأثير في أسعار السوق ويعتبر هذا القصد قائما بوقوع الجريمة ويكون على المتهم عبء نفيه**" [1].

كما جاء في نص الفقرة الأولى (01) من المادة 11 من قانون قمع الغش والتدليس السوري لعام 1960 أنه: "**يعاقب ...كل من غش أو شرع في غش شيء من أغذية الإنسان أو الحيوان أو من العقاقير الطبية أو من الحاصلات الزراعية أو الطبية متى كان معدا للبيع أو كل من طرح أو عرض للبيع أو باع شيئا من هذه المواد أو العقاقير أو الحاصلات مع علمه بغشها وفسادها، ويفترض العلم بالغش والفساد إذا كان المخالف من المشتغلين بالتجارة**" [2]

كما ذهب المشرع الجزائي السوري في قانون العقوبات الإقتصادية [3]، الصادر بالمرسوم التشريعي رقم 37 بتاريخ 16 ماي 1966 إلى استعمال مصطلح "**العمد**" أو "**القصد**" من خلال تجريمه بعض الأفعال التي من شأنها الإضرار بالاقتصاد الوطني، كجريمة إفشاء معلومات قصدا بأية صورة من شأنها تخفيض الإنتاج أو تفويت فرص اقتصادية على البلاد، كالمعلومات المتعلقة بالعروض والمناقصات والمزايدات والتصاميم والخطط والأسعار المنصوص عليها في المادة 09 من القانون نفسه، وجريمة التقصير في تحقيق الشروط المناسبة وفق القواعد الفنية أو عرف المهنة لشراء أو بيع المواد اللازمة

1- **عبود السراج**، شرح قانون العقوبات الاقتصادي في التشريع السوري والمقارن، مرجع سابق، ص 149.

2- **أنور محمد صدقي المساعدة**، المسؤولية الجزائية عن الجرائم الاقتصادية (دراسة تحليلية مقارنة في التشريعات الأردنية والسورية واللبنانية والمصرية والفرنسية وغيرها)، مرجع سابق، ص237.

3- قانون العقوبات الاقتصادية السوري، صادر بمرسوم تشريعي رقم 37 صادر بتاريخ 16 ماي 1966، المعدل بالمرسوم التشريعي رقم 29 صادر بتاريخ 5 فيفيري 1968، وبالمرسوم التشريعي رقم 46 صادر بتاريخ 23 جويلية 1974، وبالمرسوم التشريعي رقم 40 صادر بتاريخ 6 أوت 1977، **نقلا عن: عبود السراج**، "**شرح قانون العقوبات الاقتصادية في التشريع السوري والمقارن**"، مرجع سابق، ص 123- 127.

والمنتجات أو عقد نفقات ليست ضرورية ولا تقتضيها زيادة كمية الإنتاج أو تحسين نوعيته، إذا ما ارتكبت عمدا.

ثالثا: التشريع الجزائي المصري

اختلفت التشريعات في اشتراط توافر نية ارتكاب الجريمة الجمركية لدى الجاني، فنجد أن المشرع الجمركي المصري في المادة 121 من قانون الجمارك يشترط توفر نية التهريب[1].

لم يشترط المشرع الجمركي المصري قصدا خاصا في الجريمة الجمركية بل اكتفى بالقصد العام، وهو مجرد العلم بالواقعة الإجرامية وبعناصر الجريمة، فالقصد الجزائي المباشر يقوم على عنصرين، العلم بتوافر أركان الجريمة وعناصرها على سبيل اليقين، وتوقيع النتيجة الإجرامية على أنها أثر حتمي لازم للفعل [2].

كما تنص المادة 19 من القانون رقم 69 لسنة 1979 في شأن الوزن والمقاييس المصري على: "**يعاقب ... كل من حاز أو استعمل أجهزة أو أدوات وزن أو قياس أو كيل مزورة أو غير صحيحة أو مدموغة بطريقة غير مشروعة مع علمه بذلك، ويفترض علم الحائز بذلك إذا كان من المشتغلين بالتجارة أو من الباعة أو من المشتغلين بصناعة وإصلاح تلك الأجهزة أو من الوازنين المرخص لهم أو من أمناء البنوك أو المخازن ما لم يثبت العكس...**"

كما تطلب قصد جنائي خاص في جريمة التعدي على حقوق الملكية الفكرية للآثار النماذج الأثرية في قانون العقوبات المصري، إذ يشترط المشرع المصري زيادة على توفر القصد العام الذي يجمع بين عنصر الإدارة والعلم، تحقق شرط إضافي آخر وهو أن

1- **بلجراف سامية**، "**تطبيق الافتراض التشريعي للركن المعنوي في المادة الجمركية**"، مجلة العلوم القانونية والسياسية، العدد 8، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2014، ص 81.

2- **علي عوض حسن**، جريمة التهريب الجمركي، مرجع سابق، ص 54.

تتصرف إرادة المجرم أثناء قيامه بفعل التقليد أو التصوير للآثار أو المواقع الأثرية إلى قصد البيع أو طرحها للتداول وهو ما يعبر عنه بالقصد الخاص[1].

كما جرّم المشرع المصري الاعتداء على العلامة التجارية التي ألزم لقيامها تطلب القصد الجنائي، فلا يكفي لتحقيقها مجرد الإهمال ولو كان جسيما، لاسيما أن المشرع المصري استخدم عبارة بسوء قصد في حالة جريمة الاستيلاء على علامة الغير الواردة في نص المادة 113 من قانون حماية الملكية الفكرية، التي جاء فيها أنّه: " **كل من وضع بسوء قصد على منتجاته علامة تجارية مملوكة لغيره**" [2].

الفرع الثاني

موقف المشرع الجزائري من إفتراض القصد الجنائي في الجرائم الإقتصادية

حذا المشرع الجزائري حذو التشريعات الجنائية المقارنة في إفتراض القصد الجنائي في الجرائم الإقتصادية، فتجده يشترط في بعض الجرائم لقيامها وجود العلم والإرادة أو إحداهما فقط وذلك إما بنص صريح أو ضمنيا، في العديد من الجرائم منها: جريمة تبييض الأموال **(أولا)**، جرائم الفساد **(ثانيا)**

أولا: جريمة تبييض الأموال[3]

يوجد في القسم السادس مكرر من قانون العقوبات الجزائري الخاص بتبييض الأموال أنّ المادة 389 منه تنص على أنه : " **يعتبر تبييض الأموال:**

أ- تحويل الممتلكات أو نقلها مع علم الفاعل بأنها عائدات إجرامية، بغرض إخفاء أو تمويه المصدر غير المشروع لتلك الممتلكات أو مساعدة أي شخص متورط في ارتكاب الجريمة الأصلية... من الآثار القانونية لفعلته.

1- **محمد سمير**، الجرائم الاقتصادية في التشريعين المصري والإماراتي، مرجع سابق، ص 229.

2- **محمد سمير**، الجرائم الاقتصادية في التشريعين المصري والإماراتي، مرجع سابق، ص226.

3- المادة 389 من أمر رقم 66-156، يتضمن قانون العقوبات، السالف الذكر

ب- إخفاء أو تمويه الطبيعة الحقيقية للممتلكات ...مع علم الفاعل أنها عائدات إجرامية.

ج- اكتساب الممتلكات ...مع علم الشخص القائم ...تشكل عائدات إجرامية.

د- المشاركة في ارتكاب ...أو التواطؤ أو التآمر على ارتكابها ومحاولة ارتكابها والمساعدة والتحريض على ذلك...بشأنه".

كما يظهر إفتراض القصد الجنائي لدى المشرع الجزائي الجزائري في القانون رقم 05-01 المؤرخ في 6 فبراير 2005 [1]، المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما ضمن **المادة 10** منه حيث يقصد بالركن المعنوي توافر القصد الجنائي لدى البنوك والمؤسسات المالية، ويتمثل في توفر عنصرين العلم والإرادة بعمليات تثير شكوك ومميزات منصوص عليها وكذلك توفر عنصر الإرادة التي يقصد منها إنصراف وإرادة البنوك والمؤسسات المالية إلى الإمتناع.

فالركن المعنوي هو عدم إمتثال الخاضعين للإلتزام القانوني بإخطار حالة العلم والإدراك بوجود الشبهة، ومن ثم فإذا كان البنك والمؤسسة المالية ليس له علم ودراية أي جاهلا للعملية سينتفي الركن المعنوي مما يعفيه في المساءلة الجنائية[2].

يستخلص من نص المادة المذكورة أعلاه أنّ جريمة تبييض الأموال عمدية، وتكون إرادة الجاني فيها محققة، وهو على علم تام بمصدر هذه الأموال، وكذا على علم بعملية تبييضها.

1- قانون رقم 05-01 مؤرخ في 6 فبراير 2005، يتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما، ج.ر.ج.ج عدد 11، صادرة بتاريخ 09 فبراير 2005، معدل ومتمم بالقانون رقم 23-01 مؤرخ في 07 فبراير 2023، ج.ر.ج.ج عدد 8، صادرة بتاريخ 08 فبراير 2023.

2- **ناجي سفيان، بوطاطة مختار**، المسؤولية الجزائية للبنك عن جريمة تبييض الأموال في التشريع الجزائري، مذكرة تخرج لنيل شهادة المدرسة العليا للقضاء الدفعة 2008، الجزائر، 2008، ص 54.

يتبيّن من خلال استقراء المادة المذكورة أعلاه أنّ القصد فيها يكون بهدف إخفاء أو تمويه مصادر الأموال الناتجة عن نشاط إجرامي، مما يتضح أن جريمة تبييض الأموال لا تكتفي بالقصد العام، بل تتطلب قصدا خاصا، وهذا يعني لقيام المسؤولية الجنائية ينبغي توافر لدى الفاعل وجهتين هما[1]: القصد العام **(1)**، القصد الخاص**(2)**

1-**القصد العام:** هو إرادة الجاني في اقتراف الفعل المادي مع العلم بحقيقة المصدر غير مشروع في تحصيل هذه الأموال، إذ لا يعاقب على الجريمة الضمنية التي لا تقوم إلا في ذهن فاعليها، كذلك يجب أن يكون السلوك إراديا وأن يكون معبرا عن إرادة واعية وحرة من جانب الفاعل، وبالتالي ينتهي الركن المعنوي متى ثبت انتفاء العلم بالمصدر غير المشروع ومتى انتفت إرادة السلوك.

2-**القصد الخاص:** وهو نية الفاعل إخفاء أو تمويه مصدر الأموال، وعليه فإن القصد الخاص يتحقق متى انصرفت نية الفاعل إلى إخفاء أو تمويه مصدر الأموال.

ثانيا: جرائم الفساد[2]

تُعّرف جرائم الفساد على أنها سلوكيات يمارسها بعض الموظفين داخل الجهاز الإداري وخارجه، حيث ينتج عنها أضرار تعرقل التنمية الإقتصادية، ما جعل كل التشريعات تسعى لمحاربتها على المستوى الدولي والداخلي، ومن أبرزها جريمة الرشوة **(1)** جريمة النصب والاحتيال **(2)**.

1- جريمة الرشوة:

جريمة الرشوة من أخطر الجرائم في المجال الاقتصادي فوجب علينا البحث عن

1- **محمد عبد الكريم**، قانون العقوبات الجزائري، مدعما بقرارات المحكمة العليا مع آخر التعديلات 2009، دار الجزيرة كوشكار، الجزائر، 2010، ص151.

2- قانون رقم 06-01 مؤرخ في 20 فبراير 2006، يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، ج.ر.ج.ج عدد14، صادرة بتاريخ 08 مارس 2006، (المعدل والمتمم) بالقانون رقم 11-15 مؤرخ في 02 غشت 2011، ج.ر.ج.ج، عدد 44، صادر بتاريخ 10 غشت 2011.

تعريفها (أ)، وأركانها (ب).

أ- تعريف جريمة الرشوة

لم يعرّف المشرع الجزائي الجزائري جريمة الرشوة في النصوص الواردة في قانون رقم 06-01 المؤرخ في 20 فبراير 2006، المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، بل إكتفى بتبيان أركانها تاركا ذلك للفقه الذي عرفها بأنّها بمثابة إتفاق بين شخصين لعرض أحدهما على الأخر عطية أو وعد بعطية أو فائدة فيقبلها لأداء عمل أو الإمتناع عن عمل يدخل في وظيفته.

فالرشوة تعني في عمومها إنجاز الموظف العامل لأعمال بإعمال الوظيفة أو الخدمة التي يعهد إليه بالقيام بها لصالح العام، وذلك لتحقيق مصلحة خاصة له، ومن ثم فالرشوة تتمثل في إنحراف الموظف في أداء عمل من أعمال وظيفته أو الإمتناع عن أداء هذا العمل، فهي على النحو علاقة عطاء وأخذ متبادل بين الموظف و صاحب المصلحة وعلى ذلك تقتضي الصورة الأصلية للرشوة وجود طرفين أساسيين هما: " **الراشي والمرتشي**"[1].

بحيث أن هذه الجريمة تختص في الاتجار بأعمال الوظيفة العامة أو الخدمة العامة، حيث تستلزم وجود شخصين يتم على إثرها قبول عطية أو هبة أو أي منفعة كانت مقابل القيام بأداء أو امتناع عن أداء خدمة في إطار تمركزه الوظيفي، سواء كان العمل مشروعا أو غير مشروع [2].

ب- أركان جريمة الرشوة

ذكرت أركان جريمة الرشوة في القانون رقم 06-01 المؤرخ في 20 فبراير 2006، المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، المعدل والمتمم، السالف الذكر، ضمن المواد 25،

1- **بوسقيعة أحسن**، الوجيز في القانون الجنائي الخاص بجرائم الموظفين،ج2 (جرائم الأعمال، جرائم التزوير)، دار هومه، الجزائر، 2003، ص 57.

2- **بيضون قاسم فاديا**، جرائم أصحاب اللياقات البيضاء الرشوة وتبييض الأموال، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2008، ص130.

27، 28، 40، والمتمثلة في الركن المادي **(ب1)**، الركن المعنوي **(ب2)**.

ب1- الركن المادي:

نشاط إجرامي يرتكبه المرتشي حول موضوع معين بهدف تحقق غرض ويكون بإحدى الصور التالية:

- **الطلب:** ما يصدر عن الموظف من رغبة في الحصول على مقابل نظيرها يقوم به ويشترط أن يكون طلبا قائما فعليا وجديا وبمجرد طلبها تعد جريمة تامة بسبب الإخلال بنزاهة الوظيفة.
- **القبول:** ما يصدر عن الموظف من موافقة على العرض المطروح من قبل صاحب المصلحة أو الوسيط، قد يكون صريح أو ضمني أو معلق على شرط جدي يمكن تحققه ويستوي أن يكون هذا القبول لنفسه أو لغيره.[1]

كما تشمل موضوع الرشوة المقابل أي الفائدة التي يحصل عليها الموظف من صاحب المصلحة، قد يكون ماديا (مبلغ مالي، سيارة...) أو معنوية (منصب عمل، ترقية...)، مشروعا أو غير مشروع، حال أو مستقبلي، كما لا يشترط مقدار معين كثير أو قليل، ولابد من وجود غرض معين يسعى صاحب المصلحة لتحقيقه من قبل الموظف يجب أن يكون له علاقة بالعمل الوظيفي ويكون له دور أساسي في الجريمة، حيث تتمثل صور الأداء الوظيفي في:

- أداء عمل: وهي التصرفات الايجابية التي يقوم بها الموظف في حدود اختصاص وظيفته بشكل مشروع أو غير مشروع، كأن يحرر رجل المرور مخالفة سير لشخص مخالف فعلا أو أن يحررها لشخص غير مخالف أصلا.[2]
- الامتناع عن العمل: التصرف السلبي يهدف من خلاله الامتناع عن أداء عمل.

1- **الشاذلي رضا محمد إبراهيم**، مدى تأثير قواعد القانون المدني في تفسير النصوص الخاصة بجرائم الأموال، دار الثقافة، عمان، الأردن، 2001، ص 24.

2- مرجع نفسه، ص 230.

– مخالفة الواجبات الوظيفية: كل ما يقوم به الموظف من تصرفات سواء كانت ايجابية أو سلبية يأتي بها على نحو غير مشروع مخالفا بذلك لأوامر ونواهي القانون.

ب2– الركن المعنوي:

على أساس أن جريمة الرشوة عمدية، يكفي لقيام الركن المعنوي فيها توافر القصد الجنائي العام بعنصريه العلم والإرادة.

– **العلم:** الموظف على دراية تامة بأن ما طلبه أو قبله أو أخذه كان من أجل قيامه بعمل بغية غاية يبحث عنها صاحب المصلحة.

– **الإرادة:** إرادة حرة دون إكراه أو ضغط تنصرف إلى الموافقة على القيام بالعمل المطلوب بمقابل.

– **الشرط المفترض:** لقيام جريمة الرشوة تفترض من مرتكبها صفة خاصة: صفة الموظف العام وأن يكون الموظف العام مختصا.[1]

2–جريمة الاختلاس:

جريمة الاختلاس تمس بأمن الأشخاص وأمن الدولة لذا وجب محاربتها، لذا سنتطرق إلى تعريفها (أ)، وأركانها **(ب)**.

أ– تعريف جريمة الإختلاس:

عُرفت جريمة في القانون رقم 06–01 المؤرخ في 20 فبراير 2006، المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته[2] المعدل والمتمم، السالف الذكر، ضمن المادة 29 التي تنص على أنه: " **يعاقب بالحبس من سنتين 02 إلى عشر سنوات وبغرامة مالية من 200.000 دج إلى 1.000.000 دج كل موظف عمومي يبدد عمدا أو يختلس أو بتلف أو يحتجز بدون وجه حق أو يستعمل على نحو غير شرعي لصالحه أو لصالح شخص أو**

1– **الشاذلي رضا محمد إبراهيم**، مدى تأثير قواعد القانون المدني في تفسير النصوص الخاصة بجرائم الأموال، مرجع سابق، ص 148.

2– قانون رقم 06–01، مؤرخ في 20 فبراير 2006، يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته،(المعدل والمتمم)، سالف الذكر.

كيان آخر، أي ممتلكات أو أموال أو أوراق مالية عمومية أو خاصة أو أي أشياء ذات قيمة عهد بها إليه بحكم وظيفته أو بسببها".

ب- أركان جريمة الاختلاس:

لقيام جريمة الاختلاس لابد من توافر الركن المادي **(ب1)**، والركن المعنوي **(ب2)**

ب1- الركن المادي: يتمثل في اختلاس الجاني للممتلكات المعهودة إليه بحكم وظيفته، ويتكون من سلوك الذي قد يظهر في تحويل حيازة المال قصد التمليك أو الإتلاف لغرض هلاك الشيء وإفقاده صلاحيته أو التبديد والتصرف فيه كبيعه أو رهنه وحتى الاحتجاز عمدا بدون وجه حق والذي من شأنه أن يعطل المصلحة المرجوة.

كما يكون محل الجريمة الممتلكات والأموال والأوراق المالية التجارية والأشياء الأخرى ذات قيمة، ولابد من توافر علاقة سببية بين حيازة الموظف للمال وبين وظيفته، أي أن يكون محل الجريمة قد سلم للموظف العمومي بحكم وظيفته.

ب2- الركن المعنوي: يشترط لقيام الجريمة توافر القصد الجنائي فيجب أن يكون الجاني على علم بأن المال الذي بين يديه هو ملك للدولة أو إحدى مؤسساتها أو ملك لأحد الخواص وقد سلم له على سبيل الأمانة، ومع ذلك تتجه إرادته إلى اختلاسه أو تبديده أو إتلافه أو احتجازه[1] .

كما أشار المشرع الجزائري إلى القصد الجنائي باستعمال عبارة "**بسوء نية**" في نص المادة 33 من القانون المتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية، بنصه على أنّه: "**يعاقب كل من يقوم عن سوء نية بالإدلاء ...من 50.000 دج إلى 500.000دج**"[2].

1- **الشاذلي رضا محمد إبراهيم**، مدى تأثير قواعد القانون المدني في تفسير النصوص الخاصة بجرائم الأموال، مرجع سابق، ص240.

2- قانون رقم 04-08، مؤرخ في 14 غشت 2004، يتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية، ج.ر.ج.ج عدد 52، صادرة بتاريخ 18 غشت 2004، معدل بقانون رقم 18-08 مؤرخ في 10 يونيو 2018، يتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية، ج.ر.ج.ج عدد 35، صادرة بتاريخ 13 يونيو 2018.

كما استعمل المشرع الجزائي عبارة "**العمد**" في الفقرة الثانية (02) من المادة 434 من قانون العقوبات الجزائري المعدل والمتمم، السالف الذكر، المذكورة في الباب الرابع من الكتاب الثالث بخصوص "**جرائم الغش في بيع السلع والتدليس في المواد الغذائية والطبية**" بنصه على أنّه: "**يعاقب بأقصى العقوبات...محاسب يكون قد وزع عمدا أو عمل...أو متلفه**"[1]

المطلب الثاني

التطبيقات القضائية لإفتراض القصد الجنائي في الجرائم الإقتصادية

الأصل أنّه لا يجوز للقاضي الجزائي أن يتوسّع في تفسير نصوص التجريم إذا صدرت غامضة أو معيبة في صياغتها، كما لا يجوز له أيضا إكمال نصوص التجريم إذا ما أصدرها المشرع ناقصة، ولا يجوز في باب أولى أن يلجأ إلى التفسير بطريق القياس عند انعدام النص، لكن هذه القاعدة لم تكن لها أن تستمر على جمودها مع التطور الهام المقترن بظروف الواقع الاجتماعي المتغيرة، وإعتبارات المصلحة العامة المتعددة، ما أفسح المكان ليحتله القضاء في إفتراض العلم والإرادة في إصدار أحكام على المتهم بناء على تقدير القاضي الجزائي، والتفسير الموسع للنصوص القانونية الغامضة.

من خلال ما سبق سيتم البحث عن موقف القضاء المقارن من إفتراض القصد الجنائي في الجرائم الإقتصادية **(الفرع الأول)**، وإلى موقف القضاء الجزائري من إفتراض القصد الجنائي في الجرائم الإقتصادية **(الفرع الثاني)**.

1- المادة 434 من قانون العقوبات الجزائري، مرجع سابق.

الفرع الأول

موقف القضاء المقارن من إفتراض القصد الجنائي في الجرائم الإقتصادية

تتحدّد العناصر المعنوية للقاعدة الجنائية بناء على نص تشريعي الذي له صلاحية حماية الحقوق المالية منها والإقتصادية، لكن في حالة غموض ولبس النص التشريعي يتولى القضاء مهمة تفسيرها، كما أنّه في حالة البحث عن ماهية القصد الجنائي يقوم القاضي باستخلاصه واستظهاره، كما جاء في إجتهاد محكمة النقض الفرنسية**(أولا)**، محكمة النقض **المغربية (ثانيا)**، محكمة النقض المصرية **(ثالثا)**.

أولا: محكمة النقض الفرنسية[1]

من بين الجرائم التي قامت محكمة النقض الفرنسية بالفصل فيها جريمة إخفاء الأشياء المسروقة **(1)**، جريمة تبييض الأموال(2).

1-جريمة إخفاء الأشياء المسروقة:

طبّق القضاء الفرنسي على جريمة إخفاء الأشياء المسروقة ما طبقه بشأن الاشتراك، أي أنّ الإخفاء غير معاقب عليه إذا كان مرتكب الجريمة الأصلية قد استفاد من حكم يقضي بالبراءة لانعدام سوء النية، غير أنّه يعاقب الفاعل الأصلي بسبب جنونه أو صغر سنه، أما بخصوص حكم الشريك لا تنعدم بانعدام مسائلة الفاعل الأصلي بحجة أن هناك فعل أصلي معاقب عليه يفترض علم الشريك بذلك وأن الجريمة تقوم على أساس إرادة الشريك ذلك مع علمه بعدم مشروعية الفعل.

كما أكّد القضاء الفرنسي على أن مجرد علم المخفي بالمصدر الإجرامي للأشياء المخفاة يكفي لتوافر القصد الجنائي.

1-**STEFANI (Gastan),LEVASSEUR (Gearges), BOULOC (Bernad)**, Droit pénal général, op.cit, p 200.

2-جريمة تبييض الأموال:

إتجه القضاء الفرنسي نحو الإقرار بإمكانية إدانة شخص من أجل الجريمة الأصلية وتبييض عائدات عن جريمة تبييض الأموال، بمعنى عقاب الشخص بإعتبار أن الأموال محل التبييض عائدات إجرامية أي مصدرها جريمة ما ويفترض القضاء الفرنسي علم الجاني بذلك، ويدان بسبب تبيض تلك العائدات فتظهر إرادته في الرغبة في إضفاء الشرعية على تلك العائدات الإجرامية.

فقضت محكمة النقض الفرنسية بأنّ القصد الجنائي يمكن استخلاصه من العناصر المستقاة من الوقائع كالعلاقات الوطيدة العائلية وعلاقات الأعمال القائمة بين من قاموا بالتبييض وبين مرتكبي الاتجار بالمخدرات [1].

ثانيا: محكمة النقض المغربية

انقسم القضاء المغربي بخصوص جريمة الشيك بدون رصيد إلى مذهبين:

- مذهب يقول بأن مسؤولية الساحب تتمثل في علم أو إمكانية علم الساحب بعدم كفاية أو فراغ الرصيد عند السحب تبعا لإلتزامه بمراقبة قيمة الدين، فيرجع إذن لقضاة الموضوع تبرير قراراتهم بالإدانة واثبات وجود سوء النية في يوم سحب الشيك.
- ومذهب يقول بأنّه يكفي لتوافر سوء النية عدم وجود رصيد قابل للصرف أو رصيد يقل عن قيمة الشيك، إذ المفروض في الشخص أن يتبع حساباته لدى البنك وأن لا يصدر شيكا إلا بعد أن يتحقق من توفره على قيمته [2].

ثالثا: محكمة النقض المصرية

لقد اكتفت محكمة النقض المصرية بالتحقق من انصراف إرادة الجاني إلى ارتكاب الجُرم في المادة الإقتصادية أو الامتناع عن مباشرته مع العلم بماهية الفعل أو الامتناع،

1- **بوسقيعة أحسن**، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، ج1، (الجرائم ضد الأشخاص، الجرائم ضد الأموال، بعض الجرائم الخاصة)، مرجع سابق، ص449.

2- مرجع نفسه، ص 376.

وذلك في جميع الحالات التي يطلق المشرع فيها نص التجريم على نحو لا يُستفاد منه صراحة اشتراطه صورة معينة في صور القصد [1].

فقضت المادة الثانية من القرار الوزاري رقم 504 لسنة 1945 بأنّه: "...**إذا كانت التهمة المسندة إلى الطاعن هي امتناعه عن بيع سلعة مسعرة بالسعر المقرر، فهذا الامتناع يعاقب عليه سواء أكان مقصودا به طلب سعر يزيد على السعر المحدد أم لو يكن**" [2].

قضت بأنّ جريمة الامتناع عن بيع سلعة مسعرة تقوم سواء أنكر البائع وجودها أو امتنع عن بيعها، وسواء كان الامتناع عن البيع مطلقا أو لشخص معين، سواء قصد البائع كسب الحرام أو لم يقصد إلى ذلك [3].

كما قضت أيضا بأن القانون لا يوجب توفر قصد جنائي خاص في جريمة حيازة صاحب المخبزة ومديره ردة غير ناعمة وغير نظيفة [4]، أن قيام جريمة صنع خبز مخالف للمواصفات المعتادة لا يتطلب قصدا جنائيا خاصا [5].

1- **نبيل محدت سالم**، الجرائم الاقتصادية (دراسة تحليلية للبنيان الاقتصادي القانوني في التشريع العقابي المصري)، مكتبة سيد عبد الله وهبة، مصر، 1973، ص44

2- القرار الوزاري رقم 504 لسنة 1945 نقلا عن: **محمود محمود مصطفى**، الجرائم الاقتصادية في القانون المقارن، ج1، (الأحكام العامة والإجراءات الجنائية)، مرجع سابق، ص86.

3- مرجع نفسه، ص86.

4- **نبيل محدت سالم**، الجرائم الاقتصادية (دراسة تحليلية للبنيان الاقتصادي القانوني في التشريع العقابي المصري)، مرجع سابق، ص45.

5- مرجع نفسه، ص45.

الفرع الثاني

موقف القضاء الجزائري من إفتراض القصد الجنائي في الجرائم الاقتصادية

إلى جانب النصوص التشريعية التي تفترض القصد الجنائي في بعض الجرائم الإقتصادية وتقيم المسؤولية الجزائية على أساسه، نجد أنّ للأحكام القضائية الصادرة عن القضاء الجزائري مكانة في الموضوع منها تلك التي صدرت بخصوص جرائم المضاربة غير المشروعة **(أولا)**، الإجتهاد القضائي في جريمة إصدار الشيك بدون رصيد **(ثانيا)**، الإجتهاد القضائي في جريمة إخفاء الأشياء المتحصلة من جريمة بالنسبة للشريك **(ثالثا)**.

أولا: في جرائم المضاربة غير المشروعة

تظهر هذه الجرائم خاصة في مضمون القرار الصادر عن المجلس الأعلى للقضاء سابقا (المحكمة العليا حاليا) الصادر بتاريخ 27 ماي 1982[1] بأنه: "**يرتكب جريمة المضاربة كل تاجر يبيع ثانية أجهزة مصدرها من احتكار الدولة ومقتناة من أشخاص آخرين مخالفة لقواعد التسويق والأسعار المقررة من طرف شركة سوناكت الحائزة لإمتياز احتكار الدولة والمعهودة إليها مهمة استقرار أسعار السوق لهذه الأجهزة**" [2].

من خلال هذا القرار نجد أنّ القضاء الجزائري يفترض القصد الجنائي في جريمة المضاربة، وهذا بمجرد البيع مرة ثانية للأجهزة التي تقوم شركة **سوناكت** بهذه المهمة، حيث ينتج عن فعل البيع مرة ثانية قيام الركن المادي لجريمة المضاربة، مما يؤدي إلى أن القرار يفترض وجود القصد الجنائي في هذه الجريمة.

1- المجلس الأعلى للقضاء سابقا (المحكمة العليا حاليا)

2- قرار المجلس الأعلى للقضاء، صادر بتاريخ 27 ماي 1982، ملف رقم 26688، نشرة القضاء لسنة 1983، الجزء الثاني، الجزائر، 1983، نقلا عن: **خمخم محمد**، الطبيعة الخاصة للجريمة الاقتصادية في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل درجة الماجستير في الحقوق، كلية الحقوق بن عكنون، الجزائر، 2011، ص ص 39-40.

ثانيا: الإجتهاد القضائي في جريمة إصدار شيك بدون رصيد

استقر القضاء الجزائري على أنّ سوء النية مفترضة بمجرد أن يكون رصيد الساحب غير كاف، بالرغم من صراحة النص أو القاعدة الجنائية المفصلة للجانب المعنوي القائم في الجريمة في مواجهة الجاني.

حيث اعتبرت المحكمة العليا الحساب المغلق بمثابة انعدام الرصيد، كما جاء ذلك في القرار الصادر بتاريخ 31 ماي 2012 تحت رقم 824276 [1]عن القسم الثالث لغرفة الجنح والمخالفات.

كما اعتبرت المحكمة العليا أنّ تقديم الشيك بعد تاريخ الاستحقاق، أي بعد المدة التي يقدم فيها للوفاء المحددة في المادة 501 من القانون التجاري بـ 20 يوما، يعتبر كافيا لقيام الجريمة، وبناءا على ذلك تقوم الجريمة حتى إن قدم الشيك للمخالصة شهورا بعد تحريره[2].

لقد عللّت المحكمة العليا ذلك تارة على أساس أنّه بإصدار الشيك تنتقل ملكية الرصيد إلى ذمة المستفيد ومن ثم لا يتمتع الساحب بعد ذلك بأي حق على هذا الرصيد، وتارة أخرى على أساس المادة 503 الفقرة الأولى من القانون التجاري التي تنص على أنه في حالة توافر الرصيد يجب على المسحوب عليه أن يستوفي قيمة الشيك حتى بعد انقضاء الآجال المحددة لتقديمه.

أباح المشرع الجزائري من خلال الفقرة الثانية (02) من المادة 503 من القانون التجاري المعارضة في دفع قيمة الشيك في حالتي ضياع الشيك وتفليس حامله، في حين قضت المحكمة العليا بأنه لا يمكن الساحب المعارضة في دفع الشيك إلا في الحالتين

1- **بوسقيعة أحسن**، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، ج1، (الجرائم ضد الأشخاص، الجرائم ضد الأموال، بعض الجرائم الخاصة)، مرجع سابق، ص 373.

2- مرجع نفسه، ص 374.

المنصوص عليهما في المادة المذكورة سالفا وفي هذه الحالة يتفق القضاء الجزائري مع المشرع[1].

كما استقر القضاء الجزائري على أنّ "**سوء النية**" في جريمة الشيك إنما يراد بها القصد العام الذي يقوم بمجرد علم الساحب وقت إعطاء الشيك بإرادته بأن ليس له رصيد قائم وكاف وقابل للصرف، بل ذهب إلى حد الرابط بين سوء النية بمجرد كون الرصيد غير كاف، أي بعبارة أخرى إلى إفتراض سوء النية بمجرد أن يكون رصيد الساحب غير كاف، مبررا ذلك على أساس أنه يتعين على كل شخص يصدر شيكا أن يتحقق من وجود الرصيد وقت إصداره ومن ثم فإن أي إهمال من جانبه أو تغافل يُعرض صاحبه للعقاب [2].

فبالنسبة لقضاء المحكمة العليا فإن تقدير توافر عنصر سوء النية مسألة موضوعية يستخلصها القضاة من واقع الدعوى ويكفي الإشارة إلى أن الجاني أصدر شيكا دون رصيد أو دون التحقق من توفر الرصيد به، ورجوع الشيك بدون رصيد لإثبات وجود سوء النية[3].

ثالثا: الاجتهاد القضائي في جريمة إخفاء الأشياء المتحصلة من جريمة بالنسبة للشريك

حذا القضاء الجزائري حذو القضاء الفرنسي الذي يقضي بتوافر القصد الجنائي بمجرد علم المخفي بالمصدر الإجرامي للأشياء المخفاة، ويكفي أن يكون هذا العلم متوافر في لحظة ما من حيازة الشيء المخفي، ولا يهمّ العلم بطبيعة الجريمة ولا بتاريخ ارتكابها ولا بمكانها ولا بمرتكبها الأصلي، كما لا يهم إن استفاد الجاني شخصيا من المبلغ المالي.

كما يظهر ذلك في المادة 16 مكرر 1 من الدستور الجزائري 2020، التي تنص على أنه: " **يعاقب بالحبس من خمس (5) سنوات إلى عشر (10) سنوات وبغرامة من**

1- أمر رقم 75-59 مؤرخ في 26 سبتمبر 1975، يتضمن القانون التجاري، ج.ر.ج.ج عدد 101، صادرة بتاريخ 19 ديسمبر 1975، معدل ومتمم بالقانون رقم 22-09 مؤرخ في 5 مايو 2022، يتضمن القانون التجاري، ج.ر.ج.ج عدد 32، صادرة بتاريخ 14 مايو 2022.

2- نشره القضاء لسنة 1971 الصادرة بتاريخ 12 جانفي 1971، رقم 1971-1 نقلا عن **بوسقيعة أحسن**، مرجع نفسه، ص 374.

3- **بوسقيعة أحسن**، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، الجزء الأول، مرجع سابق، ص 375.

500.000 دج إلى 1.000.000 دج، كل من يروج عمدا بأي وسيلة كانت للمخدرات و/أو المؤثرات العقلية"[1].

كما جاء في نص المادة 11 من الأمر رقم 05-06 يتعلق بمكافحة التهريب السالف الذكر على أنه: " يعاقب بالحبس من سنتين (02) إلى عشر (10) سنوات، وبغرامة تساوي عشر (10) مرات مجموع قيمتي البضاعة المصادرة، و وسيلة النقل كل شخص يحوز داخل النطاق الجمركي مخزنا معدا ليستعمل في التهريب، أو وسيلة نقل مهيأة خصيصا لغرض التهريب "، وعليه فإن المادة السابقة تنص على أعمال التهريب عندما تقترن بظرف إخفاء بضائع عن التفتيش أو المراقبة بالإضافة إلى حيازة مخزن أو وسيلة نقل داخل النطاق الجمركي مخصصا للتهريب، تكون العقوبة الحبس من سنتين (02) إلى عشر (10) سنوات.

1- مرسوم رئاسي رقم 20-442، مؤرخ 30 ديسمبر 2020، يتعلق بالتعديل الدستوري لسنة 2020، السالف الذكر

خاتمة:

في ختام هذا البحث يمكن القول بأنّ خصوصية الخطأ في القانون الجنائي الإقتصادي، إنما ينبثق عن خصوصية الجرائم الإقتصادية في جانبها الموضوعي والإجرائي، فيعبّر الجانب الموضوعي عن الوقائع التي يجرمها القانون، أو يجرمها المشرع تنفيذًا للسياسة الإقتصادية للدولة وحماية لبنيانها الإقتصادي.

فيولي حينها المشرع عناية بالمظهر المادي المتعلق بالجريمة متناسيا شخصية الجاني، فيعاقب هذا الأخير سواء تعمد الفعل أو أتاه بخطأ منه، في حين يهتم الجانب الإجرائي بقواعد الإثبات من الناحية القانونية والقضائية.

يجتمع الجانب الموضوعي والإجرائي على شكل قاعدة جنائية تبين مسلك الجريمة، وكيفية عقاب الجاني، في كثير من الحالات يقوم المشرع بصياغة قواعد قانونية متعلقة بماديات الجريمة خاصة في المجال الإقتصادي دون أن يستغني عن بيان الشق المعنوي المتعلق بنفسية الجاني، الذي دلاله يمكن للسلطة القضائية أن تحدّد حسن أو سوء النية الفاعل، الذي يعني الخطأ الجنائي أو الركن المعنوي محل الدراسة وإن لم يجد المشرع أو القضاء كيفية إثبات أو تحديد حسن أو سوء النية يقوم بإفتراضها ما يجعل من الركن المعنوي يضعف وينكمش في ظل الجرائم الإقتصادية وفي بعض الأحيان يتعمد المشرع إقصائه لصعوبة إثباته.

من خلال هذه الدراسة، يتبين أن خصوصية الخطأ تتمثل في إفتراضه إن كانت الجريمة غير عمدية أو عمدية يفترض تعمد الفاعل ذلك لحسن سير السياسة الإقتصادية والحد من التجريم المتزايد في هذا المجال المتميز بالتقنية والفنية، ومن هذا توصّلت إلى عدة **نتائج** أذكر منها :

- ميز المشرع أن بين الجرائم الاقتصادية العمدية التي يكون أغلبها جنايات والجرائم غير العمدية أغلبها جنح وأكثرها مخالفات ترتكب دون قصد أو سوء نية الفاعل.

- تتطور الجريمة الإقتصادية بتطور المجتمعات، فما كان يعتبر جريمة في وقت سابق أصبح الآن جريمة كاملة الأركان، مما يتطلب من المشرع التحسيس بهذه الجرائم الخطيرة والسريعة الإنتشار.
- يتطلب التشريع في المجال الإقتصادي العلم بكل مشاكل الحياة الإقتصادية وأبعادها المختلفة مما يسهل حماية السياسة الإقتصادية.
- تداخل بعض الجرائم الإقتصادية فيما بينها، فمثلا جريمة تبييض الأموال تتداخل مع جريمة الاختلاس، فلكي تتحقق جريمة تبييض الأموال لابد أن تكون الأموال آتية من مصدر غير مشروع.
- لم تأت مسألة إفتراض الخطأ من العدم، فهي في طبيعتها فكرة فلسفية تنتقل من دولة لأخرى.
- خرج المشرع الجزائي عن الأصل العام فيما يتعلق بتوافر القصد الجنائي في الجرائم الإقتصادية وإقامة المسؤولية الجزائية على أساسه إلى إعتبارات ترجع إلى حسن سير السياسة الجنائية الاقتصادية عند بعضهم، بحيث هناك من اكتفى بتحقق الجريمة دون إعتبار لطبيعة المسلك النفسي للفاعل.
- كانت مسالة إفتراض الخطأ ومازالت محلّ جدل فقهي واسع النطاق.
- يهدر إقامة المسؤولية الجنائية ومعاقبة الشخص على مجرد الإفتراض قرينة البراءة بإعتبارها أصلا في الإنسان.
- يعني توافر الخطأ في الجريمة عدم تعمّد الفاعل القيام بالفعل، لكن إفتراضه عائد إلى إرادة المشرع أو تفسير القاضي.
- سمحت المرونة التي ظهرت في صياغة نصوص التجريم للقاضي الجزائي بالتدخل في مجال الإثبات المتعلق بالجرائم الماسة بالمصالح الإقتصادية من إقامة المسؤولية الجزائية للاشخاص .

- رسم المشرع الجزائي لمسألة الإفتراض القضائي للركن المعنوي (الخطأ أو القصد) في الجرائم الإقتصادية حدودًا قانونية حصر سلطة القاضي الجزائي، إذ لا يمكنه عقاب المتهم في حالات معينة، يستطيع من خلالها المتهم أن يدفع مسؤوليته بإقامة الدليل على حسن نيته.

بعد تحليل عناصر هذا الموضوع تم إلتماس وجود ما يؤخذ على المشرع ويؤدي إلى إفلات الجناة من العقاب في الجرائم الإقتصادية بطرق ذكية منها:

- أحدث المشرع تضخم التشريعي بكثرة النصوص الجنائية الخاصة المنظمة للأصناف المختلفة للجرائم الإقتصادية التقليدية منها والمستخدمة.
- لم يذكر المشرع مفهوم الخطأ بصفة دقيقة يفهم على أساسه أنه يجب أن يعاقب الفاعل إذ لا يمكن المعاقبة على كل الأخطاء التي تصدر عن الأشخاص.
- لم يقيد المشرع تدخل القاضي الجزائي في مجال الجرائم الإقتصادية بحيث منحت له سلطة التفسير الموسع للقوانين الجزائية الإقتصادية.
- تغافل المشرع عن تجريم بعض السلوكيات التي تظهر في الواقع بسيطة، ولكنها تضر بالاقتصاد الدول مثل جريمة التعسف في استعمال الهيمنة في مجال المنافسة.

إنطلاقا من النقائص المذكورة أعلاه سيتم إرفاق هذه الدراسة بجملة من **الاقتراحات** التي نرجو في المشرع الجزائري أخذها بعين الاعتبار في التعديلات المقبلة للنصوص الجنائية المعنية بالجرائم الإقتصادية والمتمثلة في أن:

- يحصر حالات الإفتراض القضائي في الجرائم الإقتصادية التي يتعذر إثباتها وذات أضرار إقتصادية بليغة كالجرائم الجمركية مثلا.
- يهتم أكثر بصياغة نصوص عقابية في المادة الإقتصادية ببيان الركن المعنوي صراحة، وتقييد سلطة القاضي الجزائي في هذا المجال.

- يحد من مسألة إفتراض الخطأ خاصة في الجنح والجنايات إذا يمثل ذلك إهدارا وتعديا على قرينة البراءة، التي تعد من ضمانات المحاكمة العادلة المكفولة للمتهم دستوريا وقانونيا.
- يحث على ضرورة تكوين قضاة متخصصين في الميدان الإقتصادي، ولعلّه يكون أكثر إفادة لو يشارك مختصين في الاقتصاد إلى جانب القانونيين في صياغة النصوص القانونية.
- ضبط قوانين ردعية مشددة على المخالفين بنص صريح حتى لا يتهربون من العقاب بحجة غموض النصوص القانونية وعدم إمكانية فهمها.

قائمة المراجع

- **القرآن الكريم**

I. باللغة العربية:

أوّلا: الكتب

1-**ابن كثير عماد الدين أي الفداء إسماعيل**، تفسير القرآن العظيم، المكتب القاضي الأزهر، القاهرة، 2001.

2-**ابن منظور**، لسان العرب، المجلد الأول، ط2، دار صادر، بيروت، 1994.

3-**أبو إسحاق إبراهيم**، المرفقات في أصول الشريعة، ج2، دار عفان، (د.ب.ن)، (د.س.ن).

4-**أبو ليزيد علي المتيت**، جرائم الإهمال، ط2، دار النشر والثقافة بالإسكندرية، مصر، 1965.

5-**أحمد عوض بلال**، المذهب الموضوعي وتقلص الركن المعنوي للجريمة، دار النهضة العربية، القاهرة، 1988.

6-**أحمد فتحي سرور**، الوسيط في شرح قانون العقوبات، القسم العام، ط6، دار النهضة العربية، مصر، 1994.

7-**أشرف توفيق شمس الدين**، شرح قانون العقوبات القسم العام، دار النهضة العربية، مصر، 2009.

8-**أكرم نشأت إبراهيم** ، القواعد العامة في قانون العقوبات المقارن، الدار الجامعية للطباعة والنشر، بيروت، (د.س.ن).

9-أنور محمد صدقي المساعدة، المسؤولية الجزائية عن الجرائم الإقتصادية(دراسة تحليلية مقارنة في التشريعات الأردنية والسورية واللبنانية والمصرية والفرنسية وغيرها)، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2006.

10- **أوهايبية عبد الله**، شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم العام، موفم للنشر، الجزائر، 2015.

11- **إيهاب مصطفى عبد الغني**، الحماية الجنائية للأعمال البنكية، دار الفكر الجماعي، الإسكندرية، مصر، 1996.

12- **بلال أحمد عوض**، الجرائم المادية والمسؤولية الجنائية بدون خطأ، دار النهضة العربية، مصر، 1993.

13- **بوسقيعة أحسن**، الوجيز في القانون الجنائي الخاص بجرائم الموظفين، ج2، (جرائم الأعمال، جرائم التزوير)، دار هومه، الجزائر، 2003.

14- ـــــــــــــ، المنازعات الجمركية (تعريف وتصنيف الجرائم الجمركية، متابعة وقمع الجرائم الجمركية)، ط3، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2008.

15- ـــــــــــــ، الوجيز في القانون الجنائي العام، ط7، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2008.

16- ـــــــــــــ، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، ج1(الجرائم ضد الأشخاص، الجرائم ضد الأموال، بعض الجرائم الخاصة)، النشر الجامعي الجديد، تلمسان، الجزائر، 2022.

17- **بوشي يوسف**، الأحكام الموضوعية العامة في القانون الاقتصادي(دراسة مقارنة)، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر، 2018.

18- **بوعلي سعيد، رشيد دنيا**، شرح قانون العقوبات الجزائري (القسم العام)، ط2، دار بلقيس للنشر، الجزائر، 2016.

19- **بيضون قاسم فاديا**، جرائم أصحاب اللياقات البيضاء الرشوة وتبييض الأموال، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2008.

20- **جرجس يوسف طعمة**، مكانة الركن المعنوي في الجرائم الاقتصادية(دراسة مقارنة)، المؤسسة الحديثة للكتاب، لبنان، 2005.

21- **جميل علي إزمقنا**، الجريمة الاقتصادية المسؤولية والجزاء(دراسة في القانون المقارن)، دار الأيام للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2016.

22- **حزيط محمد**، المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي في القانون الجزائري(دراسة تحليلية مدعمة بأحكام القضاء)، دار بلقيس، الجزائر، 2022.

23- **خلفي عبد الرحمان**، محاضرات في القانون الجنائي العام، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2013.

24- ـــــــــــــــــــ، القانون الجنائي العام(دراسة مقارنة)، دار بلقيس للنشر، الجزائر، 2016.

25- **رحماني منصور**، الوجيز في القانون الجنائي العام، فقه وقضايا، (د.د.ن)، (د.ب.ن)، (د.س.ن).

26- **السر جيلاني الأمين حماد، عبد الجيلاني الأمين حماد**، محاضرات في القصد الجنائي في الفقه الإسلامي والقانون، جامعة الإمام المهدي شندي، السودان، 2010-2011.

27- **سعيدان علي**، حماية البيئة من التلوث بالمواد الإشعاعية والكيماوية في القانون الجزائري، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر 2012.

28- **سليمان عبد المنعم**، النظرية العامة لقانون العقوبات(دراسة مقارنة)، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2003.

29- **سليمان مرقس**، الوافي في شرح القانون المدني، المجلد الثاني، القسم الثاني، في المسؤوليات المفترضة، ط5، (د.ب.ن)، 1992.

30- **الشاذلي رضا محمد إبراهيم**، مدى تأثير قواعد القانون المدني في تفسير النصوص الخاصة بجرائم الأموال، دار الثقافة، عمان، الأردن، 2001.

31- **صقر نبيل**، الوسيط في شرح جرائم الأموال، دار الهدى ، عين مليلة، الجزائر، 2012.

32- **عبد الحميد الشواربي**، مسؤولية الأطباء والصيادلة والمستشفيات المدنية والجنائية والتأديبية، منشأة المعارف، مصر، 1998.

33- **عبد الرحمان توفيق أحمد**، شرح قانون العقوبات، دار الثقافة للنشر، عمان، 2012.

34- **عبد العظيم مرسي وزير**، شرح قانون العقوبات، القسم العام، ج1(النظرية العامة للجريمة)، ط4، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2006.

35- **عبد القادر عودة**، التشريع الجنائي الإسلامي مقارنا بالقانون الوضعي، ج1، ط6، مؤسسة الرسالة، سوريا، 1985.

36- **عبد الله سليمان**، شرح قانون العقوبات، ج1 (القسم العام، الجريمة)، ، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، عين مليلة، (د.س.ن).

37- **عبود السراج**، شرح قانون العقوبات الاقتصادي في التشريع السوري والمقارن، دمشق، سورية، (د.س.ن).

38- **عبيد حسين**، جرائم الاعتداء على الأشخاص، ط2، (د.ب.ن)، 1993.

39- **عدو عبد القادر**، قانون العقوبات الجزائري، (القسم العام نظرية الجريمة، نظرية الجزاء)، دار هومة للطباعة و النشر، الجزائر، 2010.

40- **عصام نمر مراعبة**، أحكام الخطأ في تصرفات المكلف في الشريعة الإسلامية، (د.د.ن)، عمان، 2011.

41- **علي راشد**، دروس القانون الجنائي، مطبعة نهضة مصر، القاهرة، 1960.

42- **علي عبد القادر القهوجي**، شرح قانون العقوبات، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2001.

43- _____، قانون العقوبات، القسم العام، الدار الجامعية، بيروت، 1994.

44- **علي عوض حسن**، جريمة التهريب الجمركي، دار الكتب القانونية، مصر، (د،س،ن).

45- **غسان رباح**، قانون العقوبات الاقتصادي (الجرائم الاقتصادية والقضاء المالي في التشريعات العربية)، منشورات بحسون الثقافية، بيروت، لبنان، 1990.

46- **فايز عايد الظفيري، محمد عبد الرحمان بوزير**، الوجيز في شرح القواعد العامة لقانون الجزاء الكويتي، ط2، طباعة فور فيلمز، عرب، الكويت، 2003.

47- **مأمون محمد سلامة**، قانون العقوبات (القسم العام)، ط 2، (د.ب. ن)، 1990.
48- **ماهر عبد شويش الدرة**، الأحكام العامة في قانون العقوبات، القسم الخاص، المكتبة القانونية، بغداد، (د.س.ن).
49- **مجحودة أحمد**، أزمة الوضوح في الإثم الجنائي في القانون الجزائري والقانون المقارن، ج1، ط3، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2017.
50- **مجموعة من المؤلفين**، الجرائم الإقتصادية وأساليب مواجهتها، الأكاديميون للنشر والتوزيع، دار الحامد للنشر والتوزيع، عمان الأردن، 2014.
51- **محمد أحمد مصطفى أحمد**، الجريمة والعقوبة في الإسلام، دار الفكر العربي، القاهرة، (د.س.ن).
52- **محمد حماد الهيتي**، الخطأ المفترض في المسؤولية الجنائية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2005.
53- **محمد زكي أبو عامر**، قانون العقوبات القسم العام، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، (د.س.ن).
54- **محمد سمير**، الجرائم الاقتصادية في التشريعين المصري والإماراتي، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2015.
55- **محمد عبد القادر العبودي**، المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية في التشريع المصري(دراسة مقارنة)، ط2، دار النهضة العربية، القاهرة، 2011.
56- **محمد عبد الكريم**، قانون العقوبات الجزائري، مدعما بقرارات المحكمة العليا مع آخر التعديلات 2009، دار الجزيرة كوشكار، الجزائر، 2010.
57- **محمد علي سويلم**، المسؤولية الجنائية في ضوء السياسة الجنائية، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، مصر، 2007.
58- **محمد علي سويلم**، القانون الجنائي الاقتصادي (الأحكام الموضوعية والجوانب الإجرامية)، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، مصر، 2015.

59- **محمود داود يعقوب**، المسؤولية في القانون الجنائي الاقتصادي، (دراسة مقارنة بين القوانين العربية والقانون التونسي)، الأوائل، دمشق، 2001.

60- **محمود كبيش**، المسؤولية الجنائية لمراقب المحاسبات في شركات المساهمة، (د.د.ن)، (د.ب.ن)، 1996.

61- **محمود محمود مصطفى**، الجرائم الاقتصادية في القانون المقارن، ج1(الأحكام العامة والإجراءات الجنائية)، ط2، مطبعة جامعة القاهرة والكتاب الجامعي، 1979.

62- **محمود نجيب حسني**، النظرية العامة للقصد الجنائي، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2000.

63- ـــــــــــــــ، النظرية العامة للقصد الجنائي، ط3، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2000.

64- ـــــــــــــــ، شرح قانون العقوبات القسم العام، المجلد الأول، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2012.

65- **مرتضى الزبيدي، محمد بن محمد بن عبد الرزاق الحميني**، تاج العروس، الجزء37، دار الحداثة، بيروت، 1986.

66- **مصطفى العوجي**، المسؤولية الجنائية في المؤسسة الاقتصادية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2015.

67- **معن الحيازي**، جرائم التهريب الجمركي، رسالة ماجستير منشورة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 1997.

68- **ملحم هارون كرم**، الجريمة الاقتصادية (دراسة مقارنة)، ط2، منشورات حلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2015.

69- **ميرفت محمد البارودي**، المسؤولية الجنائية عن الاستخدامات السليمة للطاقة النووية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2004.

70- **نائل عبد الرحمان صالح الطويل، ناجح داود رباح**، الأعمال المصرفية والجرائم الواقعة عليها، ج1، دار وائل للطباعة والنشر، عمان، 2000.

71- **نبية صالح**، النظرية العامة للقصد الجنائي، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2004.

72- **نبيل محدت سالم**، الجرائم الاقتصادية (دراسة تحليلية للبنيان الاقتصادي القانوني في التشريع العقابي المصري)، مكتبة سيد عبد الله وهبة، مصر، 1973.

73- **نسرين عبد الحميد**، الجرائم الاقتصادية (التقليدية-المستحدثة)، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، مصر، 2009.

ثانيا: الأطروحات والمذكرات الجامعية

أ- الأطروحات:

1-**القبي حفيظة**، خصوصية القواعد المطبقة على المنازعات الجمركية ذات الطابع الجزائي في التشريع الجزائري، أطروحة الدكتوراه في العلوم، تخصص القانون، كلية الحقوق ولعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2018.

2-**ابن خليفة سميرة**، القاضي الجزائي والجريمة الاقتصادية، ، أطروحة الدكتوراه في العلوم القانونية (القانون العام)، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجيلالي اليابس، سيدي بلعباس، 2015-2016.

3- **بن فريحة رشيد**، خصوصية التجريم والعقاب في القانون الجنائي للأعمال، جرائم الشركات التجارية نموذجا ، أطروحة الدكتوراه، تخصص: قانون خاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، الجزائر، 2017.

4- **عبد المهيمن بكر سالم**، القصد الجنائي في القانون المصري والمقارن، أطروحة الدكتوراه في الحقوق، مصر، 1959.

ب- مذكرات الماجستير:

1-**بدين محمد بن ناصر الصالح**، القصد وأثره في تحديد مسؤولية القاتل في التشريع الإسلامي مع تطبيق بالمحكمة الكبرى بالرياض مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العدالة الجنائية، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2001.

2-**خمخم محمد**، الطبيعة الخاصة للجريمة الاقتصادية في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، كلية الحقوق بن عكنون، الجزائر، 2011.

3-**رهام محمد سعيد نصر**، الركن المعنوي في الجرائم غير العمدية، بحث تكميلي لنيل شهادة الماجستير في القانون، كلية الدراسات العليا، جامعة النيلين، السودان، 2017.

4-**عبد اللطيف عبد الجبار أحمد**، الجرائم الاقتصادية في التشريع العراقي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بغداد، 1977،

5-قارة آمال، الجريمة المعلوماتية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، تخصص القانون الجنائي والعلوم الجنائية، كلية الحقوق بن عكنون، جامعة الجزائر، 2005.

6-**ماهر عبد شويش**، النظرية العامة للخطأ في القانون الجنائي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية القانون والسياسة، بغداد، 1981.

ج- مذكرات المدرسة العليا للقضاء :

- **ناجي سفيان، بوطاطة مختار**، المسؤولية الجزائية للبنك عن جريمة تبييض الأموال في التشريع الجزائري، مذكرة تخرج لنيل شهادة المدرسة العليا للقضاء الدفعة 2008، الجزائر، 2008.

ثالثا: المقالات

1-**براء منذر كمال عبد اللطيف، نغم حمد علي موسى الشاوي**، "**المسؤولية الجزائية للأشخاص الطبيعية عن الجرائم شركات الحماية الأمنية** "، مجلة جامعة تكريت للحقوق، المجلد 2، العدد 1، ج2، العراق، 2017، ص ص 182-207.

2-**بلجراف سامية**، "**تطبيق الافتراض التشريعي للركن المعنوي في المادة الجمركية**"، مجلة العلوم القانونية والسياسية، العدد 8، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2014،ص ص 77-90.

3-**بن خمة جمال**، " **التعويض عن الأضرار الناتجة عن الممارسات المقيدة للمنافسة**"، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، مجلد 16، عدد 02، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة جيجل، 2017، ص ص 190-199

4-**بوزبرة سهيلة،** " **المسؤولية الجزائية عن الأخطاء الطبية في ظل قانون الصحة رقم 11/18**"، مجلة البحث القانوني والسياسي، المجلد 7، العدد 2، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة محمد الصديق بن يحي، الجزائر، 2022، ص ص 131-140.

5-**بوزيدي إلياس،** " **الركن المعنوي في جرائم الأعمال بين افتراض الإدانة وقرينة البراءة**"، المجلة المتوسطة للقانون والاقتصاد، المجلد 05، العدد 02، المركز الجامعي بمغنية، الجزائر، 2020، ص ص 83-103.

6-**حزاب نادية،** " **خصوصية الركن المعنوي في الجرائم الإقتصادية**"، مجلة المنار للبحوث والدراسات القانونية والسياسية، العدد03، ديسمبر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة جيلالي يابس ، سيدي بلعباس، 2017، ص ص 269-286.

7-**زعلاني عبد المجيد،** "**الركن المعنوي في الجريمة الاقتصادية**" ، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، الجزء 34، رقم 2، الجزائر، 1996، ص ص75-100.

8-**كسال سامية،** "**التضخم التشريعي عائق أمام الاستثمار الأجنبي (مستجدات القانون رقم 16-09 لمواجهة هذا العائق)**"، مجلة صوت القانون، المجلد 05، العدد 02، أكتوبر 2018، جامعة خميس مليانة، ص ص 438-471.

9-**لموسخ محمد،** "**المسؤولية الجنائية عن فعل الغير في جرائم البيئة**"، مجلة العلوم الإنسانية، العدد 14، جامعة محمد خيضر، بسكرة، جوان 2008، ص ص 199-210.

10- **محمود نجيب حسني،** " **الخطأ غير العمدي في قانون العقوبات**"، المجلة القضائية الشهرية، العددان 06 و07، فيفيري، مارس، 1963، مصر، ص ص 499-514.

11- **مشكور مصطفي،**"**خصوصية المسؤولية الجنائية في الجريمة الاقتصادية**"، مجلة العلوم الإنسانية، المجلد 8، العدد 02، جامعة أم البواقي، جوان 2021، ص ص 131-143.

12- **هاني منور، بوشي يوسف،" الافتراض القضائي للركن المعنوي في القانون الجنائي الاقتصادي"**، مجلة العلوم القانونية والسياسية، مخبر البحث في تشريعات حماية النظام البيئي، المجلد 10، العدد 03، جامعة تيارت، الجزائر، 2019، ص ص 154-173.

رابعا: النصوص القانونية

أ- **الدستور**: مرسوم رئاسي رقم 20-442 مؤرخ في 30 ديسمبر 2020، يتعلق بإصدار التعديل الدستوري، المصادق عليه في استفتاء أول نوفمبر سنة 2020، في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، ج.ر.ج.ج عدد 82، صادرة بتاريخ 30 ديسمبر 2020.

ب- النصوص التشريعية:

1-أمر رقم 66-155 مؤرخ في 08 يونيو 1966، يتضمن قانون الإجراءات الجزائية، ج.ر.ج.ج عدد 48، صادرة بتاريخ 10 يونيو 1966، معدل ومتمم بالأمر رقم 21-11 المؤرخ في 25 غشت 2021، ج.ر.ج.ج عدد 65، صادرة بتاريخ 26 غشت 2021.

2-أمر رقم 66-156 مؤرخ في 08 يوينو 1966، يتضمن قانون العقوبات، ج.ر.ج.ج عدد 49، صادرة بتاريخ 11 يونيو 1966، معدل ومتمم بالقانون رقم 24-06 مؤرخ في 28 أبريل 2024، ج.ر.ج.ج عدد 30، صادرة بتاريخ 30 أبريل 2024.

3-أمر رقم 75-58 مؤرخ في 26 سبتمبر 1975، يتضمن القانون المدني، ج.ر.ج.ج عدد 78، صادرة بتاريخ 30 سبتمبر 1975، (المعدل والمتمم)

4-أمر رقم 75-59 مؤرخ في 26 سبتمبر 1975، يتضمن القانون التجاري، ج.ر.ج.ج عدد 101، صادرة بتاريخ 19 ديسمبر 1975، معدل ومتمم بالقانون رقم 22-09 مؤرخ في 5 مايو 2022، يتضمن القانون التجاري، ج.ر.ج.ج عدد 32، صادرة بتاريخ 14 مايو 2022.

5-قانون رقم 79-07 مؤرخ في 21 يوليو 1979، يتضمن قانون الجمارك، ج.ر.ج.ج عدد 10، صادرة بتاريخ 24 يوليو 1979، المعدل والمتمم بالقانون رقم 17-04 مؤرخ في 16 فبراير 2017، يتضمن قانون الجمارك، ج.ر.ج.ج عدد 11، صادرة بتاريخ 19 فبراير 2017.

6-قانون رقم 89-02 مؤرخ في 07 فبراير 1989، يتعلق بالقواعد العامة لحماية المستهلك، ج.ر.ج.ج عدد 6، صادرة بتاريخ 8 فبراير 1989، الملغى بالقانون رقم 09-03 مؤرخ في 25 فبراير 2009، يتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، ج.ر.ج.ج عدد 15، صادرة بتاريخ 08 ماي 2009، معدل بالأمر رقم 18-09 المؤرخ في 10 يونيو 2018، ج.ر.ج.ج عدد 35، صادرة بتاريخ 13 يونيو 2018.

7-أمر رقم 96-22 مؤرخ في 09 يوليو 1996، يتعلق بقمع مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج، ج.ر.ج.ج عدد 43، صادرة بتاريخ 10 يوليو 1996، المعدل والمتمم بالأمر رقم 10-03 مؤرخ في 26 غشت 2010، ج.ر.ج.ج عدد 50، صادرة بتاريخ 01 سبتمبر 2010.

8-أمر رقم 03-03 مؤرخ في 19 يوليو 2003، يتعلق بالمنافسة، ج.رج.ج عدد 43، صادرة بتاريخ 20 يوليو 2003، المعدل والمتمم بالقانون رقم 10-05 مؤرخ في 15 غشت 2010، ج.ر.ج.ج عدد 46، صادرة بتاريخ 18 غشت 2010.

9-قانون رقم 04-02 مؤرخ في 23 يونيو 2004، يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية، ج.ر.ج.ج عدد 41، صادرة بتاريخ 27 يونيو 2004، معدل ومتمم بالقانون رقم 10-06 مؤرخ في 15 غشت 2010، ج.ر.ج.ج عدد 46، صادرة في 18 غشت 2010.

10- قانون رقم 04-08، مؤرخ في 14 غشت 2004، يتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية، ج.ر.ج.ج عدد 52، صادرة بتاريخ 18 غشت 2004، المعدل بالقانون رقم 18-08 مؤرخ في 10 يونيو 2018، يتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية، ج.ر.ج.ج عدد 35، صادرة بتاريخ 13 يونيو 2018.

11- قانون رقم 04-15 مؤرخ في 10 نوفمبر 2004، يتعلق بقانون العقوبات، ج.ر.ج.ج عدد 71، صادرة بتاريخ 10 نوفمبر 2004، يعدل ويتمم أمر رقم 66-156 مؤرخ في 8 يونيو 1966.

12- قانون رقم 05-01 مؤرخ في 6 فبراير 2005، يتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما، ج.ر.ج.ج عدد 11، صادرة بتاريخ 09 فبراير 2005، معدل ومتمم بالقانون رقم 23-01 مؤرخ في 07 فبراير 2023، ج.ر.ج.ج عدد 8، صادرة بتاريخ 08 فبراير 2023.

13- أمر رقم 05-06 مؤرخ في 23 غشت 2005، يتعلق بمكافحة التهريب،ج.ر.ج.ج عدد 28 غشت 2005، معدل ومتمم أمر رقم 06-09 المؤرخ في 15 يوليو 2006، ج.ر.ج.ج 47، صادر في 19 يوليو 2006

14- قانون رقم 06-01 مؤرخ في 20 فبراير 2006، يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، ج.ر.ج.ج عدد14، صادرة بتاريخ 08 مارس 2006، (المعدل والمتمم) بالقانون رقم 11-15 مؤرخ في 02 غشت 2011، ج.ر.ج.ج، عدد 44، صادر بتاريخ 10 غشت 2011.

15- قانون رقم 06-23 مؤرخ في 20 ديسمبر 2006، يتضمن قانون العقوبات ج.ر.ج.ج عدد 84، صادرة بتاريخ 24 ديسمبر 2006، يعدل ويتمم الأمر رقم 66-155 مؤرخ في 08 يونيو 1966، ج.ر.ج.ج عدد 49، صادرة بتاريخ 11 جوان 1966، (المعدل والمتمم).

16- قانون رقم 17-07 مؤرخ في 27 مارس 2017، يعدل ويتمم الأمر رقم 66-155 مؤرخ في 8 يونيو 1966، يتضمن قانون الإجراءات الجزائية، ج.ر.ج.ج عدد 20، صادرة بتاريخ 29 مارس 2017.

خامسا: المواقع الإلكترونية

1-**وائل جمال الدين، " أبرز الجرائم وأنواع العقوبات في مصر القديمة،** مجلة بي بي سي، القاهرة، 5 يوليو تموز 2019، متواجد على الموقع الإلكتروني التالي: https://www.bbc.com اطلع عليه يوم 2024/05/30 على الساعة 21:00

II. باللغة الفرنسية:

B-OUVRAGE :

1- **STEFANI(Gastan), LEVASSEUR(Gearges), BOULOC (Bernad),** Droit pénal général, 17ed, Dalloz, Paris, 2000.

الفهرس

مقدمة.....01

الفصل الأول: الخطأ المفترض كأصل لإقرار المسؤولية الجزائية

في بعض الجرائم الإقتصادية.....06

المبحث الأول: نطاق الجريمة الإقتصادية في صورة الخطأ.....08

المطلب الأول: مفهوم الخطأ الجنائي والخطأ المفترض في الجرائم الإقتصادية...09

الفرع الأول: تعريف الخطأ الجنائي.....09

أولا: التعريف اللغوي والاصطلاحي للخطأ الجنائي.....10

ثانيا: صور الخطأ الجنائي.....11

الفرع الثاني: تعريف الخطأ المفترض.....16

المطلب الثاني: الخطأ غير واجب الإثبات في الجرائم الإقتصادية.....18

الفرع الأول: نظرية الخطأ المفترض في الجرائم الإقتصادية.....19

أولا: موقف الفقه من إفتراض الخطأ في الجرائم الإقتصادية.....19

ثانيا: موقف المشرع الجزائري من إفتراض الخطأ في الجرائم الإقتصادية.....22

الفرع الثاني: نظرية الخطأ ذو الطبيعة الخاصة.....25

أولا: التمييز بين الخطأ الجنائي والخطأ المكون للجريمة المادية.....25

ثانيا: موقع فكرة الركن المعنوي من نظرية الخطأ اليسير (الجهل بالقانون).....26

ثالثا: موقع فكرة الركن المعنوي من نظرية خطأ قبول المخاطر.....26

رابعا: نظرية إدماج الخطأ بالركن المادي.....27

المبحث الثاني: أسس إفتراض الركن المعنوي في الجرائم الإقتصادية.....29

المطلب الأول: الإفتراض التشريعي للركن المعنوي وموقف التشريعات المقارنة منه.....30

الفرع الأول: مفهوم الإفتراض التشريعي للركن المعنوي في الجرائم الإقتصادية.....31

أولا: تعريف الإفتراض التشريعي للركن المعنوي في الجرائم الإقتصادية.....31

ثانيا: موقف التشريعات المقارنة من الإفتراض التشريعي للركن المعنوي
في الجرائم الإقتصادية.....32
الفرع الثاني: موقف المشرع الجزائري من الإفتراض التشريعي للركن المعنوي
في الجرائم الإقتصادية.....35
المطلب الثاني: الإفتراض القضائي للركن المعنوي في الجرائم الإقتصادية.....38
الفرع الأول: مفهوم الإفتراض القضائي للركن المعنوي في الجرائم الإقتصادية.....38
أولا: تعريف الإفتراض القضائي للركن المعنوي في الجرائم الإقتصادية.....39
ثانيا: تمييز الإفتراض القضائي عن الإفتراض التشريعي للركن المعنوي
في الجرائم الإقتصادية.....39
الفرع الثاني: معايير الإفتراض القضائي للركن المعنوي في الجرائم الإقتصادية.....41
أولا: المعايير الشكلية للإفتراض القضائي للركن المعنوي في الجرائم الإقتصادية.....41
ثانيا: المعايير المادية للإفتراض القضائي للركن المعنوي في الجرائم الإقتصادية.....44
الفصل الثاني: تطلب القصد الجنائي (الخطأ القصدي) كاستثناء لإقرار المسؤولية الجزائية عن البعض الآخر من الجرائم الإقتصادية.....46
المبحث الأول: إفتراض الخطأ القصدي كأساس للمسؤولية الجزائية عن الجرائم الإقتصادية.....48
المطلب الأول: المقصود بالقصد الجنائي وتقسيماته.....49
الفرع الأول: تعريف القصد الجنائي.....49
أولا: التعريف اللغوي للقصد الجنائي.....49
ثانيا: التعريف الفقهي للقصد الجنائي.....50
ثالثا: التعريف القانوني للقصد الجنائي.....52
الفرع الثاني: تقسيمات القصد الجنائي المتطلب في الجرائم الإقتصادية.....55
أولا: تقسيم القصد الحنائي من حيث نطاقه.....55
ثانيا: تقسيم القصد الجنائي من حيث إرادة السلوك.....59

المطلب الثاني: عناصر القصد الجنائي(الخطأ القصدي).....62
الفرع الأول: إفتراض العلم بالجريمة في الجرائم الإقتصادية.....62
أولا: العلم بعدم مشروعية ماديات الجرائم الإقتصادية.....62
ثانيا: إفتراض العلم بماديات الجرائم الإقتصادية.....64
الفرع الثاني: إفتراض الإرادة في الجرائم الإقتصادية.....66
أولا: تقلص عنصر الإرادة في الجرائم الإقتصادية.....68
ثانيا: قيام الجرائم الإقتصادية بالعلم فقط.....68
المبحث الثاني: التطبيقات التشريعية والقضائية لإفتراض القصد الجزائي
في الجرائم الإقتصادية.....70
المطلب الأول: التطبيقات التشريعية لإفتراض القصد الجنائي في الجرائم الإقتصادية.....71
الفرع الأول: الإفتراض التشريعي للقصد الجنائي في التشريعات المقارنة.....71
أولا: التشريع الجزائي الفرنسي.....72
ثانيا: التشريع الجزائي السوري.....72
ثالثا: التشريع الجزائي المصري.....74
الفرع الثاني: موقف المشرع الجزائري من إفتراض القصد الجنائي
في الجرائم الإقتصادية.....75
أولا: جريمة تبييض الأموال.....75
ثانيا: جرائم الفساد.....77
المطلب الثاني: التطبيقات القضائية لإفتراض القصد الجنائي في الجرائم الإقتصادية.....82
الفرع الأول: موقف القضاء المقارن من إفتراض القصد الجنائي في الجرائم الإقتصادية..83
أولا: محكمة النقض الفرنسية.....83
ثانيا: محكمة النقض المغربية.....84
ثالثا: محكمة النقض المصرية.....84

الفرع الثاني: موقف القضاء الجزائري من إفتراض القصد الجنائي في الجرائم الإقتصادية.86
أولا: في جريمة المضاربة غير المشروعة.....86
ثانيا: الإجتهاد القضائي في جريمة إصدار الشيك بدون رصيد.....87
ثالثا: الاجتهاد القضائي في جريمة إخفاء الأشياء المتحصلة من جريمة بالنسبة للشريك..88
خاتمة.....90
قائمة المراجع.....94
الفهرس.....107

ملخص:

تقرر المسؤولية الجزائية بالخطأ الذي يعتبر فكرة قانونية وأخلاقية في الوقت ذاته، وبالتالي لا يمكن توجيه اللوم إلى الجاني عن طريق العقاب إلا إذا أصدر منه إثم، كما أن الجزاء الجنائي لا يحقق عرضه في الردع العام إلا إذا شعر الناس أن هذا الجزاء لا يلحق إلا بمن توافر لديه خطأ معين تسبب في وقوع الجريمة سواء كان خطأ عندي أم غير عمدي، فإذا كانت طبيعة الجرائم الإقتصادية تقتضي فكرة الجرائم المادية فإنه يمكن الإقرار بالعقاب على الجاني بمجرد إرتكابه للفعل المادي دون البحث عن نيته في ذلك ، وبإعتبار أن المشرع لم يقم بإقصاء الركن المعنوي للجرائم الإقتصادية ، فإنه يمكن أن تتطلب هذه الجرائم وجود القصد أو تقوم على مجرد الخطأ، ذلك إما بالرجوع إلى نص قانون . او بمجرد النظر إلى الرغبة المشرع والبحث عن المصلحة المحمية.

الكلمات الإفتتاحية:

المسؤولية الجزائية، الخطأ المفترض، الجرائم الإقتصادية، الخطأ القصدي.